Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 21 of 75: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

كتاب الكفارات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 21 – كتاب الكفارات – Kitab al-Kaffarat (Expiations) 13

Bab 1 – باب الكفارة وأنواعها – The Chapter on Expiations and Their Types 14

Sub-topic – Conditions for Valid Expiatory Manumission 15

Sub-topic – Definition and Measure of Sufficiency (Kafaf) in Expiation 18

Sub-topic – Intention (Niyya) in Expiations 19

Sub-topic – Recipients of Expiation and the Ruling on Non-Muslims 20

Sub-topic – Minimum Requirements for Expiatory Clothing (Kiswa) 22

Sub-topic – Expiation in Oaths and Its Comparison to Hajj Expiation 24

Sub-topic – Expiation as a Financial Obligation and Its Causes . . . 25

Sub-topic – Determination and Timing of the Expiation Obligation 28

Sub-topic – Types of Expiation (Manumission, Feeding, Clothing) . 29

Sub-topic – Analogy (Qiyas) and Its Prohibition in Expiation Rulings 30

Bab 2 – باب كفارة اليمين – The Chapter on Expiation for Oaths . . 31

Sub-topic – Types of Expiation (Feeding, Clothing, Fasting) 32

Sub-topic – Expiation Before Breaking an Oath 50

Sub-topic – Recipients of Expiation 59

Sub-topic – Clothing Requirements for Expiation 60

Sub-topic – Invalid Recipients and Uses of Expiation 68

Sub-topic – Ruling on Worn-Out or Insufficient Garments 70

Sub-topic – Multiple Oaths and Combined Expiation 71

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation 72

Sub-topic – Conditions for Validity of Expiation 81

Sub-topic – Quranic and Hadith Evidence for Expiation 84

Sub-topic – Expiation for a Disbeliever 90

Sub-topic – Comparison of Expiation with Zakat 92

Bab 3 – باب كفارة الظهار – The Chapter on Expiation for Zihar . . 95

Sub-topic – Multiple Zihar Expiations and Their Combination . . . 96

Sub-topic – Intention and Specification in Zihar Expiation 98

Sub-topic – Validity of Slaves and Persons for Manumission 99

Sub-topic – Feeding the Poor for Zihar Expiation 100

Sub-topic – Fasting for Zihar Expiation 101

Sub-topic – Obligation and Sequence of Zihar Expiation 103

Sub-topic – Delegation and Agency in Expiation 104

Bab 5 – باب كفارة القتل – The Chapter on Expiation for Killing . . 106

Sub-topic – Expiation by Heirs and the Deceased 107

Sub-topic – Obligation of Expiation for Killing 108

Sub-topic – Expiation for Accidental Killing 111

Sub-topic – Expiation for Killing by a Child or Insane Person . . . 112

Sub-topic – Expiation for Killing by a Disbeliever 116

Sub-topic – Conditions of the Slave Freed in Expiation 118

Sub-topic – Assessment of Inability to Perform Expiation 121

Bab 6 – باب أحكام الكفارات – The Chapter on Rules of Expiations 122

Sub-topic – Multiple Expiations and Intention 123

Sub-topic – Eligibility of Recipients of Expiations 125

Sub-topic – Overlap and Combination of Expiations 126

Sub-topic – Expiations for Slaves and Mukatabs 128

Sub-topic – Conditions for Validity of Expiations 129

Sub-topic – Expiations by Clothing 130

Sub-topic – Expiations by Feeding 132

Sub-topic – Analogy in Establishing Expiations 133

Sub-topic – Advance Performance of Expiations 134

Bab 7 – باب كفارة الجماع في رمضان – The Chapter on Expiation for Intercourse in Ramadan 135

Sub-topic – The Chapter on Expiation for Intercourse in Ramadan 136

Bab 8 – باب الترتيب والتخيير في الكفارات – The Chapter on Order and Choice in Expiations 137

Sub-topic – The Chapter on Order and Choice in Expiations . . . 138

Bab 9 – باب إطعام المساكين في الكفارة – The Chapter on Feeding the Poor as Expiation 142

Sub-topic – Conditions for Feeding When Unable to Fast 143

Sub-topic – Methods of Transferring Ownership (Tamkin) 147

Sub-topic – Intention and Delegation in Feeding 153

Sub-topic – Eligibility of Recipients for Expiation Food 158

Sub-topic – Feeding a Single Person Multiple Portions 160

Sub-topic – Combining Multiple Expiations 171

Sub-topic – Required Amount and Measure of Food 174

Sub-topic – Minimum Clothing for Expiation 192

Sub-topic – Rulings on Feeding for Expiation of Oaths 197

Sub-topic – Equality Among Recipients 202

Sub-topic – Feeding vs. Clothing as Expiation 205

Sub-topic – Rulings on Feeding for Expiation of Zihar 207

Sub-topic – Substituting Value for Food or Clothing 209

Sub-topic – Ruling on Feeding Dhimmis and Excluded Persons . . 211

Bab 10 – باب صوم الكفارة – The Chapter on Fasting as Expiation . 215

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Fasting as Expiation . 216

Sub-topic – Consecutive Fasting Requirements 224

Sub-topic – Effect of Change in Financial Status During Fasting . . 236

Sub-topic – Waiting for Distant or Absent Wealth Before Fasting . 240

Sub-topic – Fasting for Expiation of Zihar and Killing 244

Sub-topic – Prohibited Days for Expiatory Fasting 246

Sub-topic – Interruption of Consecutive Fasting (Illness, Menstruation, Travel) 248

Sub-topic – Fasting for Expiation of an Oath 252

Sub-topic – Fasting by a Slave for Expiation 258

Sub-topic – Fasting by a Woman or Husband's Permission 263

Sub-topic – Combining Multiple Expiations in One Fast 264

Sub-topic – Fasting on Behalf of Another Person 265

Sub-topic – Invalid Beginning and Building Upon It 266

Bab 11 – باب الكفارة بالعتق – The Chapter on Expiation Through Manumission 268

Sub-topic – Manumission of Slaves with Special Status (Mudabbar, Umm Walad, Mukatab) 269

Sub-topic – Partial Manumission and Joint Ownership 284

Sub-topic – Invalid Types of Slaves for Expiation 296

Sub-topic – Conditions of Ownership and Intention 310

Sub-topic – Combining Manumission with Other Expiation Methods 319

Sub-topic – Manumission by a Terminally Ill Person 321

Sub-topic – Physical Defects and Validity of Manumission 323

Sub-topic – Manumission of Relatives and Agents 340

Sub-topic – Timing and Sequence of Manumission 352

Sub-topic – Retroactive Validation and Substitution of Manumission 355

Sub-topic – Multiple Expiation Obligations and Single Manumission 358

Sub-topic – Manumission of Slaves with Legal Disabilities (Debtor, Apostate) 359

Sub-topic – Valid Types of Slaves for Expiation 362

Generated/General Bab – باب أحكام الكفارة – The Chapter on Rulings of Expiation 369

Sub-topic – Expiation for Non-Muslims and Invalid Slaves 370

Generated/General Bab – باب ما يجزئ في الكفارة – The Chapter on What Suffices in Expiation 371

Sub-topic – Measurement and Distribution of Food in Expiation . 372

Generated/General Bab – فصل في الكفارة – Section on Expiation 373

Sub-topic – Expiation for Breaking an Oath 374

Generated/General Bab – – General / Unclassified 375

Sub-topic – Measurement and Distribution of Food in Expiation . 376

Sub-topic – Expiation for Zihar 423

Sub-topic – Definition and Types of Kaffarah 429

Sub-topic – Combining Multiple Expiations 444

Sub-topic – Expiation on Behalf of the Deceased 472

Sub-topic – Conditions and Validity of Expiation 480

Sub-topic – Methods of Expiation: Manumission, Fasting, Feeding 518

Sub-topic – Substitution and Value in Expiation 586

Sub–topic – Recipients of Expiation Payments 595

Sub–topic – Expiation with Mixed or Incomplete Assets 604

Sub–topic – Expiation for Breaking an Oath 605

Sub–topic – Expiation for Breaking the Fast 618

Sub–topic – Expiation for Unintentional Killing 628

Sub–topic – Expiation for Non–Muslims and Invalid Slaves 641

Register of Source Works 653

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 21

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الكفارة وأنواعها

The Chapter on Expiations and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Expiatory Manumission

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two jointly-owned slaves for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

لو أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What partial defects in a slave still permit valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=263)

أو المشي وهو المانع أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت بخلاف ما إذا كانت مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي إذ هو عليه متعذر ويجوز الأصم والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر لأن الفائت جنس المنفعة إلا أنا استحسنا الجواز لأن أصل المنفعة باق فإنه إذا صيح عليه سمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلا بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزيه ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين لأن قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان فائت المنافع والذي يجن ويفيق يجزئه لأن الاختلال غير مانع ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال لأن إعتاقه يكون

ببدل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزئه لقيام الرق من كل وجه ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف أمومية الولد والتدبير لأنهما لا يحتملان الانفساخ فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعي رحمه الله له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا ولقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والكتابة لا تنافيه فإنه فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة إلا أنه بعوض فيلزم من جانبه ولو كان مانعا ينفسخ بمقتضى الإعتاق إذ هو يحتمله إلا أنه تسلم له الأكساب والأولاد لأن العتق في حق المحل بجهة الكتابة أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب

Mas'alah: Is a mukatab who has paid part of his kitabah valid for expiatory manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1149)

(و) لا عتق (المكاتب) حال كونه (أدى بعض بدله) لأن إعتاقه حينئذ ببدل، وبه لا تتأدى الكفارة لأنها عبادة، فلا بد أن تكون خالصة، ومتى كان بعضه بعوض لم يكن خالصا لأنه يكون تجارة، ولأن الصحابة اختلفوا في رقه بعد أدائه بعض البدل، فكان علي رضي الله عنه يقول: يعتق بقدر ما أدى، وابن مسعود يقول: إذا أدى قيمة نفسه يعتق. واختلافهم في رقه شبهة مانعة من جواز التكفير به. وقيد المكاتب بكونه أدى بعض بدله لأنه لو لم يؤد شيئا جاز عتقه عن الكفارة عندنا خلافا لزفر، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية. لأن الرقبة اسم لذات مرقوقة عرفا، والمكاتب كذلك. قال صلى الله عليه وسلم «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء». رواه أبو داود.

***

Sub-topic – Definition and Measure of Sufficiency (Kafaf) in Expiation

Mas'alah: What is the definition of sufficiency (kafaf) in the context of expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the variant narration regarding the measure of a farq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5036)

وروى أبو داود هذا الخبر من طريق أبي إسحاق، قال [فيه] : والفرق مكيل يتسع ثلاثين صاعا.

Sub–topic – Intention (Niyya) in Expiations

Mas'alah: What is the argument regarding the necessity of specifying intention in expiations?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5018)

24550 – قلنا: هذا دليل عليكم؛ لأن تعيين النية إذا وجب في الظهرين وهما

Sub-topic – Recipients of Expiation and the Ruling on Non-Muslims

Mas'alah: Does wealth obligation remain in the debtor's liability if he is wealthy at the time of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5031)

24605 – قالوا: إذا كان موسرا حال الوجوب، ثبت المال في ذمته، فلا يسقط باعتباره كالحج.

Mas'alah: How is the verse about giving expiations to non-Muslims interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5052)

24683 – الجواب: أن المراد بهذه الآية أهل الحرب بدلالة الآية الأخرى، وهو قوله تعالى: (لا ينهكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين) .

Mas'alah: Is expiation a right owed to the specified number or a duty on the expiator?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=799)

والسبب في اختلاف الحنفية والجمهور: هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر، فقدر بالعدد المذكور؟

Mas'alah: What is the majority view on the obligation of expiation to a specific number of recipients?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=799)

والجمهور قالوا: إنه حق واجب للعدد، كالوصية، فلا بد من اشتراط العدد، قال ابن رشد: والمسألة محتملة [1].

Sub-topic – Minimum Requirements for Expiatory Clothing (Kiswa)

Mas'alah: What is the ruling that tamkin in clothing does not suffice for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5058)

24712 – قالوا: ما يقع به التمكين لا يجزئ فيه التمكين كالكسوة.

Mas'alah: What is the minimum clothing for expiation according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

(وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إن أدناه ما يستر عامة بدنه، ولا يجوز السراويل على هذا وهو الصحيح، لأن لابس السراويل يسمى عريانا عرفا)

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation according to Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

وعن ابن عمر – رضي الله عنه: لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب قميص ومئزر ورداء.

Mas'alah: What constitutes sufficient clothing (kiswa) for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

908. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: الكسوة لكل إنسان ثوب سابغ أما قميص أو ملحفة أو إزار أو سراويل أو عمامة سابغة.

Mas'alah: What types of clothing are valid for expiation according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

وقال أبو يوسف: في "الأمالي" : يجوز الإزار والقميص والكساء ولا تجوز العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل.

Sub–topic – Expiation in Oaths and Its Comparison to Hajj Expiation

Mas'alah: What is the analogy between expiation in oaths and expiation in Hajj?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31655 – قالوا: كل معنى إذا طرأ على عقد صحيح وأوجب الكفارة إذا قارنه، أوجب الكفارة كالوطء في الحج.

Sub-topic – Expiation as a Financial Obligation and Its Causes

Mas'alah: Is expiation a financial obligation arising from two causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6320)

31812 – قالوا: حق مال يجب بسببين يختصان بهء فجاز تقديمه على أحدهما، أصله: الزكاة.

Mas'alah: What is the classification of expiation as a legal obligation in relation to its causes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=734)

وهذا لأن المشروعات اللازمة للعباد ثلاثة أقسام عبادة محضة وسببها مباح وعقوبة محضة وسببها محظور محض ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لأنها عبادة من وجه حتى تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لأنها شرعت أجزية زاجرة كالحدود فيكون سببها أيضا مترددا بين الحظر والإباحة لتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كسائر الكفارات مثل كفارة الظهار فإنها تتعلق بالمنكر من القول الزور، والعود وكفارة القتل تجب بالخطأ وهو بالتقصير في التثبت وهو محظور وبالحركة المباحة مثل المشي في الطريق وكذا كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث

والأول مباح والثاني محظور وأما الغموس فمحظور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فمعه أولى لأنه ذكر اسم الله تعالى لترويج الكذب وهو في نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة

Mas'alah: How does the obligation of expiation relate to financial and bodily acts of worship?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2069)

قلنا: المال [(1)] غير مقصود في حقوق الله تعالى، فالكفارة المالية وغير المالية على السواء، علا أن نفس الوجوب ينفك عن وجوب الأداء في العبادات البدنية، فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادات(2)، ووجوب الأداء يتعلق بإيقاع تلك الهيئة على ما[(3) (1) قوله المال الخ حاصله أن نفس المال لا يكون مقصودا في حقوق الله المتعلقة بالمال كالزكوة والكفاءة وغيرها وانما المقصود واداؤه كما أن المقصود في البدنية أيضا هو اداء الفعل فالمالية والبدنية كلاهما هو اسيان فان لم يجز تقديم الكفاءة البدنية على الحنث بناء على أن وجوب لا ينفك عن وجوب الاداء لكون المقصود هناك الاداء لم يجز في المالية أيضا لهذا الوجه بعينه (2) في أ و ص و ف: للعبادة. (3) قوله علا الخ علاوة على مر قال الشارح في التوضيح اعلم أن بعض العلماء لا يدركون الفرق بين نفس الوجوب وبين وجوب الاداء فيقولون أن الوجوب لا ينصرف الا إلى الفعل وهو الاداء فبالضرورة يكون نفس الوجوب هو وجوب الاداء ولله در من ابدع الفرق بينهما وما ادق نظره وما انتن حكمته وتحقيق ذلك أن الوقت لما كان سببا لوجوب الصلاة كان معناه انه لما حضر الوقت كان لازما أن توجد فيه بيئة مخصوصة وضعت لعبادة الله وهي الصلاة فلزوم وجود تلك البيئة عقيب السبب هو نفس الوجوب

ثم الاداء هو ايقاع تلك الهيئة فوجوب الاداء هو لزوم ايقاع تلك الهئية وذلك مبني على الاول لأن السبب اوجب وجود تلك الهيئة لمناسبة بينهما فان المراد بالسبب الداعي ثم بواسطة هذا الوجوب يجب ايقاع لملكه الهئية فالوجوب الاول يتعلق بالهئية وهي الصلاة الثاني بادائها وقد يوجد الوجوب بدون وجوب الاداء كما في المريض والمسافر فان لزوم وجود الحالة التي هي الصوم حاصل لأن ذلك اللزوم باعتبار أن السبب واع إليه والمحل وهو المكلف صالح لهذا لو لم يحصل اللزوم لم يكن السبب سببا لكن لا يجب ايقاعه مع انه يجوز أن يكون واقعا واذا وجد البيع بثمن غير معين فالبيع مبادلة المال بالمال وقد ملكه المشتري المبيع فلابد أن يملكه البائع مالا على المشتري تحقيقا للمبادلة فهذا نفس الوجوب ثم لزوم اداء المال الواجب فرع على الاول فهو وجوب الاداء انتهى

] حققناه في ((شرح التنقيح)) (1

Sub-topic – Determination and Timing of the Expiation Obligation

Mas'alah: When does the specific obligation of expiation become determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

ويتعين الواجب عينا بفعل العبد والمسألة طويلة في الأصول،

Sub-topic – Types of Expiation (Manumission, Feeding, Clothing)

Mas'alah: What are the types of expiation: manumission, feeding, and clothing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (من عتق) عام للكفارات الأربع وقوله وإطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل فلا إطعام فيه كما لا كسوة وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه بعد الصيام وكذا الإفطار

Sub–topic – Analogy (Qiyas) and Its Prohibition in Expiation Rulings

Mas'alah: Why is analogy not permitted in establishing expiations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=963)

قيل له: لا يجوز ذلك عندنا من وجهين: أحدهما: أنا لا نزيد في النص بالقياس.

BAB 2

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Expiation (Feeding, Clothing, Fasting)

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=282)

(وكفارته) هذه إضافة للشرط، لان السبب عندنا الحنث (تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين) كما مر في الظهار (أو كسوتهم بما) يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، و (يستر عامة البدن) فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الاطعام.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2007)

(وكفارته) هذه إضافة للشرط لأن السبب عندنا الحنث (تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين) [رد المحتار] فأجبت بعد الحمد لله: ما أفتي به من عدم وقوع الطلاق معللا بأن الفعل المذكور وقع جوابا ليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث لم يؤكد، فمنبئ عن فرط جهله وحمقه وكثرة مجازفته في الدين وخرقه إذ ذاك في الفعل إذا وقع جوابا للقسم بالله نحو – {تالله تفتأ} [يوسف: 85] – أي لا تفتأ لا في جواب اليمين بمعنى التعليق بما يشتق من طلاق وعتاق ونحوهما. وحينئذ إذا أصبح الحالف ولم يشتكه وقع عليه الطلاق الثلاث وبانت زوجته منه بينونة كبرى. إذا تقرر هذا فقد ظهر لك أن هذا المفتي أخطأ خطأ صراحا لا يصدر عن ذي دين وصلاح، ولله در القائل: من الدين كشف الستر عن كل كاذب ... وعن كل بدعي أتى بالعجائب فلولا رجال مؤمنون لهدمت ... صوامع دين الله من كل جانب والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب

(قوله والله لقد فعلت) بصيغة الماضي ولا بد فيها من اللام مقرونة بقد أو ربما إن كان متصرفا وإلا فغير مقرونة كما في التسهيل (قوله وفي النفي إلخ) عطف على قوله في الإثبات أي أن الحلف إذا كان الجواب فيه مضارعا منفيا لا يكون باللام والنون إلا لضرورة أو شذوذ بل يكون بحرف النفي ولو مقدرا كقوله تعالى – {تالله تفتأ} [يوسف: 85] – فقوله حتى لو قال إلخ تفريع صحيح أفاد به أن حرف النفي إذا لم يذكر يقدر، وأن الدال على تقديره عدم شرط كونه مثبتا وهو حرف التوكيد وأنه إذا دار الأمر بين تقدير النافي وحرف التوكيد تعين تقدير النافي لأنه كلمة لا بعض كلمة فافهم، لكن اعترض الخير الرملي بأن حرف التوكيد كلمة أيضا. والجواب أن المراد بالكلمة ما يتكلم بها بدون غيرها أو ما ليست متصلة بغيرها في الخط (قوله وكفارته) أي اليمين بمعنى الحلف أو القسم، فلا يرد أنها مؤنث سماعا نهر (قوله هذه إضافة للشرط) لما كان الأصل في إضافة الأحكام إضافة الحكم إلى سببه كحد الزنا أو الشرب أو السرقة، واليمين ليس سببا عندنا للكفارة خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – بل السبب عندنا هو الحنث كما يأتي بين أن ذلك خارج عن الأصل وأنه من الإضافة إلى الشرط مجازا، وهي جائزة وثابتة في الشرع كما في كفارة الإحرام وصدقة الفطر، وكون اليمين شرطا لا سببا مبين بأدلته في الفتح وغيره.

Mas'alah: What are the details of expiation for an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2007)

مطلب كفارة اليمين (قوله تحرير رقبة) لم يقل عتق رقبة لأنه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لم يجز نهر (قوله عشرة مساكين) أي تحقيقا أو تقديرا، حتى لو

أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات، قيل يجزئ، وقيل لا، وهو الصحيح لأنه إنما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني تنزيلا له منزلة مسكين آخر لتجدد الحاجة من حاشية السيد أبي السعود. وفيها: يجوز أن يكسو مسكينا واحدا في عشر ساعات من يوم عشرة أثواب أو ثوبا واحدا، بأن يؤديه إليه ثم يسترده منه إليه أو إلى غيره بهبة أو غيرها لأن لتبدل الوصف تأثيرا في تبدل العين، لكن لا يجوز عند أكثرهم قهستاني عن الكشف، وقوله لكن لا يجوز يحتمل تعلقه بالثانية فقط أو بها وبالأولى أيضا وهو الظاهر بدليل ما قدمناه. اهـ. قلت: ومراده بالثانية قوله أو ثوبا واحدا. وفي الجوهرة: وإذا أطعمهم بلا إدام لم يجز إلا في خبز الحنطة

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1483)

(قوله: وكفارته تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار، أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) أي وكفارة اليمين بمعنى القسم أو الحلف لما قدمنا أنها مؤنثة، والأصل في ذلك قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] وكلمة "أو" للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة والتخيير لا ينافي التكليف؛ لأن صحته بإمكان الامتثال وهو ثابت؛ لأنه بفعل أحدها يبطل قول من قال إن التخيير يمنع صحة التكليف فأوجب خصال الكفارة مع السقوط بالبعض كما أشار إليه في التحرير، وفي شرح المنار لو أدى الكل لا يقع عن الكفارة إلا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها وهو ما كان أدنى قيمة؛ لأن الفرض يسقط بالأدنى، وهي من الكفر بمعنى الستر،

وإضافتها إلى اليمين إضافة إلى الشرط مجازا لأن السبب عندنا الحنث كما سيأتي وعبر بالتحرير بمعنى الإعتاق دون العتق اتباعا للآية وليفيد أن الشرط الإعتاق فلو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز وأفاد بقوله كما في الظهار أي التحرير والإطعام هنا كالتحرير والإطعام في كفارة الظهار أنه يجوز الرقبة مسلمة كانت أو كافرة ذكرا كان، أو أنثى صغيرة كانت، أو كبيرة ولا يجوز فائت جنس المنفعة ولا المدبر وأم الولد ولا المكاتب الذي أدى بعض شيء ويجوز في الإطعام التمليك والإباحة فإن ملك أعطى نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير لكل مسكين، وإن أباح غداهم وعشاهم فإن كان بخبز البر لا يحتاج إلى الإدام وإن كان بغير خبز البر احتاج إليه على التفاصيل المتقدمة في كفارة الظهار، وفي الخلاصة لو أعطى عشرة مساكين كل مسكين ألف من من الحنطة عن كفارة الأيمان لا يجوز إلا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا في كفارة الظهار، وفي نسخة الإمام السرخسي لو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين أجزأه ذلك عن الطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة، وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الإباحة أما إذا ملك الطعام فيجوز ويقوم مقام الكسوة ولو أدى إلى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز اهـ. وخرج السراويل بقوله بما يستر عامة البدن وصححه في الهداية؛ لأن لابسه يسمى عريانا في العرف ولذا قال في الخانية لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لم يحنث في يمينه لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الطعام باعتبار القيمة فلا بد أن يعطيه قميصا، أو جبة، أو إزارا أو قباء سابلا بحيث يتوشح به عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإلا فهو كالسراويل ولا تجزئ العمامة إلا أنه إن أمكن أن يتخذ منها ثوب يجزئ مما ذكرنا جاز أما القلنسوة فلا تجزئ بحال قال الطحاوي هذا كله إذا دفع إلى الرجل أما إذا دفع إلى المرأة فلا بد من الخمار مع الثوب؛ لأن صلاتها لا تصح بدونه قال في فتح القدير: وهذا يشابه الرواية عن محمد في دفع السراويل أنه

للمرأة لا يكفي وهذا كله خلاف ظاهر الجواب، وإنما ظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان وعليه بني عدم إجزاء السراويل لا صحة الصلاة وعدمها فإنه لا دخل له في الأمر بالكسوة؛ إذ ليس معناه إلا جعل الفقير مكتسيا اهـ. وفي الخلاصة: وفي الثوب يعتبر حال القابض إن كان يصلح للقابض يجوز [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3182)

فصل في الكفارة قال: كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحدة ثوبا فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة [البناية] [فصل في الكفارة] [كفارة اليمين] م: (فصل في الكفارة) ش: أي هذا فصل في بيان الكفارة، ولما فرغ من بيان الموجب بكسر الجيم وهو الحنث شرع في بيان الموجب بالفتح، وهو الكفارة، لأنها موجبة عند الحنث، فإن اليمين سبب الكفارة بطريق الانقلاب. وقال بعض أصحاب الشافعي: اليمين سبب عند الحنث كملك النصاب عند تمام الحول. وقال عامة أصحابه السبب اليمين، والحنث جميعا لأنه لو كان مجرد اليمين سبب لوجبت الكفارة. وإن لم يوجد الحنث، لكن يلزم عليهم أن لا يجوز الكفارة، قبل الحنث لعدم السبب قبله، ولهذا اختار صاحب "الوجيز" الأول. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار) ش: بعين الرقبة المسلمة والكافرة، والذكر والأنثى والصغير والكبير، إن الله عز وجل أطلق الرقبة في الموضعين ولم يقيد فجاز هنا ما جاز ثمة ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة

اليدين أو الرجلين والمقطوع يده ورجله من جانب الواحد، بخلاف العوراء، ومقطوعة إحدى اليدين وأحد الرجلين، وفي الأصم اختلاف المشايخ والأصح الجواز إذا صح [] . م: (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا) ش: علم أن الواجب على الغني أحد الأشياء الثلاثة وهي عتق رقبة وكسوة عشرة مساكين وطعام عشرة منهم، ويتعين ذلك باختيار العبد، لأن كلمة أو في الآية للتخيير وهو مذهب عامة الفقهاء والمتكلمين. وقال بعضهم: أحدها واجب عينا عند الله تعالى، وإن كان مجهولا عند العباد والله تعالى يعلم أن العبد يختار ما هو الواجب عنده عز وجل. وقالت المعتزلة: الواجب الكل على البدل على معنى أنه لا يجب تحصيل الكل، ولا يجوز ترك الكل، وإذا أتى بواحد كفى، ثم إن الكسوة إذا اختار الكسوة غير عشرة مساكين لكل مسكين ثوبا وإزارا ورداء وقميصا أو كيسا أو جبة أو ملحفة، لأن لابس هذه الأشياء يسمى مكتسبا فيجزئ كل واحد. م: (فما زاد) ش: أي فما زاد على الثوب م: (وأدناه) ش: أي أدنى الثوب م: (ما يجوز فيه الصلاة) ش: لأن لبس ما لا يجوز فيه الصلاة لا يسمى لابسا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

قال فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وقال الشافعي رحمه الله يخير لإطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله أن أدناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح لأن لابسه يسمى

عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2097)

قال (كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار) [العناية] [فصل في الكفارة] لما فرغ من بيان الموجب شرع في بيان الموجب وهو الكفارة، لكن هي موجب العين عند الانقلاب

والأصل فيه قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية، وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=567)

[كفارة اليمين]

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

وكفارة اليمين: عتق رقبة، يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات؛ فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه.

Mas'alah: What are the options for expiation of an oath and is fasting required to be consecutive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1757)

وإذا حلف على يمين فحنث فيها فعليه أي الكفارات شاء، إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كسا عشرة مساكين؛ لقول إبراهيم النخعي: كل شيء في القرآن بأو فهو بالخيار، وإن لم يجد شيئا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة عندنا، وهو بالخيار عند الشافعي - رحمه الله تعالى - إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن الصوم مطلق في قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] ولكنا نشترط صفة التتابع بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - ثلاثة أيام متتابعة، وقد بينا هذا في كتاب الصوم فيحتاج إلى الفرق بين هذا، وبين صدقة الفطر فقد ورد هناك حديثان: أحدهما قوله - عليه الصلاة والسلام: «أدوا عن كل حر وعبد». والثاني قوله: «أدوا من كل حر وعبد من المسلمين»، ثم لم يحمل المطلق على المقيد حتى أوجبنا صدقة الفطر عن العبد الكافر؛ وهذا لأن المطلق والمقيد هناك في السبب، ولا منافاة بين السببين فالتقييد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الإطلاق في الحديث الآخر بناء على أصلنا أن التعليق بالشرط لا يقتضي نفي الحكم عند عدم الشرط، وهنا المطلق والمقيد في الحكم وهو الصوم الواجب في الكفارة، وبين التتابع والتفريق منافاة في حكم واحد،

ومن ضرورة ثبوت صفة التتابع بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – أن لا يبقى مطلقا.

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1757)

(قال): ويجوز في كفارة اليمين من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهار، والحكم في هذه الرقبة مثل الحكم في تلك الرقبة، سواء على ما ذكرنا في باب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for an oath when the person is terminally ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1762)

(قال): وإذا أعتق عبدا عند الموت عن كفارة يمينه، وليس له مال غيره عتق عن ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته؛ لأن ما يباشره المريض من العتق كالمضاف إلى ما بعد الموت، ولو أوصى به بعد الموت كان معتبرا من ثلثه على ما بيناه في الزكاة وسائر الحقوق الواجبة لله تعالى وإذا لم يكن له مال سواه، فقد لزمه السعاية في ثلثي قيمته، وكان هذا عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة، وكذلك إن أعتقه في صحته على مال قليل أو كثير؛ لأن العتق بمال لا يتمحض قربة، والكفارة لا تتأدى إلا بما هو قربة، فإن أبرأه من المال بعد ذلك لم يجز عن كفارته؛ لأن أصل العتق وقع غير مجزئ عن الكفارة، والإبراء عن المال بعد ذلك إسقاط للدين، ولا مدخل له في الكفارات؛ فلهذا لا يجزيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=142)

كفارة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a broken oath according to some scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

وقال ابو عبد الله ومحمد بن صاحب واهل الحديث عليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on expiation for a false oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6291)

31593 - وقال الشافعي رحمه الله: يجب فيها الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=95)

فصل في الكفارة كفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وإن شاء كسا عشرة

مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما يجوز في الصلاة وإن شاء أطعم عشرة

مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لا يسترد من المسكين ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وأذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه أن استباحه كفارة يمين ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وأن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عنه وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذاك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف علي يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary expiation through feeding and clothing for oaths and killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(كذا كفارة اليمين والقتل بغير الإعتاق) يعني إذا تبرع بالإطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

وكفارته إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار) وقد بيناهما ثمة (أو كسوتهم) بحيث يكون (لكل) من تلك العشرة (ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل) ؛ لأن لابسه يسمى عريانا في العرف (هو الصحيح) المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا ما روي عن محمد أن أدناها ما يجوز فيه الصلاة

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

قال (كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار)

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=539)

[الكفارة في اليمين]

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=539)

(وهي) أي الكفارة (عتق رقبة) أي إعتاقها وقد حققنا في الظهار وجه العتق مقام الإعتاق

فمن الظن الحسن إعتاق رقبة (أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار) أي يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار من الرقبة كما بين في الظهار (وإطعامه) أي يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار من الإطعام وقد مر بيانه أيضا (أو كسوتهم) أي كسوة عشرة مساكين (كل واحد) من العشرة (ثوبا) جديدا أو خلقا يمكن الانتفاع به أكثر من نصف الجديد (يستر عامة بدنه) أي أكثره وهو أدناه وذلك قميص وإزار ورداء، ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة كما في أكثر الكتب (هو الصحيح) المروي عن الشيخين؛ لأن لابس ما يستر به أقل البدن يسمى عاريا عرفا فلا يكون مكتسيا (فلا يجزئ السراويل) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

م / وجبت عليه الكفارة: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the details of the expiation for an oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

كفارة اليمين تتمثل فيما يلي: إطعام عشرة مساكين أو أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) . – فالثلاثة الأولى على التخيير (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) . فإن لم يجد فإنه ينتقل لصيام ثلاثة أيام، فلا يجوز أن يصوم وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق. – كفارة اليمين واجبة إذا حنث الحالف، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (... وكفر عن يمينك) . – وقت وجوبها هو الحنث [وهو فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله] . – يجوز دفع الكفارة قبل الحنث ويجوز تأخيرها عنه. لرواية (.. وليكفر وليأت الذي هو خير) وفي رواية (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) . وجاء في رواية تأخير الكفارة (.. إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) . – الصحيح أنه لا يجزئ إخراج القيمة في الكفارة، لقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين ...) . – كيفية الإطعام: أن يصنع طعاما ويدعو إليه عشرة مساكين فيعشيهم أو يغديهم، أو أن يعطي كل واحد بنفسه. – يجب استيعاب العشرة، فلا يجوز أن يعطي خمسة مساكين مرتين، لأن الله نص على عدد عشرة. – لم يرد تحديد كم الإطعام فيرجع فيه إلى العرف. – الذي يجزئ في الكسوة: قيل: ما يجزئ في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء، وقيل: يرجع فيه إلى العرف لأنه لم يرد تحديده في الشرع وهذا الراجح. – يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم. – يجب التتابع في الصوم، لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=738)

قال – رحمه الله – (وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) لقوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة: 89] الآية. وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة وقوله كهما في الظهار أي كالإطعام والتحرير في الظهار وقد بيناهما هناك وقوله {أو كسوتهم} [المائدة: 89] بما يستر عامة البدن أي كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عامة الجسد وهو بيان أدنى الكسوة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – والمروي عن محمد – رحمه الله – أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده لأنه لابس شرعا إذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه وروي عنه أنه لا يجوز إن أعطى المرأة ذلك القدر والصحيح الأول لأن لابسه يسمى عريانا في العرف وهو المعتبر في المطلقات وذلك قميص أو إزار أو رداء ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة [حاشية الشلبي] لأنهما من حروف الزوائد وتبدل بها في نحو تجاه. اهـ. (قوله في المتن وكفارته تحرير رقبة إلخ) شرع في الكفارة بعد بيان ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد لأنها تكون بعد اليمين لوجوبها بالحنث. اهـ. أتقاني قال الكمال الكفارة فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافرا قال في ليلة كفر النجوم غمامها وتكفر بثوبه اشتمل به وإضافتها إلى اليمين في قولنا كفارة اليمين إضافة إلى الشرط مجازا وعند الشافعي إضافة إلى السبب فاليمين هي السبب اهـ قال في الهداية وكفارة اليمين عتق رقبة قال الكمال أي إعتاقها لا نفس العتق فإنه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز ويجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وتقدم المجزئ في الظهار من أنها المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزئ فائت جنس المنفعة بخلاف غيره فتجزئ العوراء لا العمياء ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين وفي الأصم اختلاف الرواية والأصح أنه إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع جاز ولا

يجوز المجنون الذي لا يفيق ومن يفيق ويجن يجوز ولا المدبر وأم الولد لأنهما لاستحقاقهما الحرية نقص الرق فيهما بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز بخلاف الذي أدى بعض شيء لأنه كالمعتوق بعوض وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد يعني إن كساه ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ذكره الكرخي بإسناده إلى عمر – رضي الله عنه – قال كفارة اليمين صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر وبإسناده إلى علي – رضي الله عنه – قال كفارة اليمين نصف صاع من حنطة وبسنده إلى الحسن – رضي الله عنه – قال يغديهم ويعشيهم وبإسناده إلى مجاهد قال كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ولو غداهم وعشاهم وفيهم فطيم أو فوقه قريبا لم يجز عن إطعام مسكين ويجوز أن يغديهم ويعشيهم بخبز إلا أنه إن كان برا لا يشترط فيه الإدام وإن كان غيره فبإدام ويجزئ في الإطعام كل من التمليك والإباحة وتقدم والأصل فيه قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة وللعبد الخيار في تعيين أيهما شاء ويتعين الواجب عينا بفعل العبد والمسألة طويلة في الأصول اهـ قوله والصغيرة إلخ لأن الله تعالى أطلق في الموضعين ولم يقيد فجاز هنا ما جاز ثمة. اهـ. أتقاني وقوله ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة أي لأن منفعة المشي متعذرة اهـ (قوله وذلك قميص أو إزار) أو قباء أو كساء أو جبة أو ملحفة لأن لابس هذه الأشياء يسمى مكتسيا فيجزئ كل واحد منها وفي السراويل اختلاف الرواية قال في نوادر هشام لا يجوز في نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الأجناس وقال الكرخي في مختصره لا يجزئ في ذلك العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل وروى ذلك ابن سماعة وبشر وعلي بن الجعد عن أبي يوسف ورواه محمد بن كيسان عن إملاء محمد عنه كذلك أن

لابسه يسمى عريانا وقال في خلاصة الفتاوى وعن محمد إن أعطى المرأة لا يجوز وإن أعطى الرجل يجوز لجواز صلاته فيه كالقميص. اهـ. أتقاني قال الأتقاني وذكر ابن شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه قال أبو حنيفة إن كان العمامة قدرها قدر الإزار السابغ أو ما يقطع قميصا يجزى وإلا لم يجزه من الكسوة وهذا كله إذا كسا رجلا فأما إذا كسا امرأة قال الطحاوي يزيد فيه الخمار لأن رأسها عورة لا تجوز الصلاة إذا كانت مكشوفة اهـ قال الكمال وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل أنه للمرأة لا يكفي وهذا كله ظاهر الجواب وإنما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان وعليه بني عدم إجزاء السراويل لا صحة الصلاة وعدمها فإنه لا دخل له في الأمر بالكسوة إذ ليس معناه إلا جعل الفقير مكتسيا على ما ذكرنا والمرأة إذا كانت لابسة قميصا سابلا وإزارا وخمارا غطى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاتها فالعبرة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أو لا اهـ (قوله ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة إلخ) قال الكمال ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للإجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام وعن أبي يوسف لا يجزيه إلا أن ينويه عن الإطعام اهـ

يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع فيه بين الكسوة والإطعام بخلاف جزاء الصيد حيث يجوز الجمع فيه بين الإطعام والصوم والهدي على ما بينا من قبل في المناسك وأجازوا هنا اعتبار القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجيزوا ذلك في الإطعام حتى لا يجوز إقامة البر مقام التمر لاتحاد المقصود وهو الإطعام ولا يشترط فيه جعله عن الإطعام في الظاهر خلافا لما يروى عن أبي يوسف وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز نوى أو لم ينو

Mas'alah: What are the options for expiating an oath for a wealthy person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=728)

الحانث لا يخلو إما إن كان موسرا أو معسرا فإن كان موسرا فهو مخير بين ثلاثة أشياء بين الإطعام والكسوة والإعتاق لقوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة}

Sub–topic – Expiation Before Breaking an Oath

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before breaking an oath?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(ولم يجز) التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي (قبل حنث) ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة

Mas'alah: Why is expiation not valid before breaking an oath?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2101)

فأشبه التكفير بعد الجرح. ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية هاهنا، وليست بسبب لأنه مانع غير مفض، بخلاف الجرح لأنه مفض. [العناية] اليمين، يقال كفارة اليمين، والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة، والأداء بعد السبب جائز لا محالة (فأشبه التكفير بعد الجرح. ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية هاهنا) لأنها تحصل بهتك حرمة اسم الله بالحنث. وقوله (واليمين ليست بسبب) جواب عن قوله لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين. ووجهه أن السبب ما يكون مفضيا، واليمين غير مفض إلى الكفارة لأنها تجب بعد نقضها بالحنث، وإنما أضيفت إليها لأنها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة إلى الصوم (بخلاف الجرح لأنه مفض) إلى الموت.

Mas'alah: How does expiation before breaking an oath compare to purification before impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1762)

اسم الله تعالى فأما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى، فالتكفير قبل الحنث بمنزلة الطهارة قبل الحدث بخلاف كفارة القتل، فإنه جزاء جنايته، وجنايته في الجرح إذ لا صنع له في زهوق الروح، وبخلاف الزكاة؛ لأنه شكر النعمة، والنعمة المال دون مضي الحول، فكان حولان، الحول تأجيلا فيه، والتأجيل لا ينفي الوجوب، فكيف ينفي تقرر السبب؟

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on advancing the expiation of an oath before breaking it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31801 - وقال الشافعي رحمه الله: يجوز تقديم العتق والكسوة والإطعام، ولا يجوز تقديم الصوم، وإذا كانت اليمين على معصية، ففي تقديم الكفارة وجهان.

Mas'alah: Is expiation for an oath valid before breaking the oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1315)

قوله: (ولنا الكفارة لستر الجناية، واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف لأنه مفض) . فيه نظر فإن الله تعالى كما سماها كفارة سماها تحلة قال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وقال تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} فالعقد سبب الحل عن المعقود عنه ليمكنه فعله فيكون الحنث شرطا لا سببا فيجوز التكفير قبله،

وأيضا فإن الله تعالى قال: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} فأضافها إلى اليمين، والإضافة أمارة السببية، وأوضح منه أنه أضافها إلى عقد اليمين فقال: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} وكذلك أضافها إلى اليمين حين سماها تحلة فقال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} ولم يضفها إلى الحنث، وأيضا فقد قال

صاحب الهداية وغيره في كتاب الرجوع عن الشهادات: إذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة، لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض وهذا تناقض بين، ولهذه المسألة نظائر: أحدها: تعجيل الزكاة قبل الحول. الثانية: التكفير قبل سراية الجرح. الثالثة: العفو عن القصاص قبل التلف. الرابعة: إسقاط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع. والخلاف في هذه المسائل والكلام عليها معروف، وسيأتي الكلام في مسألة الشفعة –إن شاء الله تعالى –. وقد قال ابن المنذر في الإشراف: واختلف أهل العلم في كفارة اليمين قبل الحنث وبعده فرخصت طائفة أن يكفر المرء عن يمينه قبل الحنث كان ابن عمر يكفر قبل الحنث أحيانا وبعده أحيانا وممن روينا عنه أنه رخص في الكفارة قبل الحنث ابن عباس وعائشة وابن سيرين والحسن وكان ربيعة ومالك والأوزاعي وابن المبارك والثوري يرون التكفير قبل الحنث جائزا، غير أن مالكا والثوري والأوزاعي استحبوا أن يكفر بعد الحنث وكان

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath according to different scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1317)

أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وسليمان بن داود وأبو خيثمة يرون الكفارة قبل الحنث تجزئ، وقال أصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: إن كفر قبل الحنث بالطعام تجزئ وإن كفر بصوم لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before the condition of breaking an oath is met?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2143)

على أنه لو سلم أن اليمين سبب فلا شك في أن الحنث شرط الوجوب للقطع بأن الكفارة لا تجب قبله وإلا وجبت بمجرد اليمين، والمشروط لا يوجد قبل شرطه فلا يقع التكفير واجبا قبله فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبا، فهذا مقتضى الدليل وقع الشرع على خلافه في الزكاة والجرح وصدقة الفطر على ما قدمناه في باب صدقة الفطر فيقتصر على مورده فلا يلحق غيره به.

Mas'alah: Is expiation valid before breaking an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1278)

ولم تجز الكفارة (بلا حنث) أي لم تجزىء قبل الحنث، سواء كانت بالمال أو بالصوم. وقال مالك وأحمد: تجزىء. وقال الشافعي: إن كانت بالمال تجزىء، وإن كانت بالصوم لا تجزىء، (وفي وجه تجزىء) . – ––

*** وكان ابن عمر وسليمان وأبو الدرداء يكفرون قبل الحنث، وكذلك الحسن وابن

سيرين. رواه ابن أبي شيبة. وذلك لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، وكلمة الفاء للتعقيب. وما روى أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»،. وكلمة «ثم» للتراخي. ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث، لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعا، لأنه أمر مشروع، فإن في عقد اليمين تعظيم اسم الله تعالى، والمشروع لا يوصف بالذنب، وإنما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، فاستحال التكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث، فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث، كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح. وأجيب عما رووا بأنه يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به. وبأن الحديث الأول معارض برواية مسلم له أيضا بلفظ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وروي في الصحيحين فيهما بالتقديم والتأخير من حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وعدي بن حاتم. وبأن الفاء الجزائية تفيد تعقيب ما قبلها في الجملة، كما حقق في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} والواو تدل على الجمعية، فلا دلالة على تقديم أحد الجزأين على الآخر، كما في: ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة، فإن المقصود تعقيب دخول السوق لكل من الأمرين. – ––

*** وأما الحديث الثاني فمعارض بما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» عن أبي حازم عن أبي هريرة: أن رجلا أعتم عنده . أي أمسى . فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم فقال: أشهيت الصبية؟، فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا

يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم وجيئي بالطعام، فسمى الله وأكل، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأته ثم ليكفر عن يمينه». قال السرقسطي: أشهيت الصبية: أي أطعمتهم شهوتهم. و«ثم» قد تجيء للتشريك في الحكم ولا تقتضي الترتيب، كما في قوله عز وجل: {وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله} ...الآية، كذا في «القاموس». فإن قيل: تعليلكم وتأويلكم مردودان لمخالفتهما النص، وهو قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} الآية، والفاء للوصل والتعقيب، فيقتضي جواز التكفير بعد اليمين متصلا بها، وكذا قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} ، رتبها على الحلف لا على الحنث. قلنا: الحنث مضمر في النص، بدلالة ما قلنا في قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، ويدل عليه قراءة ابن مسعود: «إذا حلفتم وحنثتم».

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=540)

وفي القهستاني وعنه أنه إذا كان قدر ما يشترط به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن المقاتل إن كان له ذلك الطعام وقوت يومين لا يصوم وفي الأصل لو كان له مال مع الدين صام بعد قضائه وأما قبله ففيه اختلاف المشايخ ولو بذل ابن المعسر أو أجنبي مالا ليكفر به لم تثبت القدرة بالإجماع (فلا يجوز) أي لا يصح (التكفير قبل الحنث) سواء كان بالمال أو بالصوم.

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before breaking an oath?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=186)

74 – مسألة: التكفير قبل الحنث لا يجوز. والوجه/ فيه– أن التصرف الواقع قبل الحنث، لم يقع تكفيرا، فلا يعتد به، في إسقاط الأمر الوارد بالتكفير، قياسا على التكفير قبل اليمين. وإنما قلنا ذلك– لأن وقوع التصرف تكفيرا يقف على وجود الذنب، لأن الكفارة شرعت لرفع الذنب، لأن الكفر في اللغة هو الستر، وستر الذنب يقتضي قيام الذنب ضرورة، ولا ذنب ههنا، لأن الموجود ليس إلا اليمين، واليمين ليست بذنب، لأنه مباح بالإجماع. قوله: لأن وقوعه تكفيرا يقف على وجود الذنب– قلنا: لا نسلم. فإن قيل: قولكم بأن التصرف الواقع الحنث لم يقع تكفيرا– قلنا: لا نسلم.

قوله: لأن الكفر هو الستر والكفارة ستر الذنب– قلنا: لا نسلم بأن يتصور ستر الذنب. ولئن سلمنا أنها شرعت لستر الذنب، لكن لم قلتم بأنه لا ذنب ههنا؟ قوله: لأن الموجود منه يمين، وإنه مباح– قلنا: لا نسلم. وهذا لأن الهتك حرام، واليمين سبب للهتك، والتعرض، للهتك حرام. أو نقول: وجد منه قصد الحنث، بدليل إقدامه على الإعتاق، لصد هتك حرمة اسم الله حرام وذنب. ولئن سلمنا أنه لم يوجد ذنب الحنثفي الحال، ولكن لا شك أنه يوجد عند الحنث، فيكون مستندا إلى وقت وجود اليمين، فيستند التكفير أيضا. ولأن الأصل في قاعدة الشرع أن أداء الحكم بعد وجود سببه يجوز، كأداة الزكاة بعد النصاب قبل الحول، وأداء العشر قبل انعقاد الحبة، وقد وجد السبب ههنا، وهو اليمين، بدليل اشتراط الأهلية حال اليمين، لا حال الحنب. ثم هذا معارض بما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا

عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير" متفق على صحته– رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن عيسى والنسائي وابن ماجه/.

ولا يقال بأنه معارض بما روى أبو موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هي خير وتحللتها" من حديث طويل أورده البخاري ومسلم– لأنا نقول: [أولا] هذا الحديث حجة عليكم، لا علينا، لن توارد هذين الحديثين يدل على جواز التكفير قبل الحنث وبعده، ونحن نقول به، وأنت لا تقولون إلا بالجواز بعده. والجواب الثاني– أن الحديث الثاني ذكر بحرف الواو، والواو للجمع المطلق وإنه لا يقتضي الترتيب، كما يقال "جاءني زيد وعمرو" . وأما الحديث الأول ذكرهبحرف الفاء، وإنه للتعقبي، فلا يحتمل التأخير، فكان الثاني محمولا على الأول. والله أعلم الجواب: قوله: لم قلتم بأنستر الذنب متصور– قلنا: لقوله تعالى: {عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم} أي يسترها، ولأنستر الذنب محو أثره ورفع حكمه. قوله: لم قلتم بأن اليمين ليس بذنب– قلنا: لقوله عليه السلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" . قوله بأن اليمين تعريض لاسم الله تعالى للهتك– قلنا: لا نسلم، بل الظاهر من حال المسلم أن لا يقصد هتك اسم الله تعالى.

قوله: لم قلتم بأن ذنب الحال لم يوجد مستندا– قلنا: لأن هذا الذنب غير موجود في الحال، وطريق الاستناد خلاف الأصل. وأما تعجيل الزكاة: [ف] إنما جاز لوجود محل الواجب، وسبب الوجوب ملك النصاب، ولا نسلم بأن اليمين سبب بل هو ذكر الله

تعالى، أو سبب عند الحنث لا قبله. وأما الحديث فمعارض بما روى من الحديث الثاني. على أن ما ذكرناه مؤيد بالقياس على سائر الجنايات من الحدود والقصاص والظهار والإطار.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before breaking an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2066)

فعنده اليمين سبب الكفارة [(1)] ، والحنث شرط وجوب الأداء، فيجوز التقديم عليه [(2)] . (1) قوله سبب الكفارة أي سبب وجوبها فانها تضاف إلى اليمين قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم وهذا اية السببية فان الواجبات تضاف إلى اسبابها حقيقة كما يقال كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وغير ذلك ونحن نقول أن السبب ما مفضيا إليه واليمين لا تكون مفضية إلى الكفارة بعد نقص اليمين ما حنث وانما اضيقت إليها لوجوبها بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة إلى الصوم كذا في العناية والبناية (2) قوله فيجوز التقديم عليه أي على الحنث لا على اليمين لجواز تقديم شيء على وجوب ادائه بعد ملك النصاب الذي هو سبب للوجوب ولايجوز تقديمه قبل ملك النصاب لانه تقديم على السبب وهو غير جئز اتفاقا

Sub–topic – Recipients of Expiation

Mas'alah: Who are the recipients of expiation for an oath?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(ومصرفها مصرف الزكاة) فما لا فلا، قيل إلا الذمي خلافا للثاني، وبقوله يفتى كما مر في بابها

Sub-topic – Clothing Requirements for Expiation

Mas'alah: What are the rules for clothing as expiation for an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2008)

كما مر في الظهار (أو كسوتهم بما) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، و (يستر عامة البدن) فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام. [رد المحتار] وإذا غدى مسكينا وعشى غيره عشرة أيام لم يجزه لأنه فرق طعام العشرة على عشرين، كما إذا فرق حصة المسكين على مسكينين، ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء أجزأه، وكذا إذا فعله في عشرة مساكين؛ ولو عشاهم في رمضان عشرين ليلة أجزأه اهـ لكن في البزازية إذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر فعن الثاني فيه روايتان: في رواية شرط وجودهما في يوم واحد، وفي رواية المعلى لم يشترط. وفي كافي الحاكم: وإن أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين لم يجزه إلا عن إحداهما عندهما. وقال محمد: يجزيه عنهما (قوله كما مر في الظهار) أي كالتحرير والإطعام المارين في الظهار من كون الرقبة غير فائتة جنس المنفعة ولا مستحقة للحرية بجهة. وفي الاطعام، إما التمليك، أو الإباحة، فيعشيهم ويغديهم؛ ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه ذلك عن الإطعام إن كان أرخص من الكسوة. وعلى العكس لا يجوز، هذا في إطعام الإباحة؛ أما إذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة؛ ولو أعطى عشرة كل واحد ألف من من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام والثاني، وكذا في كفارة الظهار كذا في الخلاصة نهر. قلت: وبه علم أن حيلة الدرر لا تنفع هنا بخلافها في إسقاط الصلاة

(قوله بما يصلح للأوساط) وقيل يعتبر في الثوب حال القابض، إن كان يصلح له يجوز وإلا فلا. قال السرخسي: والأول أشبه بالصواب بزازية (قوله وينتفع به فوق ثلاثة أشهر) لأنها أكثر نصف مدة الثوب الجديد كما في الخلاصة، فلا يشترط كونه جديدا والظاهر أنه لو كان جديدا رقيقا لا يبقى هذه المدة لا يجزئ (قوله ويستر عامة البدن) أي أكثره كالملاءة أو الجبة أو القميص أو القباء قهستاني، وهذا بيان لأدناه عندهما. والمروي عن محمد ما تجوز فيه الصلاة، وعليه فيجزيه دفع السراويل عنده للرجل لا للمرأة (قوله فلم يجز السراويل) هو الصحيح لأن لابسه يسمى عريانا عرفا فلا بد على هذا أن يعطيه قميصا أو جبة أو رداء أو قباء أو إزارا سابلا بحيث يتوشح به عندهما وإلا فهو كالسراويل، ولا تجزئ العمامة إلا إن أمكن أن يتخذ منها ثوب مجزئ. وأما القلنسوة فلا تجزئ بحال، ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب لأن صلاتها لا تصح بدونه، وهذا: أي التعليل المذكور يشابه المروي عن محمد في السراويل أنه لا يكفي للمرأة. وظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان لا صحة الصلاة وعدمها، والمرأة إذا كانت لابسة قميصا سابلا وخمارا غطى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاتها اهـ ملخصا من الفتح. وحاصله أنه لا بد مع الثوب من الخمار، لكن لا يشترط أن يكون الخمار مما تصح به الصلاة. وقد اقتصر في البحر على صدر عبارة الفتح فأوهم أنه لا يشترط الخمار أصلا وليس كذلك فليتنبه له. الشرنبلالية: ولم أر حكم ما يغطي رأس الرجل. اهـ. قلت: إن كان توقفه في إجزائه فلا شك في عدمه، وإن كان في اشتراطه مع الثوب فظاهر ما مر عدمه. وفي الكافي: الكسوة ثوب لكل مسكين إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء اهـ وقدمنا أن المراد ما يستر أكثر البدن (قوله إلا باعتبار قيمة الإطعام) ومثله لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أجزأه عن إطعام فقير، وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوبا كبيرا لا يكفي كل واحد

حصته منه

Mas'alah: What is the ruling on the minimum clothing required for expiation of an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3184)

ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد [البناية] وقال الكاكي: كالخبر المشهور، لأنه يقرأ سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يثبت قراءته لعدم التواتر، فصار كالرواية المشهورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصح التقييد بها، وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد كما في صدقة الفطر لإمكان العلم بهما، وها هنا غير ممكن، لأنهما في حكم واحد في حادثة واحدة، وهو الصوم، لأنه لا يقبل وصفين قضاء دين في وجوده. فإذا ثبت تقييده بالتتابع في تلك القراءة لم يبق مطلقا ضرورة، بخلاف صدقة الفطر، فإنهما وردا في السبب، ولا منافاة بين الشيئين، وأما صوم المتعة لم يجز قبل أيام النحر، لأنه لم يشرع قبلها لا لأن التفريق واجب. م: (ثم المذكور في الكتاب) ش: قال الكاكي: أي في المشهور، وقال الأترازي: أي في "مختصر القدوري" ، وأراد بالمذكور في قوله في أول الفصل، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة م: (في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد – رحمه الله –) ش: مروي خبر المبتدأ، أعني قوله المذكور، والمذكور هو أدنى ما يجوز فيه الصلاة وهو السراويل، وبه قال أحمد وفي السراويل: اختلاف الرواية. وقال في "نوادر هشام" : لا يجوز، في "نوادر" ابن سماعة يجوز، كذا في "الأجناس" . وقال الكرخي في "مختصره" : لا يجزئ في ذلك العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل، روى ذلك ابن سماعة وبشر وعلي بن الجعل عن أبي يوسف، ورواه أبو عمر، ومحمد الكتابي في إملاء محمد عنه

كذلك. لأن لابسه يسمى عريانا، فلا يتناوله اسم الكسوة. وفي "الخلاصة" : عن محمد: إن أعطى المرأة لا يجوز، وإن أعطى الرجل يجوز لجواز صلاته فيه كالقميص، وذكر ابن شجاع في كتاب "الكفارات" من وصفه قال أبو حنيفة: إن كانت العمامة قدرها قدر الإزار الشائع أو ما يقطع قميصا يجزئ وإلا لم يجزه. وهذا كله إذا كسى رجلا، فأما إذا كسى امرأة، قال الطحاوي: يزيد فيه الخمار؛ لأن رأسها عورة لا يجوز الصلاة إذا كانت مكشوفة، وقال الحاكم الشهيد – رحمه الله – في "الكافي" : فإن أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة، ولكنه يجزئ من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة. ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم، وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل إنسان منه أكثر من درع وخمار. وقال الشافعي: يعتبر ما يطلق على اسم الكسوة حتى يجوز قميص أو سراويل أو عمامة أو جبة أو قميصا أو مقنعة أو إزارا أو رداء أو طرا، لأن الاسم يقع على جميع ذلك، وله في القدرة والخف وجهان، وعندنا ومالك وأحمد: لا يجوز القلنسوة والخف.

Mas'alah: What is the minimum clothing for expiation and the consideration of wealth at the time of expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3185)

ولنا أن الكفارة لستر الجناية. ولا جناية ها هنا، واليمين ليست بسبب؛ [البناية] وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب: قميص وسدر ورداء وعن أبي موسى الأشعري: أنه يجزئ ثوبان، ثم اعتبار الفقر والغنى عند إرادة التكفير عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله: عند الحنث، حتى لو كان موسرا عند الحنث ثم أعسر جاز الصوم عندنا، ولكن لا، وعنده على القلب. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله –، وأبي

حنيفة – رحمه الله – إن أدناه) ش: أي أدنى ما يجزئ أن يكفر به م: (ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل) ش: لأنه لا تستر عامة البدن وهو الصحيح، أي هذا المروي عن أبي حنيفة م: (وهو الصحيح، لأن لابسه) ش: أي لابس السراويل م: (يسمى عريانا في العرف، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الطعام باعتبار القيمة) ش: يعني لو أعطاه ثوبا لا يجزئه عن الكسوة، مثل سراويل أو خف أو نصف ثوب يجزئه عن الإطعام إذا بلغت فيه نصف صاع من بر. وبه قال مالك وأحمد، ثم في ظاهر الرواية يجزئه عن الطعام بغير نية، وعن أبي يوسف: إذا نوى يكون بدلا عن الطعام، ويجزئه عنه وإلا لا. وقال زفر: لا يجزئه عن الطعام نوى أو لم ينو. وعند الشافعي: لا يجوز اعتبار القيمة في الكفارة كما في الزكاة. م: (وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه، وقال الشافعي: يجزئه بالمال) ش: أي يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث، وبه قال مالك وأحمد، وقيد بالمال لأن ظاهر مذهبه أن الصوم لا يجوز، لأن العبادات البدنية لا تقوم على وقت الأداء، وفي وجه يجوز، وهو قوله القديم، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – م: (لأنه أداها بعد السبب، وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح) ش: قبل الوقت، وكذا كفارة الظهار، فإنها تجوز بعد الظهار وقبل العود كالزكاة، فإنها تجوز قبل الحلول. [التكفير قبل الحنث] م: (ولنا أن الكفارة تستر الجناية) ش: لأنها تكفر الخطيئة، أي تستر بها ولا يتصور سترها قبل وجودها، وهو معنى قوله م: (ولا جناية ها هنا) ش: ولا يصح التكفير قبل الحنث، لأنه يلزم تقديم السبب على المسبب فهو فاجر كما لو كفر قبل الإفطار م: (واليمين ليست بسبب) ش: هذا جواب عن قوله لأنه أداها بعد السبب، تقديره لا نسلم أن اليمين سبب لوجوب الكفارة، لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا إلى الحكم وطريقا له، واليمين مانعة الحنث، وهو معنى قوله م: (

Mas'alah: Can a cap or khuff be given as clothing for oath expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

القلنسوة والخف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن طعام وفي الثوب يعتبر حال القابض إن كان يصلح للقابض يجوز وإلا فلا وقال بعض مشايخنا: إن كان يصلح لأوساط الناس يجوز قال شمس الأئمة السرخسي: هذا أشبه بالصواب كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What garments suffice for the clothing expiation of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6326)

مسألة 1570 الذي يجزئ من الكسوة 31859 – روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجزئ في الكسوة القميص والقباء والإزار والعمامة ما يجزئ في الصلاة. وعن أبي يوسف: أن العمامة والإزار لا تجزئ. 31860 – وقال الشافعي رحمه الله: يجزئ الإزار والسراويل والقلنسوة، ولا يجزئ الخف والنعلان، والخلاف يتعين في القلنسوة. 31861 – لنا: أن اسم الكسوة لا يتناول القلنسوة؛ لأن أحدا لا يقول للابسها: مكتس. ولا يمنع أن يقال: هو عريان. وما لا يتناوله الاسم، لا يجزئ كالنعل. ولأن ما يجزئ فيه الصلاة لا يجزى في الكسوة كالخف. ولأنها كسوة واجبة، فلا يجوز الاقتصار فيها على القلنسوة، أصله: كسوة الزوجة. ولأن المقصود بالكسرة ستر العورة كما أن المقصود بالطعام سد الجوعة، فكما لا يجوز في الطعام ما لا يشبع، لا يجوز في الكسوة ما لا يستر. 31862 – احتجوا: بما زعموا أن عمران بن الحصين قال: تجزئ القلنسوة. وقال: أرأيت لو قدم وفد على أميرنا فأعط هم قلنسوة، أما كان يقال: قد كساهم. 31863 – قلنا: هذا لا يعرف، ولو ثبت لم يقبل قول الواحد إذا لم يفسر

فيما يخالف ظاهر القرآن. 31864 - وقد روي عن إبراهيم أنه قال في تفسير قوله تعالى: {أو كسوتهم} :

Mas'alah: What is the minimum clothing for expiation and when is fasting permissible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=539)

وفي المبسوط أدنى الكسوة ما تجوز فيه الصلاة وهو مروي عن محمد، فتجوز السراويل على هذه الرواية، وعنه أنه للرجل يجوز وللمرأة لا يجوز، لكن ظاهر الرواية ما في المتن، ثم إن الأصل فيه قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة عند القدرة (فإن عجز) الظاهر بالواو (عن أحدها) أي عن أحد هذه الثلاثة (عند الأداء) أي عند إرادة الأداء لا عند الحنث، حتى لو حنث وهو معسر ثم أيسر لا يجوز له الصوم وإن حنث وهو موسر ثم أعسر أجزأه الصوم، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم كما في الخانية.

Mas'alah: What suffices for clothing in the expiation of an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3289)

مسألة: [ما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين] قال أبو جعفر: (وإن اختار الكسوة، كسا كل مسكين ثوبا: إزارا، أو رداء، أو قميصا، أو قباء، أي ذلك فعل: أجزأه) . قال أحمد: الكسوة ما يكتسي به، ويستر عامة بدنه، ومن كان عليه شيء مما ذكر من قباء

أو كساء، أو إزار كبير، يقال إنه مكتس على الإطلاق. * قال أبو جعفر: (وإن كسا نساء لم يجزه لكل واحدة منهن إلا أقل ما يجزيها فيه الصلاة، وهو واحد مما ذكرنا وخمار) . قال أحمد: لا أعرف من مذهب أصحابنا الفرق بين الرجال والنساء فيما يعطون من الكسوة في الكفارة، وعسى أن يكون وجد ذلك في رواية وقعت إليه؛ لأنه ثقة مأمون فيما يحكيه، غير متهم فيه، أو أن يكون قاسه على مذهبهم، وقد يصيب القياس ويخطئ.

Sub-topic – Invalid Recipients and Uses of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing something for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

[شراء أبيه للكفارة]

Mas'alah: What are the invalid recipients for expiation of an oath, such as a shroud or mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3301)

مسألة: [ما لا يجوز صرف كفارة اليمين فيه] قال أبو جعفر: (ولا يجوز صرف كفارة اليمين في كفن ميت، ولا في بناء مسجد، ولا في عتق رقبة يشركه فيها غيره) . قال أحمد: المأخوذ عليه في إخراج كفارة اليمين أحد شيئين: إما الإطعام على الحد الذي وصفنا من الغداء والعشاء، وذلك إباحة، لا تمليك فيها. أو التمليك في المقدار الذي ذكرنا من نصف صاع بر، أو صاع تمر أو شعير، فإذا عدل بها إلى جهة التمليك والصدقة، فقد صار مثل صدقة الفطر، وزكاة المال، لا يجوز صرفه في كفن ميت؛ لأن الميت لا يملك، ويصير حينئذ بمنزلة من كسا ثوبا على وجه العارية، حتى أبلاه المستعير، فلا يجزئه من الكفارة. وكذلك لا يجوز في بناء مسجد؛ لأنك إن جعلت الكفارة ما أعطي في ثمن الحص والآجر وأجرة البناء، فهؤلاء إنما أخذوا عوض ما ملكوا، فلا يجزئ من الكفارة، وإن اعتبرت ما حصل في البناء من الجص والآجر

والخشب: فإن ذلك لم يملكه أحد، ومن شرط الصدقة: أن يملكها تمليكا صحيحا. وأما عتق رقبة يشركه فيها غيره، فهو أن يكون بينه وبين آخر عبد، فيعتقانه جميعا، وينوي أحدهما عن كفارة يمينه: فلا يجزئه؛ لأن عتق بعض الرقبة لا يجزئ عن الكفارة، لقول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} .

Sub-topic – Ruling on Worn-Out or Insufficient Garments

Mas'alah: What is the ruling on giving a worn-out garment for expiation of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا: لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر إن كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وإن علم أنه ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضي خان.

Sub–topic – Multiple Oaths and Combined Expiation

Mas'alah: What is the ruling on clothing ten poor persons with two garments each for two oaths?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

ولو كان عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن يمين واحدة في قول

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation

Mas'alah: What is the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=418)

فصل في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on declaring permissible things forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=419)

"ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين" وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لأن تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2097)

(فصل في الكفارة)

Mas'alah: What are the rulings on expiation for oaths (kaffarat al-ayman)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=190)

كفارة الأيمان وأما كفارة الأيمان فعلى ثلاثة أوجه عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

وهو مخير فيها فان كفر بالعتق فيجوز بالصغير والكبير والمؤمن والكافر كما في كفارة الصوم وان كفر بالكسوة فيجوز بأي ثوب كان اذا جازت فيه الصلاة في قول الفقهاء وقال بعضهم بثوب سابغ وقال بعضهم ثوب يواري به جسده وفي قول ابي عبد الله ثوب يكفيه في الشتاء والصيف وان كفر بالطعام فهو على وجهين اباحة وتمليك فالتمليك على ثلاثة أوجه ان اعطاهم منوين من بر ودقيقه أو سويقه أو خبزه فيجوز وان شاء اعطاهم اربعة امنان من الشعير او دقيقه أو سويقه أو خبزه وكذلك في التمر والزبيب أربعة امنان في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة الزبيب يعطى منوين وان شاء اعطى ثمن منوين من بر او ثمن اربعة امنان من شعير او تمر ولا يجوز ان يعطى منا من واحد ثمنا لاخر لان كل واحد من هذه الثلاثة مذكور في الخبر وأما الاباحة فعلى ثلاثة أوجه ان شاء غداهم غدائين وان شاء عشاهم عشاوين وهذا كله في قول الفقهاء وفي قول الشافعي الاباحة لا تجوز ولا يجوز الا التمليك وقالوا لكل مسكين من واحد وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31601 – قلنا: قد ذكر الله تعالى المؤاخذة مجملة وبينها في الآية الأخرى بقوله: {أولئك لا خلق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله} . وبينها – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (لقي الله وهو عليه غضبان) . ولو كانت المؤاخذة عبارة عما بينه وعن الكفارة، لم يؤخر ذلك عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1313)

فصل في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

والفتوى على بينونة امرأته بلا نية) لغلبة الاستعمال فيه [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولنا أن الكفارة تستر الجناية ولا جناية ها هنا) أي فيما قبل الحنث (قوله: لأنها) أي الجناية تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث كون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا إذ قد يكون فرضا وإنما أخرج المصنف الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إحلاف المحلوف عليه، والحاصل أن الكفارة تجب بسبب الحنث سواء كان به معصية أو لا، والمراد توقير ما يجب لاسم الله عليه فهذا يفيد أن السبب الحنث كذا في الفتح (قوله: وإنما أضيف إليها. . . إلخ) إضافة الكفارة إلى اليمين إضافة إلى الشرط مجازا، كما في الفتح. (قوله: أي ينبغي أن يحنث) أي يجب عليه أن يحنث ويكفر واعلم أن المحلوف

عليه أنواع منه ما يجب فيه الحنث وهو ما ذكره المصنف، ومنه ما يكون الحنث أفضل كالحلف على ترك وطء زوجته نحو شهر، والحلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غدا؛ لأن الرفق أيمن، والعفو أفضل وكذا تيسير المطالبة، ومنه ما يكون البر أولى كالحلف على ترك أكل هذا الخبز، ولبس هذا الثوب ولو قال قائل: إنه واجب لقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] على ما هو المختار في تأويلها أن البر فيها أمكن اهـ كذا في الفتح وبقي قسم رابع وهو ما يكون البر فيه فرضا كحلفه ليصلين ظهر اليوم ذكره في البحر (قوله: ولا كفارة على كافر) كذا لو ارتد بعد حلفه ثم حنث بعد إسلامه لا يلزمه شيء وأما تحليف القاضي ونحوه فالمراد به صورة اليمين فإن المقصود منها رجاء النكول فإن الكافر يعتقد في نفسه تعظيم الله تعالى وإن كان لا يقبل منه ولا يثاب عليه، كذا في الفتح. (قوله: من حرم ملكه) ليس قيدا بل المراد به شيء ما من الأشياء سواء كان ملكه أو غيره ليشمل الأعيان والأفعال وما كان حلالا وما كان حراما كقوله: كلامك علي حرام وقولها لزوجها: أنت علي حرام أو حرمتك فجامعها طائعة أو مكرهة حنث ودخول منزلك علي حرام أو الخمر علي حرام إذا لم يرد به الخبر بل أراد اليمين، كما في الفتح (قوله: أي من حرم على نفسه) قيد به؛ لأنه لو جعل حرمته معلقة على فعله فلا تلزمه الكفارة كما لو قال: إن أكلت هذا الطعام فهو حرام فأكله لا يحنث، كما في البحر عن الخلاصة. (قوله:، والفتوى على أنه تبين امرأته. . . إلخ) قال البزدوي في مبسوطه: هكذا قال بعض مشايخ سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا؛ لأن من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله إلا ذو الحليلة فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ونقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا فإما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين اهـ. نقله الكمال عنه ثم قال: واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل التعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه كأكله كذا ولبسه

دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فإنهم يذكرون بعده: لا أفعل كذا أو لأفعلن وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طالق ويجب إمضاؤه عليهم اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=258)

{ فصل في الكفارة }

Mas'alah: What are the rules for expiation of an oath and related matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=259)

كفارة اليمين ما نص عليه تعالى في كتابه * من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر إن كان بحل يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وإن علم أنه ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا الثواب أربعة أشهر أكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لأنه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى * إذا أعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وإن كان لا يرجى لا يجوز لأنه ميت حكما * رجل مات وعليه صلاة شهر أو نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على المسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث إلى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وإنما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء * رجل مات وعليه صلوات فإنه يعطي لكل

صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لأن صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو أدى عن ست صلوات أحد عشر منا إلى مسكين وما إلى مسكين آخر أو أدى اثني عشر منا إلى أربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين منا ومنا إلى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة إذا أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة إذا أى الكل إلى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد إلا أن في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو أدى إلى مسكين واحد أقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة أيضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الأول ولا يعطي كفارة اليمين أباه وإن علا ولا ولده وإن سفل وكذا الصدقة المنذورة * ولو أعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرباس لم يجوزوا ذلك مالم يكن مقدار السروايل ولا يجوز السراويل عن البعض وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز السراويل لأنه يجوز فيه الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر أكثر البدن فإن أعطى السروايل للمرأة لا يجوز عندهما * وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما اله تعالى أنه لا يجوز الإزار في كفارة اليمين في قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه * إذا أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدا مدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ذلك لأنهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة إليهم فيبطل ما أدى كما لو أدى إلى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاه مدا لا يجوز ذلك * رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهو أمة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لأن الصدقة تتم بقبولها لا

بقبول المولى وهو ليست بمحل لأداء كفارته فلا يجوز كما لو أعطى أباه أو أمه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك * كل من لا يجوز صرف الزكاة إليه لا يجوز صرف الكفارة إليه * ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة غليه كما يجوز صرف الزكاة إليه * إذا حنث الرجل وهو معسر ثم أيسر لا يجوز له الصوم وإن حنث وهو موسر ثم أعسر أجزأه الصوم * يعتبر في الكفارة حاله عند الأداء * إذا صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم * الحانث إذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار * وإن اختار الكسوة فقد بينا * وإن اختار الإطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام إباحة فطعام التمليك أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا إن أعاد عليهم مدا مدا جاز وإن لم يعد يستقبل الطعام لأنه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدارة الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع * وكذا الرجل إذا أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز لأنه أخل بعدد المساكين إلا إذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين فإن أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فإن كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الأعلى منهما بدلا من الأرخص أيهما كان أغلى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك إلا أن ينوي أن يكون الأغلى بدلا عن الارخص * وإن كان الطعام طعام إباحة إن كان الطعام أرخص جاز وإن كان أغلى لا يجوز لأن في

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath violated by an unconscious or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2125)

فيخرجها عنه وليه أو هو إذا أفاق لما ذكرنا من تحقق الشرط: أي السبب حقيقة. وقوله: ولو كانت الحكمة في إيجاب الكفارة رفع الذنب جواب عن سؤال مقدر هو أن وجوب الكفارة لرفع الذنب الحاصل بالحنث، ولا ذنب على الحانث إذا كان مغميا عليه أو مجنونا. فأجاب بأن الحكمة لا يجب حصولها مع شرع الحكم دائما بل تناط بمظنتها وهو كون شرع الحكم مع الوصف يحصل مصلحة أو يدفع ضررا، كما في الاستبراء شرع وجوبه مع الملك المؤكد بالقبض يحصل معه دفع مفسدة اشتباه النسب فأدير على نفس الشراء مع القبض، سواء كان ذلك الوهم حاصلا أو لا كما في شراء الأمة الصغيرة التي لم تبلغ حد البلوغ.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

(فصل في الكفارة)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4874)

6828 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «أقسم، وأقسمت به يمين , وكفارة ذلك ,

كفارة يمين» وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

تجب الكفارة بشروط:

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=728)

باب كفارة اليمين

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

باب كفارة اليمين

Sub-topic – Conditions for Validity of Expiation

Mas'alah: What are the conditions for valid expiation of an oath regarding clothing and ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=613)

الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه ، ولا تتأدى الكفارة إلا بفعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجرا ورادعا له فيتحقق معنى العقوبة فلا بد فيه من التمليك ، ولو أعاره لا يجوز لأنه لا يزول ملكه عن العين ، بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الإباحة ، لأن ملكه يزول عن الطعام بالإباحة كما يزول بالتمليك ، ولو كفر عنه غيره بأمره جاز ، وبغير أمره لا يجوز كما في الزكاة لأنها عبادة أو عقوبة ، فلا بد من الإتيان بنفسه أو نائبه وذلك بالإذن لينتقل فعله إليه .

Mas'alah: What is the ruling on delegating expiation for an oath to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1763)

ما روي فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير، محمول على التقديم والتأخير، وكذلك قوله: ثم يأت بالذي هو خير؛ لأن ثم قد تكون بمعنى الواو. قال الله تعالى {ثم كان من الذين آمنوا} [البلد: 17] ، أي وكان {ثم الله شهيد} [يونس: 46] ، أي والله شهيد، وفيه دليل أن التوكيل بالتكفير جائز.

Mas'alah: What are the requirements for expiating a broken oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=142)

والرابع كفارة اليمين وهو ان يحلف الرجل على شيء فيحنث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم أي ذلك فعل اجزاه فان لم يجد شيئا من ذلك فعليه ان يصوم ثلاثة ايام تباعا

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

احتجوا: بأن ذمته بريئة، وطريق وجوب الكفارة عليه الشرع، فمن أدعى وجوبها عليه واشتغال ذمته بها، لزمه إقامة الدليل.

Mas'alah: What is the condition of inability to feed or clothe for the obligation of fasting in expiation for an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1229)

(وأما) في كفارة اليمين فالعجز عن الأشياء الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] أي فمن لم يجد واحدا منها فعليه صيام ثلاثة أيام فلا يجب الصوم مع القدرة على واحد منها،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath when unable to free, feed, or clothe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

ودخل فيمن لم يقدر على العتق والكسوة والإطعام العبد لا يكون كفارة يمينه إلا بالصوم.

Mas'alah: Can a master perform expiation on behalf of his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

ولو أعتق عنه مولاه أو أطعم أو كسا لا يجزيه وكذا المكاتب والمستسعى،

Sub-topic – Quranic and Hadith Evidence for Expiation

Mas'alah: How is the verse on expiation for oaths interpreted to support the Hanafi position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5045)

24655 – قلنا: قد بينا أن آية كفارة اليمين لا تحتمل إلا ما ذكرناه؛ لأنه وصف الإطعام بقوله: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فلا معنى للترجيح، واللفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا، على أنهم إذا حملوا الإطعام على المصدر فالإطعام فعله، وذلك ليس بكفارة، كما أنا نحمله على الطعام وليس بكفارة.

Mas'alah: What is the objection regarding the mention of sin without expiation in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31598 – فإن قيل: ذكر الله تعالى المأثم في هذه الآية ولم يذكر الكفارة، وبينها في الآية الأخرى.

Mas'alah: What does the hadith of Abd al-Rahman ibn Samura say about expiation for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31807 – احتجوا: بحديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: (يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها) فأت الذي هو خير وكفر كن يمينك). وروي أنه قال: (يا عبد الرحمن بن سمرة) . وذكر معناه، إلا أنه قال: (فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير) . واللفظ الأول يدل

Mas'alah: What do hadiths say about expiation for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6319)

31808 – قال أبو داود: في أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة اللفظان جميعا، وأكثر ما قالوا: (فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير) . قال أبو داود: واختلف على كل من رواه.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on expiation for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6320)

31811 – قلنا: الآية فيها بيان الكفارة، وليس فيها بيان الخلاف في الوقت، وهذا كما لو قال: كفارة الآدمي كذا. لم يدل ذلك على وقف الوجوب، ولا على المعنى الذي به وجب. ولأن الكفارة تجب بالحلف باتفاق، بدلالة أن من حلف وبر لم تلزمه الكفارة، وإنما تجب إذا حنث، فصار تقدير الآية: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم. ولم يذكر الحنث؛ لأنه معلوم أن الكفارة لا تجب إلا به، وهذا كقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . وتقديره: فأفطر فعدته.

وسكت عن الفطر؛ لأنه معلوم، وكذلك قوله: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} . تقديره: فحلق ففدية. يبين ذلك: أن الكفارة تتناول الأنواع، وأجمعوا أن الحنث مشروط في الصوم كذلك في بقية الأنواع.

Mas'alah: What authentic hadiths support expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1318)

والأخبار التي أشار إليها ثابتة في الصحيحين والسنن والمسانيد، واللفظ الذي ذكره في حديث عبد الرحمن بن سمرة، وفي بعض ألفاظ الحديث "إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير" رواه النسائي وأبو داود، وهو/ صريح في تقديم الكفارة، لأنه بـ "ثم" المقتضية للترتيب، وهذا يد قول من قال: إن ما رواه الشافعي محمول على التقديم والتأخير، وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت بالذي هو خير" رواه مسلم وفي لفظ له "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا"

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for freeing a non-believing slave in oath expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=790)

استدل الحنفية على إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين: بقول الله تعالى: {لا

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [1]. استدلوا بالآية من وجهين: 1 – أن الرقبة في الآية مطلقة، فتدخل فيها الكافرة. 2 – أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس .[2]

Mas'alah: What is the expiation for a confirmed oath according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3277)

4739 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره , عن نافع , عن عبد الله بن عمر , أنه كان يقول §– [119] – من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة , أو كسوة عشرة مساكين , ومن حلف على يمين فلم يوكدها , ثم حنث , فعليه إطعام عشرة مساكين , لكل مسكين مد من حنطة

Mas'alah: What is the amount of wheat for expiation of an oath according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3282)

4762 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا حسن بن صالح , عن مسلم , عن مجاهد , عن ابن عباس , §في كفارة اليمين , قال: نصف صاع من حنطة

Mas'alah: Can a solitary hadith add a condition of consecutive days to the Quranic ruling on expiation

for oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2658)

فإن قال قائل: على ما قدمنا: قد أوجب الله صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين مطلقا، غير منوط، بشرط التتابع، ثم لم يمتنع عندك إيجاب التتابع فيه؛ لما في قراءة عبد الله: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، وفي ذلك زيادة في حكم النص على النحو الذي أبيتموه.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the order of expiation and breaking an oath based on variant hadith wording?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3298)

قيل له: وقد روي: "فليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه" ، وهذا يوجب على قضيتك التي قدمت امتناع جوازها قبل الحنث، لأن الفاء للتعقيب، وإنما دخلت هاهنا على الحنث، فينبغي أن لا يكون بين اليمين والحنث واسطة كفارة، ويجب أن تكون بعد الحنث. وأيضا: فإن الواو لا توجب الترتيب، وليس في تقديمه الكفارة في اللفظ دلالة على جواز تقديمها، فيسقط الاحتجاج بهذا الخير.

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding the expiation of oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1173)

]: {لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم[(1)]{(2).

(1) قوله: تحلة أيمانكم؛ بفتح التاء، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي تحليلها

بالكفارة المذكورة في سورة المائدة. (2) التحريم، (1،2) ، وتمامها: {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} .

Sub-topic – Expiation for a Disbeliever

Mas'alah: Is a disbeliever obligated to perform expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31765 – قلنا: بل خاص في المسلمين، بدلالة أنه رتبه على قوله: {يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} ثم قال {فكفارته} والكفارة هي التغطية وذلك لا يجتمع مع الكفر، ثم نقله إلى الصيام عند عدم ما سواه. والكافر غير مخاطب بالصيام، وإن وجد شرطه وهو عدم ما سواه.

Mas'alah: Why is expiation not applicable to a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31780 – وقوله: (وليكنوا) . يتناول من وجه في حقه التغطية والتكفير، وذلك لا يكون في الكافر.

Mas'alah: Is freeing a non-believing slave valid for expiation of an oath?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=789)

المبحث الرابع: حكم عتق الرقبة الكافرة في الكفارة اتفق العلماء على أن كفارة القتل لا يجوز فيها إلا الرقبة المؤمنة؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [1]. واختلفوا في اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة اليمين إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا تشرط الرقبة المؤمنة، بل تجزئ الكافرة، وهو رواية للحنابلة [3]. ثانيا: قول الجمهور: لا تجزئ إلا المؤمنة، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. الأدلة: أدلة الحنفية: (1) سورة النساء: 5/ 92. (2) الأصل للشيباني 3/ 198؛ المبسوط للسرخسي 7/ 2؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 2/ 343؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 110؛ الهداية للمرغيناني 2/ 74؛ مجمع البحرين للساعاتي 718؛ البحر الرائق لابن نجيم 4/ 314؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني 3/ 108. (3) المغني لابن قدامة 10/ 9؛ كشاف القناع للبهوتي 6/ 242. (4) المدونة لسحنون 3/ 125؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 256؛ الكافي لابن عبد البر 198؛ الذخيرة للقرافي 4/ 64؛ رسالة القيرواني 86؛ القوانين الفقهية لابن جزي 111؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 273؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 413. (5) الأم للشافعي 7/ 65؛ الحاوي للماوردي 10/ 462؛ المهذب للشيرازي 2/ 115؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 182؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 320؛ فتح الوهاب للأنصاري 2/ 165؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 327. (6) المغني لابن قدامة 10/ 9؛ شرح الزركشي 3/ 325؛ كشاف القناع للبهوتي 6/ 242؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 447؛ منار السبيل لابن ضويان 2/ 389.

Sub-topic – Comparison of Expiation with Zakat

Mas'alah: What is the difference between zakat and expiation regarding causes and timing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6320)

31814 – فإن قالوا: الجزية لا تجب بالحول، وإنما تجب بالمساكنة، والدية تجب بالقتل، والحول يطلب للحلول.

31815 – قلنا: وكذلك نقول: إن الزكاة تجب بوجود المال والحول لتكامل النماء، ثم الزكاة تجب بوجود المال، وحلول الحول شرط، فإذا وجد الحول وجبت الزكاة لأجل المال، والمال موجود قبل الحول، فجاز إخراج الزكاة. والكفارة تتعلق بالحنث، واليمين شرط، بدلالة أنها لا تجب قط باليمين، وإن وجد الحنث وجبت ولا يمين، فلم يجز أن تؤدى قبل الحنث. ولو سلمنا أن الحول والنصاب سببان، فلا يجوز أن يجتمعا، ولما لم يجتمع اليمين والحنث لم يكونا سببين. 31816 – قالوا: انعقدت يمينه بالله، فجاز أن يكفر بالمال، أصله: بعد الحنث. 31817 – قلنا: بعد الحنث وجدنا يفتقر إليه التكفير، فجاز التكفير، وقبله لم يوجد ما يحتاج إلى التكفير، فلم يجز التفكير كما قبل اليمين. والمعنى فيما عد الحنث، أنها حالة التكفير بالصوم، فلم تكن حالة للتكفير بالعتق. 31818 – قالوا: كفارة بالعتق، فجاز تقديمها على حال وجوبها ككفارة القتل وكفارة الصيد. 31819 – قلنا: تخصيص العتق لا يتقدم على وجوبها. والمعنى في كفارة العين: أنها تتعلق بالجرح بشرط الموت؛ لأن الجرح فعله والموت ليس من فعله،

فإذا وجد الجرح، وجد ما يتعلق الوجوب به. 31820 - وفي مسألتنا الكفارة لا تجب باليمين، بدلالة إذا بر فيها، وإنما تجب بالحنث ولم يوجد. 31821 - قالوا: حالة تجوز فيها كفارة اليمين كما بعد الوجوب. 31822 - قلنا: الحالة التي يجوز فيها كفارة القتل، وهي الحالة اتي وجدت ~ الوجوب، مثل تلك الحالة التي ني اليمين لا توجد الا بعد الحنث. 31823 - قالوا: الدليل على اليمين سبب قوله - صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) . فعلق الكفارة بهما على وجه واحد. 31824 - قلنا: ليس إذا تعلق الوجوب بهما كانا سببين، بل يجوز أن يكون أحدهما شرطا، وعندنا اليمين شرط في تعلق الإمارة بالحنث وليس بسبب. 31825 - قالوا: الكفارة حكم يتعلق بالحنث، فوجب أن يتعلق باليمين، أصله: إذا قال: إذا دخلت الدار فامرأتي طالق. والدليل على أن اليمين سبب أن الشهود إذا رجعوا، ضمن شهود اليمين دون شهود الشرط.

31826 - قلنا: عندنا اليمين بالطلاق علة وقع الطلاق والدخول شرط بدلالة أن الطلاق يقع عند وجود الشرط باليمين، فشهود اليمين حصل في شهادتهم إيجاب الإتلاف، فلذلك ضمنوا. 31827 - قالوا: أجمعوا على إضافة هذه الكفارة إلى اليمين، فقالوا: كفارة اليمين. وهذه الإضافة متفق عليها لاختلاف بينهم فيها، فدل هذا على أن اليمين سببها. 31828 - قالوا: زكاة الفطر، وزكاة المال، وكفارة الظهار، وكفارة القتل. 31829 - قنا: الإضافة لا تدل على أن المضاف إليه سبب؛ لأنه يضاف إلى السبب ويضاف إلى الشرط، وقد يضاف إلى صفة في الوقوع فيقال: طلاق السنة وطلاق البدعة، وإن لم تكن السنة سببا ولا شرطا، ويبطل ما لو قالوه كفارات الحج وكفارة الأداء يضاف الكفارة إلى الحج وإلى الأداء، وليس ذلك بسبب. 31830 - وقولهم: لم يجمع عل هذه التسمية؛ لأن منهم من يقول: كفارة الأذى، وقوما يقولون:

كفارة الحلق. 31831 - قلنا: هذا غلط؛ لأنهم إذا أرادوا الإجمال قالوا: كفارة الأداء. فإذا فصلوا قالوا: كفارة الحلق وكفارة اللبس. ثم هذا غلط؛ لأنهم جعلوا الإضافة دليلا فلما ناقضناهم، قالوا: لم نجمع على الإضافة، فلو كانت الإضافة دليلا لم نختلف بالإجماع والاختلاف، ثم الكفارة بالصوم تضاف إلى اليمين كما يضاف التكفير بالعتق، ولم تدل الإضافة على أن اليمين سبب في الصوم. 31832 - فإن قالوا: قولهم: كفارة الأداء. فيه حذف وتقديره: فدية إزالة الأذى. 31833 - قلنا: وكذلك نقول: في كفارة اليمين حذف وتقديره: كفارة الحنث في اليمين. 31834 - قالوا: الإحرام طاعة وعبادة، ولا يجوز أن تكون الطاعة سببا لوجوب الكفارة، وإنما سبب لتحريم الأفعال الموجبة للكفارة، واليمين لا يحرم الحنث فكان سببا. 31835 - قلنا: الإحرام يمنع أسباب التكفير، واليمين تعقد للوفاء والمنع من الحنث، فكما لا يكون الإحرام سببا كذلك اليمين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on expiation for a false oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=734)

وقال الشافعي - رحمه الله - تجب فيها الكفارة لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] والمراد القصد لأنه فعل القلب والمراد بالمؤاخذة الكفارة لأنه تعالى فسرها بها في آية أخرى بقوله {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية والمراد بالعقد القصد أيضا وفيه توفيق بين الآيتين ولأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله تعالى كاذبا فأشبه المعقود

BAB 3

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation for Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Multiple Zihar Expiations and Their Combination

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional emancipations for expiation of zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وفي التتارخانية وعلى هذا لو قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال إن اشتريته فهو حر عن ظهار فلانة ثم قال لامرأة أخرى كذلك ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى اهـ.

Mas'alah: If a person owes two zihar expiations and owns only one slave, is fasting valid for one after manumitting for the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

فإن قلت: إذا كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين وفي ملكه رقبة فقط فصام عن إحداهما ثم أعتق عن ظهار الأخرى هل يجزئه الصوم عن الأولى قلت لم أره صريحا ولكن في المحيط في نظيره ما يقتضي عدم الإجزاء قال عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لإحداهما فصام عن إحداهما ثم أطعم عن الأخرى لا يجوز صومه؛ لأنه صام وهو قادر على التكفير بالمال فلا يجزئه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple expiations for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

إذا ظاهر من أربع نسوة له فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحسانا

Sub-topic – Intention and Specification in Zihar Expiation

Mas'alah: What is the ruling on specifying expiation for zihar for one of two wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

ثم اعلم أن قولهم أن نية التعيين في الجنس الواحد لغو يرد عليه ما لو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين فأعتق عبدا عن إحداهما صح التعيين وله أن يطأ التي كفر عنها دون الأخرى ولم يجب عنه في فتح القدير وهو بناء على ما فهمه من ظاهر العبارة أن المراد أن نية تعيين بعض الأفراد في الجنس المتحد لغو وقد قرر المراد في النهاية بما يدفع الإيراد فقال أراد به تعميم الجنس بالنية ألا ترى أنه إذا عين ظهار إحداهما للتكفير صح وحل له قربانها كذا في الفوائد الظهيرية والله أعلم.)

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding expiation and intention in zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5018)

24546 – قلنا: الظاهر يقتضي جواز التحريم عن القتل بنفس الفعل، وهذا لا يكون إلا فيمن عليه كفارة، فأما من عليه كفارات؛ فيحتاج إلى التحرير ثم التعيين، وهذا لا يدل الظاهر عليه، [وقوله – صلى الله عليه وسلم –] : (الأعمال بالنيات) مشترك الدليل، لأنه لم ينو كفارة الظهار، ولم يقع عتقه عنها، ولم ينوها.

Sub–topic – Validity of Slaves and Persons for Manumission

Mas'alah: Is a deaf person valid for expiation of zihar?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

ويجوز الأصم عن كفارة الظهار إذا كان يسمع شيئا، وإن كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان.

Sub–topic – Feeding the Poor for Zihar Expiation

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons for two zihar expiations?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=512)

لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امرأة أو امرأتين لم يجز إلا عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي.

Sub–topic – Fasting for Zihar Expiation

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for zihar expiation?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=917)

فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهية، ـــــــ هذا تفرعت الثانية فإن إعتاق النصف الثاني إنما حصل بعد التماس عنده وعندهما قبله لعدم تجزئته، وأورد على قول الإمام بأنه لو كان عتق النصف الثاني مانعا من الإجزاء لما جاز عتق كامله بعده أيضا مع أنه يجوز، وأجيب بأنه إنما جاز لأنه قبل المسيس الثاني، وتقرر الإثم بذلك المسيس لعدم وجود شرط حله وهو إعتاق رقبة كاملة (فإن لم يجد) أي: يملك المظاهر (ما يعتق) من رقبة بأن لم يكن في ملكه أو لم يقدر على ثمنها وقت الأداء ولو كانت في ملكه لكنه يحتاج إليها لزمه العتق كما في (التاتارخانية) . قال في (الخزانة) : بخلاف المسكن وعلى هذا فما في (الحدادي) لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم إلا أن يكون زمنا انتهى يعني العبد هذا هو الموافق لكلام (التاتارخانية) ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المولى لكنه يحتاج إلى نقل، وغير خاف فإن الاحتياج شامل لما إذا احتاج إليها لقضاء الدين أيضا وهو مذكور في (البدائع) أيضا معللا بأنه واجد حقيقة/ وأما إذا كان له مال لكن عليه دين فإن أدى الدين أجزأه الصوم فإن لم يؤده فقيل: يجزئه أيضا وقيل: الابن يشتري رقبة ويعتقها حكاهما في (المحيط) قال: وعن محمد ما يدل على القولين وفيه معسر له دين على الناس أو عبد غائب يجزئه الصوم يريد بالغائب غير المملوك أما إذا كان في ملكه لا يجزئه الصوم، وبالدين ما لم

يكن قادرا على أخذه فإن قدر لا يجزئه أيضا، وكذا لو تزوجت على عبد من قادر عليه ووجبت عليها كفارة لم يجزها الصوم انتهى. وبه عرف أنه لو كان مال غائب انتظره وإن نقل الرازي ذلك عن أصحاب الشافعي موافق لمذهبنا أيضا، وفي (المحيط) لا يجوز صومه لأنه صام وهو قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه أنه لو كان عليه كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن أحدهما ثم أعتق عن الأخرى أنه لا يجوز، بخلاف ما لو أعتق أولا، (صام شهرين) فإن كان صومه بالأهلة أجزأه ولو كانت الأيام ثمانية وخمسين يوما، وإن بالأيام فلا بد من ستين يوما (متتابعين) فلو أفطر يوما منها بعذر سفر أو مرض استقبل بخلاف ما لو أفطرت للحيض في كفارة القتل أو الفطر في رمضان حيث لا تستأنف فتصل قضاءها بعد الحيض لأنها لا تجد شهرين وليس فيهما أيام حيض عادة، وعن هذا روي عن محمد أيضا لو آيست بعدما حاضت استقبلت كما في (المحيط) . وقالوا: إن النفاس يقطع التتابع ولو لم تصل القضاء بعد الحيض استقبلت كما في (البدائع) (ليس فيهما) شهر (رمضان وأيام منهية) يعني يومي العيد وأيام التشريق

Sub–topic – Obligation and Sequence of Zihar Expiation

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=142)

كفارة الظهار

Mas'alah: What are the requirements for expiating zihar?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=142)

والثالث كفارة الظهار وهو ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اية رقبة كانت مؤمنة او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة مثل كفارة القتل الخطأ فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا من قبل ان يمس امرأته في كفارة الرقبة والصوم يجوز في الاطعام ومعنى المسيس الجماع

Sub-topic – Delegation and Agency in Expiation

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to feed the poor for zihar expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1810)

(وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزأه) لأنه استقراض معنى والفقير قابض له [فتح القدير] صاعا، وأعانه الناس حتى بلغ» انتهى. ومقتضاه أنه كان برا لأن التمر والشعير يجزي منه صاع. وقدمنا عن أبي داود من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام في حديث «أوس بن الصامت قال – صلى الله عليه وسلم – فإني سأعينه بعرق من تمر، قالت امرأته: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت» قال فيه: والعرق ستون صاعا. وأخرج عنه أيضا الحديث بهذا الإسناد إلا أنه قال: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ، وهذا أصح لأنه لو كان ستين لم يحتج إلى معاونتها أيضا بعرق آخر في الكفارة وأخرج أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: العرق زنبيل يأخذ عشر صاعا، وهذه معارضة في أنه كان المخرج تمرا أو برا، والله تعالى أعلم. وأما الذي في حديث سلمة بن صخر البياضي قال «فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا، قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين ما أملك لنا طعاما، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها» الحديث أخرجه أحمد وأبو داود. ويكفي ما أثبتناه في صدقة الفطر من أن الواجب من البر نصف صاع، إذ لا قائل بالفرق في كمية المخرج في الصدقات الواجبة (قوله لأن الجنس متحد) وهو جنس هذه الكفارة وهو

الإطعام، بخلاف الكسوة مع الإطعام، وبخلاف إعتاقه نصفي عبدين مشتركين بينه وبين غيره على قول أبي حنيفة، فإن الجنس وإن كان متحدا لكن امتنع الإجزاء فيه لمانع آخر وهو أن المأمور به إعتاق رقبة ونصفا رقبتين ليسا رقبة، بخلاف الأضحية فإن الاشتراك فيها لا يمنع الأضحية من حيث هو اشتراك لما علم من جواز الاشتراك في البدنة شرعا

أولا ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليكه

BAB 5

باب كفارة القتل

The Chapter on Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation by Heirs and the Deceased

Mas'alah: Is it valid for an heir to voluntarily pay expiation for killing on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

قوله بكفارة يمين أو قتل إلخ) كذا في الزيلعي والدرر والبحر والنهر. قال في الشرنبلالي أقول: لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء لأن الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح إعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح فيه الفدية كما سيأتي وليس

Mas'alah: Is it valid for an heir to voluntarily pay expiation for killing on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

قال في الشرنبلالية أقول: لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء؛ لأن الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح إعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا يصح فيه الفدية كما يأتي اهـ.

Sub-topic – Obligation of Expiation for Killing

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1082)

[رد المحتار] في كفارة القتل إطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو. اهـ. ومثله في العزمية. وأجاب العلامة الأقصرائي كما نقله أبو السعود في حاشية مسكين بأن مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لأنه ليس فيه إطعام. اهـ. قلت: ويرد عليه أيضا أن الصوم في قتل الصيد ليس أصلا بل هو بدل لأن الواجب فيه أن يشترى بقيمته هدي يذبح في الحرم أو طعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع أو يصوم عن كل نصف صاع يوما فافهم. قلت: وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل ما في الكافي النسفي على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كمتمتع عجز عن الدم والصوم لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل، فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه، وصح التبرع في الكسوة والإطعام، لأن الإعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت ولا إلزام في الكسوة والإطعام اهـ. فقوله فإن مات وأوصى بالتكفير صح ظاهر في الفرق المذكور، وبه يتخصص ما سيأتي من أنه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل من غيره. ثم إن قوله وأوصى بالتكفير شامل لكفارة اليمين والقتل لصحة الوصية بالإعتاق بخلاف التبرع به، ولذا قيد صحة التبرع بالكسوة والإطعام وصرح بعدم صحة الإعتاق فيه وهذا قرينة ظاهرة على أن المراد التبرع بكفارة اليمين فقط لأن كفارة القتل ليس فيها كسوة ولا إطعام. فتلخص من كلام الكافي أن العاجز عن صوم

هو بدل عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخا فانيا لا يصح في الكفارتين، ولو أوصى بالفدية يصح فيهما، ولو تبرع عنه وليه لا يصح في كفارة القتل لأن الواجب فيها العتق ولا يصح التبرع به ويصح في كفارة اليمين لكن في الكسوة والإطعام دون الإعتاق لما قلنا هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فاغتنمه فقد زلت فيه أقدام الأفهام (قوله لما فيه إلخ) أي لأن «الولاء لحمة كلحمة النسب» على أن ذلك ليس نفعا محضا لأن المولى يصير عاقلة عتيقه وكذا عصباته بعد موته. ولا يرد ما مر عن الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو شامل للعتق لأن المراد هنا إعتاقه على وجه النيابة عن الميت بدلا عن صيامه، بخلاف ما لو أعتق عبده وجعل ثوابه للميت فإن الإعتاق يقع عن نفسه أصالة ويكون الولاء له، وإنما جعل الثواب للميت وبخلاف التبرع عنه بالكسوة والإطعام فإنه يصح بطريق النيابة لعدم الإلزام.)

Mas'alah: Is death a condition for expiation in homicide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1241)

وأما) الموت فليس بشرط في كفارة القتل حتى يجوز التكفير فيها بعد الجرح قبل الموت وقد ذكرنا وجه الفرق بين الكفارتين في كتاب الإيمان والله - عز وجل - الموفق ويستوي في التحرير الرقبة الكبيرة والصغيرة، والذكر والأنثى لإطلاق اسم الرقبة في النصوص فإن قيل: الصغير لا منافع لأعضائه، فينبغي أن لا يجوز إعتاقه عن الكفارة كالذمي، وكذا لا يجزي إطعامه عن الكفارة فكذا إعتاقه، فالجواب عن الأول: أن أعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة، وهي بغرض أن تصير قوية فأشبه المريض، وهذا

لأن سلامة الأعضاء إذا كانت ثابتة يشق عليه إخراجه عن ملكه أكثر مما يشق عليه إخراج فائت جنس المنفعة، وذا جائز فهذا أولى (وأما) إطعامه عن الكفارة فجائز على طريق التمليك وإنما لا يجوز على سبيل الإباحة؛ لأنه لا يأكل أكلا معتادا ويستوي فيه الرقبة المؤمنة،

والكافرة، وكذا في كفارة الظهار عندنا. (

Sub–topic – Expiation for Accidental Killing

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=142)

كفارة القتل الخطأ

Mas'alah: What are the requirements for expiating accidental killing?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=142)

والثاني كفارة القتل الخطأ وهو ان يقتل احدا مؤمنا خطأ فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين وان افطر من غير عذر يستأنف ولا يجزيه غير ذلك فان استطاع الاول فلا يجوز له الآخر بعد اداء الدية الى اولياء المقتول

Sub-topic – Expiation for Killing by a Child or Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by a child or an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5714)

مسألة 1384 كفارة قتل الصبي والمجنون 27986 – قال أصحابنا: الصبي والمجنون إذا قتلا فلا كفارة عليهما. 27987 – وقال الشافعي: عليهما الكفارة. 27988 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) . وهذا نفي وجوب الشرعيات عليه ولا يقال: إنا نوجب الكفارة في ماله ولا نوجبها في ذمته لأن محل الكفارات الذمة فمن زعم أن هاهنا كفارة تجب في المال فقد ادعى ما لا يعلم ثبوته. 27989 – فإن قيل: قد ذكر في الخبر النائم والكفارة تجب عليه، لأنه لو انقلب في حال نومه فقتل إنسانا وجبت الكفارة عليه. 27990 – قلنا: لا نوجبها في حال نومه وإنما نوجبها بعد ما استيقظ، ولأن الخبر دل على سقوط الكفارة في حق الجميع وقامت الدلالة في النائم فتركنا الظاهر للدليل على وما سواه على مقتضى الظاهر. 27991 – ولأن الكفارة موضوعة لتغطية المأثم والصبي لا ذنب له فلا تجب الكفارة في حقه. 27992 – ولا يلزم الخاطئ لأن الذنب متصور في حقه بأن يعتمد في الباطن أو يفرط في السبب ولأنه لا يلزمه بأن يعتمد في الباطن أو يفرد في السبب. 27993 – ولأنه لا يلزمه التكفير بالصوم. 27994 – ولأنه من [أهله فلم يلزمه التكفير بالعتق لأن كل واحد منهما ادعى أحد نوعي التكفير.

27995 – ولأنه] معنى جمع كفارة فلا تجب على الصبي ككفارة اليمين والظهار. 27996 – فإن قيل: هناك شبه من الصبي وسبب هذه الكفارة القتل وهو موجود. 27997 – قلنا: إذا أردتم السبب من طريق الصورة موجودة فكذلك نقوله في كفارة الظهار واليمين [لأن صورة الظهار واليمين] توجد منه وإن قلتم أن لسبب لا يوجد من طريق المعنى. 27998 – وقلنا مثل ذلك في مسألتنا لأن القتل يوجب للكفارة ولا توجد منه وليس سبب الكفارة عندنا موجود للقتل حتى يكون بصفة مخصوصة وتلك الصفة لا نسلم وجودها من قبل الصبي. 27999 – ولأنه حق وجب على وجه التكفير فلا يثبت في حق الصبي كالحد والدليل على الوصف قوله – صلى الله عليه وسلم: (الحدود كفارة لأهلها) . 28000 – فإن قيل: الحد في حقوق الأبدان والكفارة في حقوق الأموال. 28001 – قلنا: يجوز أن يلزم الصبي حقوق الأبدان كما يجب على الصغيرة العدة والإحداد وعندهم وحقوق الأموال قد لا يثبت في حق الصبي بدلالة كفارة الظهار واليمن وبعقد الحج إذا كان مغصوبا. 28002 – ولن الكفارة عبادة شرعية لا يتحملها الإنسان عن غيره فلم تجب على الصبي كالصلاة والصيام. 28003 – فإن قيل: عندنا يقع التحمل في الكفارة، لأن الإمام إذا حكم بالقتل شهادة بالدية في بيت المال والكفارة في بيت المال على أحد القولين. 28004 – قلنا: نحن ذكرنا أن الإنسان لا يتحملها عن غيره وهذا غير مسلم. 28005 – ولها يلزم العشر لأنه ليس بعبادة عندنا. 28006 – ولأنه لا يجب على الصبي وإنما ينعقد لحب مشتركا بينه وبين المساكين.

Mas'alah: Is expiation for killing required from a child or insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5716)

28007 – ولأنه معنى يتعلق بالقتل لا يتحمله الإنسان [عن غيره فلا يجب على الصبي كالقود. 28008 – ولا يلزم الدية، لأن العاقلة تتحملها عن القاتل] . 28009 – احتجوا بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} . 28010 – قلنا: قال في أول الآية: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} . 28011 – وقوله: {ومن قتل مؤمنا خطئا} . عطف على ذلك وحكم العطف في الخصوص حكم المعطوف عليه فاقتضى ذلك وجوب الكفارة إذا كان القاتل مؤمنا والصبي لا يتناوله إثم المؤمن على الإطلاق. 28012 – ولأنه ابتدأ الآية بالنهي عن القتل والصبي لا يتناوله النهي. 28013 – قالوا: قتل آدمي مضمون موجب أن يتعلق به وجوب الكفارة أصله قتل البالغ. 28014 – قلنا: وجوب ضمان القتل حق الآدمي والكفارة من حقوق الله تعالى فلا يستبدل بوجوب أحدهما على ثبوت الآخر. 28015 – ولأن قتل البالغ لما جاز أن يتعلق به الكفارة بالصوم جاز أن يتعلق بقتله التكفير بالعتق، ولما كان قتل الصبي لا يجوز أن يتعلق به احد النوعين من التكفير ثم يتعلق به الآخر. 28016 – قالوا: من لزمته الدية بالقتل لزمته الكفارة أصله البالغ. 28017 – قلنا: الصبي لا تجب عليه الدية بقتله، لأنه لا عمد له عندنا وقتله يوجب الدية على عاقلته. والمعنى في البالغ أنه يجوز أن تلزمه كفارة القتل. 28018 – قالوا: حق مال يتعلق بالقتل فوجب أن يستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون كالدية. 28019 – قلنا: تساوي الصغير والكبير في وجوب الدية لا يدل على تساويهما في

الكفارة التي هي عبادة كما لا يدل على تساويهما في وجوب الصلاة. والمعنى في الكبير أنه يجوز أن يتعلق إتلاف رقبة القصاص فجاز أن يتعلق به إتلاف رقبة بالعتق. 28020 – قالوا: وجوب الكفارة من وجوب الدية بدلالة من قتل عبده لزمته الكفارة دون الدية ومن قتل مسلما في دار الحرب وجبت عليه الكفارة دون الدية، ومن أذن

لرجل في قتله فقتله، فعليه الكفارة دون الدية. فإذا وجبت الدية في مسألتنا فالكفارة أولى بالوجوب. 28021 – قلنا: إنما لم يجب في قتل عبده الدية لأنها تجب له فمستحيل أن تجب له على نفسه والكفارة تجب لله تعالى. فيجوز أن تجب عليه وهذا الفرق ليس تأكيد أحدهما على الآخر. 28022 – وكذلك إذا أذن في قتله فقد سقط الضمان الواجب له فسقط بإسقاطه والكفارة لا تجب للمقتول فلم تسقط بإسقاطه وهذا لا يعود إلى التأكيد. 28023 – وأما المسلم في دار الحرب فلم يحرز دمه بدار الإسلام فمنع ذلك من تقويمه ولم يمنع المأثم فيه فوجبت الكفارة للمأثم. 28024 – ثم قد تجب الدية ولا تجب الكفارة بدلالة أن حفر البئر عندنا يضمن بالدية دون الكفارة وإن حكم الإمام بالرجم بشهادة عبد فالدية في بيت المال. ولا كفارة وإذا دخل في العمد شبهة وجبت الدية دون الكفارة عندنا. 28025 – ولأن هذا الاستدلال لا يصح لو أن تسقط عنه الكفارة يعني يعود إليها فيستدل بتأكيد وجوبها على لزومها فأما إذا كنا نسقطها لمعنى فيه لم [يجز أن] يستدل بتأكيد وجوبها على لزومها.

Sub-topic – Expiation for Killing by a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a disbeliever who kills?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5718)

مسألة 1385 كفارة الكافر إذا قتل 28026 – قال أصحابنا: الكافر إذا قتل لم تجب عليه الكفارة. 28027 – قال الشافعي: عليه الكفارة. 28028 – لنا: قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} وحكم العطف على المعطوف عليه أن يقتضي شرط الإيمان في وجوب الكفارة فلم يجز إيجابها مع فقد شرط. 28029 – ولأن الكفارة عبادة من شرطها النية فلا تجتمع مع الكفر أصله الصوم والصلاة. 28030 – ولأن الكفارة موضوعة لتغطية المأثم ودفع الريب وهذا المعنى لا يوجد مع الكفر وإذا لم يوجد معناه لم يجز إيجابها. 28031 – فإن قيل: لا يمنع أن تجب في حق الكافر عقوبة وإن وجب في حق المسلم لتكفير كما يجب عليه عقوبة وإن كان تكفيرا في حق المسلم. 28032 – قلنا: الحدود موضوعها للعقوبة وقد يحصل في التكفير وليس هو المقصود بها لتعذر ما ليس بمقصود في حق الكافر لا يمنع وجوبها إذا وجد المعنى الذي وضعنا لأجله فأما الكفارة فلم توضع للعقوبة وإنما وضعت للتكفير، فإذا تعذر معناها لم يجز إيجابها ولو جاز إيجابها بغير المعنى الذي وضعت له جاز أن يجب عليه الزكاة على طريق العقوبة وإن كان وجوبها في حقل المسلم للتطهير. 28033 – ولأنه لا يصح منه التكفير بالصوم، فلا يصح منه التكفير بالعتق، ولأن كل واحد منهما أحد نوعي التكفير ولأنه معنى وضع لتغطية المأثم

فلا تجتمع مع الكفر كالتوبة ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فلا يثبت وجوبها في

حق كافر أصله رمضان. 28034 – احتجوا: بأنه مال يتعلق وجوبه بالقتل كالدية أو نفس مضمونة فيتعلق بها الكفارة كالقاتل المسلم وقد أوجبنا عن هذا في المسألة المتقدمة.

Sub–topic – Conditions of the Slave Freed in Expiation

Mas'alah: Must the slave be a believer for expiation of homicide?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1242)

وأما) في كفارة القتل فلا يجوز فيها إلا المؤمنة بالإجماع وقال الشافعي: – رضي الله عنه – لا يجوز في الكفارات كلها إلا المؤمنة، والأصل فيه أن النص الوارد في كفارة اليمين وكفارة الظهار مطلق عن قيد أيمان الرقبة، والنص الوارد في كفارة القتل مقيد بقيد الأيمان فحمل الشافعي – رحمه الله – المطلق على المقيد، ونحن أجرينا المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده. (وجه) قوله: إن المطلق في معنى المجمل والمقيد في معنى المفسر، والمجمل يحمل على المفسر، ويصير النصان في معنى؛ كنص المجمل والمفسر، ولهذا حمل المطلق على المقيد في باب الشهادة والزكاة وكفارة اليمين، حتى شرطت العدالة لوجوب قبول الشهادة والإسامة لوجوب الزكاة، وشرط التتابع في صوم كفارة اليمين كذا ههنا. (ولنا) وجهان أحدهما: طريق مشايخنا بسمرقند، وهو أن حمل المطلق على المقيد، ضرب النصوص بعضها في بعض وجعل النصين كنص واحد مع إمكان العمل بكل واحد منهما وهذا لا يجوز، بخلاف المجمل؛ لأنه غير ممكن العمل بظاهره. والثاني طريق مشايخ العراق وهو: أن حمل المطلق على المقيد نسخ للإطلاق؛ لأن بعد ورود النص المقيد لا يجوز العمل بالمطلق، بل ينسخ حكمه، وليس النسخ إلا بيان منتهى مدة الحكم الأول، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس، ولا بخبر الواحد. وقوله: المطلق في معنى المجمل ممنوع؛ لأن المجمل لا يمكن العمل بظاهره،

والمطلق يمكن العمل بظاهره، إذ هو اسم لما يتعرض للذات دون الصفات، فيمكن العمل بإطلاقه من غير الحاجة إلى البيان فلا ضرورة إلى حمل المطلق على المقيد، وفي الموضع الذي حمل إنما حمل لضرورة عدم الإمكان، وذلك عند اتحاد السبب والحكم لاستحالة ثبوت حكم واحد في زمان واحد مطلقا ومقيدا، فيخرج على البيان وعلى الناسخ، وعلى الاختلاف المعروف بين مشايخنا أن تقييد المطلق بيان أو نسخ، وعند اختلاف السبب لا ضرورة فلا يحمل والله – عز وجل – أعلم. وبه تبين أن شرط الأيمان في كفارة القتل ثبت نصا غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص ويمكن أن يقال: إن تحرير رقبة موصوفة بصفة الإيمان في باب القتل ما وجب بطريق التكفير؛ لأن الكفارة كاسمها ستارة للذنوب والمؤاخذات في الآخرة والله – سبحانه وتعالى – وضع المؤاخذة في الخطأ بدعاء النبي – عليه أشرف التحية {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] وقال النبي: – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإنما وجبت بطريق الشكر لسلامة نفسه في الدنيا عن القصاص، وفي الآخرة عن العقاب؛ لأن حفظ النفس عن الوقوع في الخطأ، مقدور في الجملة بالجهد والجد والتكلف، فجعل الله – سبحانه وتعالى – تحرير رقبة موصوفة بكونها مؤمنة شكرا لتلك النعمة، والتحرير في اليمين والظهار يجب بطريق التكفير، إذا لم يعرف ارتفاع المؤاخذة الثابتة ههنا، فوجب التحرير فيهما تكفيرا فلا يستقيم القياس، فإن قيل: إذا حنث في يمينه خطأ كان التحرير شكرا على ما قلتم، فينبغي أن يقاس على القتل في إيجاب تحرير رقبة مؤمنة، فالجواب أنه لا يمكن القياس في هذه الصورة أيضا؛ لما ذكرنا أن تحرير المؤمن جعل شكرا لنعمة خاصة، وهي سلامة الحياة في الدنيا مع ارتفاع المؤاخذة في الآخرة، وفي باب اليمين النعمة هي ارتفاع المؤاخذة في الآخرة فحسب إذ ليس ثمة موجب دنيوي يسقط عنه، فكانت النعمة في باب القتل فوق النعمة في باب اليمين، وشكر النعمة يجب على قدر النعمة؛

كالجزاء على قدر الجناية ولا يعلم مقدار الشكر إلا من علم مقدار النعمة، وهو الله – سبحانه وتعالى – فلا تمكن المقايسة في هذه الصورة أيضا والله – سبحانه وتعالى – أعلم.)

Mas'alah: Why must the slave freed in expiation for killing be a believer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (مؤمن) بخلاف سائر الكفارات لورود النص به، والنص وإن ورد في الخطأ لكن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطاء

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the validity of a slave for expiation of killing versus zihar and oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5188)

وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح قال: حدثنا أبو شهاب , عن الأعمش عن إبراهيم قال: "لا يجوز في كفارة القتل إلا رقبة قد صامت – [521] – وصلت، ويجزئ في الظهار، وفي اليمين ما لم يصم ولم يصل"

Sub–topic – Assessment of Inability to Perform Expiation

Mas'alah: When is inability to perform expiation assessed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (فإن عجز عنه) أي وقت الأداء لا الوجوب.

BAB 6

باب أحكام الكفارات

The Chapter on Rules of Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Multiple Expiations and Intention

Mas'alah: What is the ruling if one performs multiple expiations without specifying intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(ولو أدى الكل) جملة أو مرتبا ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير (وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة، ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة) لسقوط الفرض بالادنى

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple expiations without specific intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2009)

(ولو أدى الكل) جملة أو مرتبا ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير (وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة، ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة) لسقوط الفرض بالأدنى

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for multiple expiations in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

كما إذا كان عليه صوم يوم من قضاء رمضان وصوم يوم من كفارة اليمين فنوى من

الليل أن يصوم غدا عنهما كانت نية التوزيع معتبرة حتى لا يصير صائما عن أحدهما لأن الانقسام يمنع من ذلك والله تعالى أعلم ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة عن ظهارين لم يجز إلا عن أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله – يجزئه عنهما، وقال زفر – رحمه الله – لا يجزئه

Sub–topic – Eligibility of Recipients of Expiations

Mas'alah: What is the ruling if one pays expiation to someone thought eligible but turns out not?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1285)

ولو دفع بتحر فبان أنه ليس بمصرف أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف كما عرف في الزكاة كما في البدائع

Sub-topic – Overlap and Combination of Expiations

Mas'alah: Can charity be assigned to one of two expiations by istihsan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

وفي فتح القدير ومما يعكر على الأصل الممهد ما عن أبي يوسف في المنتقى لو تصدق عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحسانا، وقدمنا في باب شروط الصلاة مسائل من هذا النوع فارجع إليه.

Mas'alah: What is the argument for the overlap of kaffarah as a penalty for violating human rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

6582 – قلنا: هذا الافتراق لم تمنع من تساويهما في تأثير السبب منها، وإن كانت لا تؤثر في حقوق الآدميين إذا لم تكن عقوبة؛ ولأن حد القذف عندهم حق لآدمي وإن تداخل، كذلك الكفارة عقوبة لحق الآدمي فتتداخل. ولأن الشيء قد يجب لحق الآدميين فيتداخل، كما أن الوطء في العقد الفاسد يتكرر، ولا يجب به إلا مهر واحد.

Mas'alah: Why does kaffarah not overlap like hadd penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

6585 – قالوا: الحدود تتداخل مع اختلاف المزني بها، واختلاف أوقاته، واختلاف المال المسروق وليس كذلك الكفارة؛ لأنها لا تتداخل في صومي رمضانين.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of kaffarah within one or two months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

6586 – قلنا: كذلك نقول في الكفارة: إنها تتداخل في شهر واحد أو شهرين على إحدى الروايتين.

Sub–topic – Expiations for Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slave or mukatab?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

لم يجز للعبد ولو مكاتبا أو مستسعى إلا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطعم ولو بأمره لم يجز كذا

Sub–topic – Conditions for Validity of Expiations

Mas'alah: How does expiation differ from hudud penalties in purpose and application?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1760)

ألا ترى أنه يأتي بها من غير أن تقام عليه كرها، وأنها تتأدى بالصوم الذي هو محض العبادة، ولا تتأدى إلا بنية العبادة، والمقصود بها التطهر كما بينا بخلاف الحدود فإنها تقام خزيا وعذابا ونكالا، ومعنى التكفير بها إذا جاء تائبا مستسلما مؤثرا عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، كما فعله ماعز – رضي الله عنه –، فلهذا يستقيم إقامتها على الكافر بطريق الخزي والنكال.

Sub-topic – Expiations by Clothing

Mas'alah: What is the ruling on a person with both hands cut off in the context of expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(والمقطوع يداه) فإنه فائت منفعة البطش

Mas'alah: What is the ruling on a person with both thumbs cut off in the context of expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(أو إبهاماه) لأن قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت منفعة البطش

Mas'alah: What types of garments are valid for expiation by clothing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

وإن كساهم ثوبا جامعا نحو القميص والقباء والملحفة والكساء جاز لأن الله تعالى أمر بالإكساء فكل ثوب يصير به كاسيا دخل تحت النص

Mas'alah: Is giving a cap or turban sufficient for expiation by clothing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

ولو ساه قلنسوة أو عمامة لا يجوز لأنه لا يسمى به كاسيا

Mas'alah: Is giving trousers valid for expiation by clothing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

ولو كسا سراويل قال لا يجوز

Mas'alah: Is giving a waist-wrapper (izar) valid for expiation by clothing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

ولو كساه إزار جاز ولكن أراد به أن يكون من الرأس إلى القدم

Sub–topic – Expiations by Feeding

Mas'alah: What is the meaning of 'two satisfying meals' in expiation?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (أكلتان مشبعتان) بفتح الهمزة تثنية أكلة المرة الواحدة من الأكل لا بالضم لأنها اللقمة

Sub–topic – Analogy in Establishing Expiations

Mas'alah: Is it permissible to establish expiations through analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=964)

والثاني: أنه لا يجوز إثبات الكفارات قياسا.

Sub-topic – Advance Performance of Expiations

Mas'alah: Is the distinction between bodily worship and financial obligations relevant to advance performance of expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3297)

فإن قيل: الصوم مخالف للحق في المال، في باب جواز تقديمه، لأنه عبادة على البدن، والآخر حق في المال، والدليل على ذلك: جواز تقديم الزكاة على الحول، وامتناع جواز صوم شهر رمضان قبل مجيء وقته. قيل له: لم يختلفا من جهة أن أحدهما عبادة على البدن، والآخر حق في المال، وإنما اختلفا من جهة وجود سبب وجود الزكاة، وهو النصاب، وفقد سبب وجوب الصوم. ألا ترى أنه لو قدم الزكاة قبل وجود النصاب: لم يجزه باتفاق، لأجل عدم السبب، فلم يختلف حكم ما هو حق في المال، أو على البدن، في باب أن عدم السبب فيهما جميعا مانع من جواز أدائهما، كذلك ينبغي أن لا يختلف حكم ما هو على البدن أو في المال في جواز أدائه لوجود سببه.

BAB 7

باب كفارة الجماع في رمضان

The Chapter on Expiation for Intercourse in Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Expiation for Intercourse in Ramadan

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding the expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5038)

24628 – قالوا: وري عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أمر المجامع في رمضان وقد أتى بفرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا، فقال: خذها وأطعم عنك ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3274)

4735 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا هشام بن سعد , عن الزهري , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة "أن رجلا قال: يا رسول الله , إني ﴿وقعت بأهلي في رمضان قال له أعتق رقبة قال: ما أجدها يا رسول الله , قال فصم شهرين متتابعين قال: ما أستطيع , قال فأطعم ستين مسكينا قال: ما أجده يا رسول الله قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا تمرا , فقال خذها فتصدق به قال: أعلى أحوج مني وأهل بيتي؟ قال فكله أنت وأهل بيتك , وصم يوما مكانه , واستغفر الله"

BAB 8

باب الترتيب والتخيير في الكفارات

The Chapter on Order and Choice in Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Order and Choice in Expiations

Mas'alah: What is the Shafi'i view on choosing between fasting and manumission in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5032)

24608 – وقال الشافعي: إن شاء مضى [على صومه] ، وإن شاء أعتق، والعتق أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between expiation options in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=690)

قوله: (وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يخير) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the order of expiation options?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=690)

يعني في خصال الكفارة، وقد وهم المصنف في ذلك، وإنما التخيير رواية عن أحمد ومالك، وظاهر مذهبهما الترتيب.

Mas'alah: Does the servant have a choice in selecting the type of expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

وللعبد الخيار في تعيين أيها شاء.

Mas'alah: What is the debate on the implication of the particle 'fa' for ordering expiation before breaking an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3298)

فإن قيل: الفاء توجب الترتيب، فإذا قال: "فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير" : فقد دل على أن الكفارة بعد اليمين، ثم يكون الحنث بعدها. قيل له: إذا كانت الواو لا توجب الترتيب، فكأنهما جميعا مذكوران معا بعد الفاء، فلا تكون الكفارة حينئذ أولى بالتقديم من الحنث. وأيضا: قد اتفق الجميع على جواز تقديم الحنث على الكفارة، وجواز تأخيرها عنه، فإذا ليس المراد به الترتيب في تقديم الكفارة على الحنث، وخبرنا حينئذ أولى بأن يكون مستعملا على ما اقتضاه من ترتيب الكفارة على الحنث، إذ لم نوافقكم على جواز سقوط الترتيب فيه.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on the order of expiation and breaking an oath reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3298)

وقد روي هذا الخبر على وجهين آخرين:

أحدهما: "فليكفر يمينه، ثم ليأت الذي هو خير" . والآخر: "فليأت الذي هو خير، ثم

ليكفر يمينه" ، وهذا اللفظ أبين في إيجاب الترتيب مما في الخبر المتقدم، لأن: "ثم" : شأنها الترتيب، والجواب عنه من وجوه: أحدهما: أن في أحد الخبرين ترتيب الكفارة على الحنث، وفي الآخر ترتيب الحنث على الكفارة، ولو حملا جميعا على الحقيقة، وعلى مقتضى اللفظ ومضمونه، تعارضا وسقطا، فيصيران كأنهما لم يردا، وسقط الاحتجاج بهما. ووجه آخر: وهو اتفاق الجميع على أن قوله: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير" : لم يرد به حقيقة اللفظ، لأن: "ثم" : تقتضي الترتيب، ولا خلاف في جواز تأخير الكفارة عن الحنث. وإذا ثبت ذلك بالاتفاق، سقط حكمه، إذ كان مجازا لم يرد به حقيقة اللفظ الذي رمت به إثبات الترتيب، واستعملنا نحن خبرنا على الترتيب حسب ما اقتضته حقيقة اللفظ، فقلنا لا يجوز إلا أن يأتي الذي هو خير، ثم يكفر عن يمينه على ما جاء به لفظ الخبر. وجهة أخرى: وهي أن: "ثم" : قد ترد ولا يراد بها الترتيب، قال الله

تعالى: {ثم كان من الذين ءامنوا} ، ومعناه: وكان من الذين آمنوا. وقال: {ثم ءاتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن} ، ومعناه: وآتينا موسى الكتاب. وإذا كان كذلك، لم يمتنع أن يكون قوله: "فليكفر يمينه، ثم ليأت الذي هو خير" ، بمعنى: وليأت الذي هو خير. ويدل عليه: ما قدمنا من جواز تأخيرها عن الحنث، ويكون خبرنا حينئذ مستعملا على الحقيقة، لعدم قيام الدلالة على كونه مجازا. فإن قال قائل: هلا استعملت الخبرين جميعا، ولم تسقط أحدهما بالآخر، فتجيزها قبل الحنث، بقوله: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير" ، وتجيزها بعد الحنث أيضا بالخبر الآخر. قيل له: لا سبيل إلى استعمالهما على ما اقتضته حقيقة لفظهما؛ لأن أحدهما يوجب تقديم الكفارة، والآخر يوجب تأخيرها، وذلك يتنافى، فلا يصح إثباته، وقد صح أن قوله: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير" : لم يرد به الترتيب، واستعمال

حقيقته، فصارت بمعنى: "الواو" ، وقد بينا أن: "الواو" : لا توجب الترتيب. فإن قيل: هلا استعملتهما في الجواز، لا في الإيجاب. قيل له: لأن ظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، فإن صرف عن الإيجاب، صار مجازا، وإذا جعلت اللفظة مجازا، احتاجت إلى دلالة من غيرها في

إثبات حكمها، وخرجت من أن تكون مكتفية بنفسها في إيجاب دلالتها. وعلى أنك متى استعملته في الجواز على الوجه الذي قلت، أسقطت حقيقة لفظ خبرنا في إيجاب الترتيب، ولا يجوز لنا إسقاط الحقيقة مع إمكان استعمالها.

BAB 9

باب إطعام المساكين في الكفارة

The Chapter on Feeding the Poor as Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Feeding When Unable to Fast

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person for missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1082)

قوله على المذهب) وما روي عن محمد بن مقاتل أولا من أنه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع كصومه رجع عنه وقال كل صلاة فرض كصوم يوم وهو الصحيح سراج)

Mas'alah: What are the rules for feeding the poor as expiation when unable to fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته) أي: إن لم يقدر على الصوم لمرض لا يرجى برؤه أو كبر أراد بالإطعام الإعطاء تمليكا؛ لأنه سيصرح بالإباحة؛ ولذا قال في البدائع: إذا أراد التمليك أطعم كالفطرة وإذا أراد الإباحة أطعمهم غداء وعشاء وقيد بالفقير؛ لأن الغني لا يجوز إطعامه في الكفارات تمليكا وإباحة ومن له مال وعليه دين لعبد فقير في هذا كما في البدائع

Mas'alah: What are the conditions for feeding the poor in expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1287)

والشرط غداءان وعشاءان مشبعان أو غداء وعشاء) أي: الشرط في طعام الإباحة أكلتان مشبعتان لكل مسكين والسحور كالغداء. فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم يومين أجزأه، ولو غدى ستين مسكينا وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على أحد النوعين منهم غداء أو عشاء، ولو غدى واحدا وعشى آخر لم يجز وقيد بالشبع؛ لأنه لو كان فيهم من هو شبعان قبل الأكل أو صبي ليس بمراهق لا يجزئه واختلف المشايخ فيه ومال الحلواني إلى عدم الجواز، وفي المصباح الأكل معروف والأكل بضمتين وإسكان الثاني للتخفيف المأكول والأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة والغداء بالمد طعام الغداة والعشاء بالفتح وبالمد طعام [منحة الخالق] (قوله وقد رأيت الفرق في السراج إلخ) قال في النهر مقتضاه إنه لا يرجع، ولو شرطه وقد علمت أنه يرجع اهـ. وأجاب بعض الفضلاء بأنه لما قبل الشرط فقد التزمه باختياره (قوله: وفي البزازية من كتاب الوكالة إلخ) عبارتها أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي أو أعطه عن كفارتي أو أد زكاة مالي أو هب لفلان عني ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع إليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فمأمور يرجع بلا شرط الرجوع، وفي كل موضع ملك المدفوع إليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط؛ لأن الدافع يملك المدفوع عن الأمر ولا في ضمن التمليك من المدفوع حتى تقضى الزكاة والتعويض والكفارة فإذا ملكه المدفوع إليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر أيضا مقابلا للملك فرجع عليه المأمور؛ لأن بذلك الملك يجب على من يجب له الملك أما إذا ملك المدفوع إليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالآمر يملكه أيضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان. (قوله: وأما الثالثة إلخ) أقول: ذكر في كافي الحاكم الشهيد وإن أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومدا من حنطة أجزأه ذلك (قوله: وفي المصباح الأكل معروف إلخ)

العشاء بالكسر والسحور بفتح السين ما يؤكل في السحر ما قبل الصبح وبالضم الأكل وقته وأشار به إلى أنه لا معتبر بعد الشبع إلى مقدار الطعام حتى روي عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم أربعة أرغفة إلى عشرة مساكين وشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع كذا في التتارخانية وإلى أنه لا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنهم الاستيفاء إلى الشبع بخلاف خبز البر وقد اختلف المشايخ في جواز إطعام خبز الشعير بالإدام بناء على أن محمدا نص على خبز البر في الزيادات فقال البعض: لا يجوز بخبز الشعير وبعضهم جوزه مع الإدام وإليه مال الكرخي كما في التتارخانية، وفي الينابيع لو أطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجز إلا عن نصف الإطعام فإن أعاده على ستين مسكينا أجزأه اهـ. وفي البدائع أوصى بأن يكفر عنه فأطعم الوصي الغداء للعدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشاء يستأنف فيغدي ويعشي غيرهم؛ لأنه لا سبيل إلى التفريق ولا يضمن الوصي شيئا؛ لأنه غير متعد؛ إذ لا صنع له في الموت اهـ. وينبغي أن المكفر إذا غدى العدد ثم غابوا أن ينتظر حضورهم أو يعيد الغداء مع العشاء على عدد غيرهم وينبغي في الوصي أن ينتظر لرجاء حضورهم. (قوله

Mas'alah: What is the condition of inability to fast for the obligation of feeding in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1229)

(وأما) العجز عن الصيام فشرط لوجوب الإطعام فيما للإطعام فيه مدخل لقوله جل وعلا {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] أي من لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكينا فلا يجب الإطعام مع استطاعة الصيام، ثم اختلف في أن المعتبر هو

القدرة والعجز وقت الوجوب أم وقت الأداء، قال: أصحابنا – رحمهم الله: وقت الأداء، وقال الشافعي – رحمه الله: وقت الوجوب، حتى لو كان

Sub-topic – Methods of Transferring Ownership (Tamkin)

Mas'alah: What are the valid methods of feeding the poor for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1761)

(وإن) أراد الإباحة (فغداهم وعشاهم) ، أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء، أو عكسه، أو أطعمهم غداءين، أو عشاءين، أو عشاء وسحورا وأشبعهم (جاز) بشرط إدام في خبز شعير وذرة لا بر)

Mas'alah: Does feeding a full person count toward expiation for feeding the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1443)

اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: يجوز لأنه وجد الطعام العشرة، وقد شبعوا، وقال بعضهم لا يجوز؛ لأن المأجور عليه إشباع العشرة وهو ما أشبع العشرة إنما أشبع التسعة، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، والمستحب أن

Mas'alah: What are the two methods of feeding (it'am) for expiation of an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=383)

قال وان اختار الاطعام فهو على وجهين احدهما اباحة والاخر تمليك ولا تخيير فيها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يجزيه الا التمليك فأن اختار الاباحة فهو مخير فيها بستة أشياء 1 – ان شاء دعا عشرة من المساكين غذاهم وعشاهم 32 – وان شاء غذاهم غذائين وان شاء عشاهم عشائين 4545 – 4 5 وان شاء دعاهم جميعا وان شاء شيء 6 – وان شاء دعا فقيرا واحدا في عشرة ايام فغذاه وعشاه في قول الفقهاء وابي عبد الله ولا يجوز ذلك في قول الحدادى ومحمد بن صاحب وان شاء دعا فقراء المسلمين وان شاء دعا فقراء اهل الذمة الا ان فقراء اهل المسلمين افضل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وعند اهل الحديث لا يجوز الا دعوة فقراء المسلمين وان اختار التمليك فهو مخير في ذلك ان شاء اعطاهم البر وهو منوان وكذلك من سويقه ودقيقه وخبزه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك من واحد وان شاء اعطاهم اربعة امنان من شعير او تمر وكذلك من دقيق الشعير او سويقه وخبزه وان شاء اعطاهم قيمة الطعام في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز ذلك في قول الشافعي بل يعطيهم الطعام

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that expiation (kaffarah) involves ownership (tamlik)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5047)

24668 – قلنا: هذا غلط لأن الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ الإطعام وذلك يفيد التمليك، وقال: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) والأصل تطعمون مرة ومرتين وثلاثا.

Mas'alah: Does the Quranic verse on feeding encompass both tamlik and tamkin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5056)

24704 – فإن قيل: قد أجمعنا على جواز التمليك، فدل أن الآية تناولته، وهو مجاز يحمل على الحقيقة لا على جواز التمليك، فدل أن اللفظ الواحد لا يحمل على الأمرين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for tamkin over tamlik in expiatory feeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5057)

24707 – قلنا: الآية لم تتناول الصغير؛ لأنه تعالى ذكر المساكين، والمسكين من سكنت نفسه إلى الفقير، وهذا لا يوجد في الصغير، ولأنه قال: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وما يأكله الصبي ليس هو أوسط ما يأكله الأهل. ولو سلمنا التخصيص كان حفظ الحقيقة أولى من حفظ العموم؛ لأنه عمومات فكان حفظ الحقيقة وتخصيص العموم أولى من إسقاط الحقيقة واستعمال العموم، ويدل عليه ما روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قالوا: في تفسير الآية الوسط الخبر والتمر أو الخبز والزيت والأقصى الخبز واللحم. هذا إنما يعتبر في التمكين. أصله: إذا ثبت أن يطعم المساكين، ولأن النذور محمولة على أصولنا في الفروض، فلما جاز التمكين في النذور دل على أنه يجوز في الواجب. ولأن المقصود بالإطعام سد الخلة، وهذا المعنى موجود في التمكين. ولا يلزم الزكاة؛ لأن أبا يوسف قال: يجزئ فيها التمكين ولأن المعتبر كفارة المسكين في اليوم. وإذا ملكه جاز أن يكتفي بما أعطاه، وجاز أن لا يكتفي. فإذا مكنه تيقنا بحصول الكفارة فهو أولى بالجواز.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of it'am in the context of expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1233)

(ولنا) أن النص ورد بلفظ الإطعام، قال الله – عز شأنه: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليك، قال الله – عز شأنه: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] ، والمراد بالإطعام الإباحة لا التمليك، وقال النبي – عليه الصلاة والسلام: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام» والمراد منه الإطعام على وجه الإباحة وهو الأمر المتعارف بين الناس، يقال: فلان يطعم الطعام أي يدعو الناس إلى طعامه والدليل عليه قوله – سبحانه وتعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، وإنما يطعمون على سبيل الإباحة دون التمليك، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك التمليك؛ فدل أن الإطعام هو التمكين من التطعم إلا أنه إذا ملك جاز لأن تحت التمليك تمكينا لأنه إذا ملكه فقد مكنه من التطعم والأكل فيجوز من حيث هو تمكين، وكذا إشارة النص دليل على ما قلنا لأنه قال: "إطعام عشرة مساكين" والمسكنة هي الحاجة، واختصاص المسكين للحاجة إلى أكل الطعام دون تملكه تعم المسكين وغيره، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكنا من التطعم لا التمليك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة لأن الشرع هناك لم يرد بلفظ الإطعام وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor breakfast and dinner as expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1811)

(فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا) وقال الشافعي: لا يجزئه إلا التمليك اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه

الإباحة. ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التمليك، أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة

Mas'alah: What are the rules for feeding the poor as expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

ولو غداهم وعشاهم وفيهم فطيم أو فوقه سنا لم يجز عن إطعام مسكين، ويجوز أن يغديهم ويعشيهم بخبز إلا أنه إن كان برا لا يشترط الإدام، وإن كان غيره فبإدام.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expiation from the poor recipient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2144)

(ثم لا يسترد من المسكين) لوقوعه صدقة.

Mas'alah: What is the distinction between expiations and charity regarding ownership and permissibility?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(دون الصدقات) كالزكاة وصدقة الفطر (والعشر) ففيهما التمليك شرط والضابط أن ما شرع بلفظ الإطعام والطعام يجوز فيه التمليك والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor lunch and dinner for expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(فلو غداهم وعشاهم) أي أعطى الستين الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار أي طعام الغداء والعشاء وفي كلمة الواو إشارة إلى أنه لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا بالعكس فالمعتبر كلاهما

Mas'alah: Is it valid to feed ten poor people a meal instead of giving them food as property in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=728)

ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم مشبعا خبزا مع الإدام أو بغير الإدام أو سويقا أو تمرا كان جائزا لأن الله تعالى أمر بالإطعام وهو اسم للفعل إلا أن التمليك عرفناه بدلالة النص والإطعام في حق الأهل قد يكون مع الإدام وقد يكون بغيره

Sub-topic – Intention and Delegation in Feeding

Mas'alah: What is the ruling on intention when giving clothing or food for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2009)

[رد المحتار] للكسوة وتبلغ حصة كل منهم قيمة ما ذكرنا أجزأه عن الكفارة بالإطعام. ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للإجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام. وعن أبي يوسف يشترط فتح. (قوله ولم ينو إلا بعد تمامها) شرط في قوله مرتبا فقط. وفيه أن النية بعد تمامها إنما تلائم الإطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع ما داما في يد الفقير كما في الزكاة وأما الإعتاق فلا، إلا أن تصور المسألة فيما إذا تقدمت الكسوة والإطعام وعند الإعتاق نوى الثلاثة عن الكفارة. اهـ. ح والمراد بالإطعام التمليك لا الإباحة لأنهم لو أكلوا عنده ثم نوى لم يصح فيما يظهر تأمل. ثم إن مراد الشارح بيان إمكان تصوير المسألة وهو وقوع الأعلى قيمة عن الكفارة لأنه إذا كان لا بد من النية فإذا فعل الثلاثة، فما نواه أولا وقع عنها وإن كان هو الأدنى، فبين إمكان ذلك بما إذا فعل الكل جملة أو مرتبا لكنه أخر النية (قوله للزوم النية) علة لما استفيد من المقام أنه لا بد في التكفير من النية، وقد نص عليه الكمال وغيره ط (قوله وإن عجز إلخ) قال في البحر: أشار إلى أنه لو كان عنده واحد من الأصناف الثلاثة لا يجوز له الصوم وإن كان محتاجا إليه. ففي الخانية: لا يجوز الصوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف، والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه، ولو له عبد يحتاجه للخدمة لا يجوز له الصوم؛ ولو له مال وعليه دين مثله، فإن قضى: دينه

به كفر بالصوم، وإن صام قبل قضائه قيل يجوز وقيل لا؛ ولو له مال غائب أو دين مؤجل صام إلا إذا كان المال الغائب عبدا لقدرته على إعتاقه اهـ ملخصا. وفي الجوهرة: والمرأة المعسرة لزوجها منعها من الصوم لأن كل صوم وجب عليها بإيجابها له منعها منه وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته فلا يمنعه المولى لتعلق حق المرأة به لأنه لا يصل إليها إلا بالكفارة (قوله وقت الأداء) أي لا وقت الحنث، فلو حنث موسرا ثم أعسر جاز له الصوم، وفي عكسه لا. وعند الشافعي على العكس زيلعي (قوله قلت إلخ) قائله صاحب البحر. ووجهه أنه لو كان فسخا: أي كأنه لم يقع لكان المال موجودا في يده فلا يجزيه الصوم ط. (قوله ولاء) بكسر الواو والمد: أي متتابعة لقراءة ابن مسعود وأبي – فصيام ثلاثة أيام متتابعات – فجاز التقييد بها لأنها مشهورة فصارت كخبره المشهور، وتمامه في الزيلعي (قوله بخلاف كفارة الفطر) أي كفارة الإفطار في رمضان، فإن مدتها لا تخلو غالبا عن الحيض (قوله التفريق) أي صوم الثلاثة متفرقة (قوله فلو صام المعسر) مثله العبد إذا أعتق وأصاب مالا قبل فراغ الصوم كما في الفتح (قوله ثم قبل فراغه) أي من صوم اليوم الثالث بقرينة ثم فافهم، والأفضل إكمال صومه، فإن أفطر لا قضاء عليه عندنا كما في الجوهرة (قوله لم يجز على الصحيح) وقياسه أنه لو صام لعجزه فظهر أن مورثه مات قبل صومه أن لا يجزيه نهر (قوله ولم يجز التكفير إلخ) لأن الحنث هو السبب كما مر، فلا يجوز إلا بعد وجوده. وفي القهستاني: واعلم أنه لو أخر كفارة اليمين أثم ولم تسقط بالموت والقتل. وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة (قوله ولا يسترده) أي لو كفر بالمال

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to feed the poor for expiation of zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1286)

لو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه) ؛ لأنه طلب منه التمليك معنى والفقير قابض له أولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كهبة الدين من غير من عليه الدين إذا سلطه على القبض ولما كان طلب التمليك متنوعا إلى هبة وقرض والأصل البراءة لا رجوع على الآمر في ظاهر الرواية، وفي التتارخانية إن قال الآمر على أن لا رجوع للمأمور فلا رجوع وإن قال على أن ترجع علي رجع عليه وإن سكت الآمر ففي الدين يرجع اتفاقا، وفي الكفارة والزكاة لا يرجع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يرجع اهـ. والحاصل أنهم فرقوا بين الأمر بقضاء [منحة الخالق] نظر في النهر في هذه الإفادة بأن القيمة أعم من قيمة المنصوص عليه أو غيره اهـ. قلت وكان حق التعبير أن يقال أعم من كونها من المنصوص عليه أو غيره؛ إذ لا مدخل هنا لقيمة غير المنصوص إلا أن يقال الإضافة في قوله من قيمة المنصوص بيانية وحاصل التنظير أن قول أو قيمته أي: قيمة المنصوص المفهوم من قوله كالفطرة أعم من كونها من المنصوص أو من غيره فعطفها على المنصوص لا يقتضي أن تكون من غيره والجواب أنه لما قال كالفطرة أفاد أنه لو دفع من المنصوص لا بد أن يكون المقدار الشرعي كما صرح به بقوله وأفاد أنه يملك نصف صاع من بر إلخ فقوله بعده أو قيمته يجب كون المراد بها من غير المنصوص؛ إذ لو كانت منه يكون قد دفع المنصوص وهو لا يكون إلا بالقدر المقدر شرعا فإذا دفع ذلك القدر لا يعتبر كونه بطريق القيمة فتعين أن يكون المراد بها كونها من غيره ولا سيما والأصل في العطف المغايرة فتدبر. (قوله: ولو أطعم خمسة وكسا خمسة جاز) أي: أطعم على وجه التمليك كما يظهر من تقييده السابق بقوله على وجه الإباحة (قوله وقد فرق في العناية إلخ) قال في النهر ولا يجوز في سائر الكفارات أن يعطي الواحد أقل من نصف صاع، وفي الفطرة خلاف وقدمنا أن الجواز جزم به غير واحد وأنه صحيح وعليه فالفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف غيره، وقوله في البحر إن هذا الفرق مفرع على القول الضعيف ممنوع اهـ. وقال المقدسي في شرحه

وقدمنا في باب صدقة الفطر أن الأصح جواز دفع فرد لجمع وجمع لفرد ونقلناه عن الخانية والمحيط وغيرهما اهـ. قلت والعجب من المؤلف حيث يقول إنه ضعيف وقد قال في باب صدقة الفطر بعده نقله عن عدة كتب فكان هو المذهب

الدين وبين الأمر بأداء الزكاة والتكفير مع أن الكل واجب على الآمر وقد رأيت الفرق في السراج الوهاج من كتاب الوكالة معزيا إلى الإمام الكرخي بأنه لو رجع بلا شرط رجع بأكثر مما أسقط عن ذمة الآمر، ألا ترى أن الوجوب كان من أحكام الآخرة دون الدنيا، ولو ثبت الرجوع بمطلق الآمر لرجع بحق مضمون في الدنيا والآخرة ولا يجوز أن يرجع بأكثر مما أسقط عن ذمته اهـ. وفي البزازية من كتاب الوكالة ذكر ضابطا حسنا لما يرجع بلا شرط وما يرجع بشرط الرجوع فانظره ثمة قيد بالإطعام؛ لأنه لو أمر أجنبيا أن يعتق عنه فأعتق لا يجزئه عندهما خلافا لأبي يوسف والفرق على قولهما أن التمليك بغير بدل هبة ولا جواز لها بدون القبض ولم يوجد القبض في الإعتاق ووجد في الإطعام والكسوة في كفارة اليمين كالإطعام كذا في البدائع وإن كان بجعل سماه أجزأه اتفاقا وإن أعتق عنه بغير أمره لم يجز اتفاقا لوقوعه عن المعتق كذا في الولوالجية وخرج الصوم أيضا فلو أمره أن يصوم عنه فصام لا يجزئه كذا في غاية البيان وقيد الإطعام بالأمر؛ لأنه لو أطعم عنه بلا أمره لا يجزئه لعدم ملكه ولعدم النية، وأما تكفير الوارث عن الميت ففي كفارة اليمين يجوز الإطعام أو الكسوة، وفي كفارة الظهار بالإطعام ولا يجوز التبرع عنه في كفارة القتل؛ لأن التبرع بالإعتاق غير جائز كذا في المحيط. (قوله

Mas'alah: Does clothing given by an agent fulfill the expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1767)

ولو كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزأ عنه، وإن لم يعط عنه ثمنا؛ لأن فعل الغير ينتقل إليه بأمره كفعله بنفسه، والمسكين يصير قابضا له أولا، ثم لنفسه وقد بينا في الطعام مثله في الظهار،

Mas'alah: What is Zufar's view on intention for feeding in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

وعند زفر لا يجزيه نوى أو لم ينو.

Sub-topic – Eligibility of Recipients for Expiation Food

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation food and who is excluded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

وأشار بذكر الفقير إلى أنه المراد في الآية فالمسكين والفقير سواء فيها وأفاد بقوله كالفطرة أي كصدقة الفطر أنه لا يجوز إطعام أصله وفرعه وأحد الزوجين ومملوكه والهاشمي وأنه يجوز إطعام الذمي؛ لأن مصرفها مصرفها وهو مصرف الزكاة إلا الذمي فإنه مصرف فيما عدا الزكاة بخلاف الحربي فإنه ليس بمصرف لشيء، ولو كان مستأمنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to poor people who later become wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1286)

وفي المحيط لو أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فأعاد عليهم مدا مدا لا يجوز، وكذا لو أدى إلى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا إلى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم أعاد عليهم لم يجز؛ لأنهم صاروا بحال لا يجوز الأداء إليهم فصاروا كجنس آخر اهـ . (قوله

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudd to mukatab slaves for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

لو أدى إلى المكاتبين مدا مدا، ثم ردوا

Mas'alah: Does the verse on feeding apply to minors in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5057)

24706 – فإن قيل: إذا حملنا الآية على التمليك نفينا عمومها في الصغير والكبير؛ لأن تمليك كل واحد منهما جائز، وإذا حملناها على التمكين خصصناها في الكبير؛ لأن تمكن الصغير لا يجوز.

Mas'alah: Who is ineligible to receive expiation of an oath, similar to zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3302)

مسألة: [من لا يجوز صرف الكفارة إليه] قال: (ولا يجوز أن يعطى من كفارة اليمين من لا يعطيه من زكاة المال) . وذلك لما بينا من أن عليه إخراجها عن ملكه إخراجا صحيحا فيما سبيله أن يملكه، فهو كالزكاة فيمن يجوز إعطاؤه.

Sub-topic – Feeding a Single Person Multiple Portions

Mas'alah: What is the ruling on giving a poor person two months' worth of food in expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1288)

وإن أعطى فقيرا شهرين صح) ؛ لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الأيام فتكرر المسكين بتكرر الحاجة حكما فكان تعدادا حكما قيد بالتمليك؛ لأنه لو أطعم مسكينا غداه وعشاه ستين يوما لا يجزئه في قول أبي يوسف الأخير كما في التتارخانية فيحتاج إلى الفرق بين الإباحة والتمليك في حق الواحد والحق أن لا فرق على المذهب لما في البدائع لو أعطى طعام عشرة مساكين في كفارة اليمين في عشرة أيام لمسكين واحد وغداه وعشاه عشرة أيام أجزأه عندنا، وفي المصباح الخلة بالفتح الفقر والحاجة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on giving a poor person thirty sa' in one day for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1288)

ولو في يوم لا إلا عن يومه) أي: لو أعطى فقيرا ثلاثين صاعا في يوم لا يجزئه إلا عن واحد لفقد التعدد حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة أطلقه فشمل ما إذا أعطاه بدفعة واحدة أو متفرقا على الصحيح كما في المحيط، وفي طعام الإباحة لا يجوز في يوم واحد وإن فرق بلا خلاف كما في التتارخانية والكسوة في كفارة اليمين كالإطعام حتى

لو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب في عشرة أيام يجوز في كفارة اليمين لتجدد الحاجة حكما باعتبار تجدد الزمان، وفي البدائع في كفارة اليمين لو غدى رجلا واحدا عشرين يوما أو عشى واحدا عشرين يوما أجزأه عندنا، وفي المحيط لو أعطى مسكينا عن فدية صوم يومين عليه فعن أبي يوسف روايتان في رواية يجزئه عنهما، وفي رواية لا يجزئه قيل، وهذا قول أبي حنيفة كما في كفارة اليمين. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to multiple poor people versus one poor person over multiple days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1444)

وفي «المجرد» إذا كانوا علماءنا يعتمدون مثلهم يجوز وإذا أعطاهم ستين مسكينا، كل مسكين مدا من حنطة لم يجز، فعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فإذا لم يجز الأولين فأعطى ستينا آخرين كل مسكين مدا لا يجوز، لأن المأخوذ عليه في باب الكفارة مراعاة عدد المساكين ومراعاة وظيفة كل مسكين، وقد أخذ بمقدار وظيفة كل مسكين فلا يجزئه، وإن أعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكين في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز، ولو صرف إليه طعام ستين مسكينا في ستين يوما جاز عندنا، وقد ذكرنا قول أبي يوسف رحمه الله أجزأ في المسكين الواحد في طعام الإباحة، بخلاف هذا، ولو صرف طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد في يوم واحد بدفعات متفرقات، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يجوز في طعام الإباحة ولا يجوز في يوم واحد وإن فرق بلا خلاف بين المشايخ.

Mas'alah: Is it permissible to repeat payment to the same poor person in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5044)

24649 – قلنا: لا يمنع أن يجوز التكرار في وقتين، ولا يجوز في وقت واحد كما يجوز الوقوف بعرفة في وقتين، بحجتين ولا يجوز في وقت واحد، ولأنه أحد بدلي كفارة الظهار؛ فجاز أن يستحق تفريقه في ستين يوما كالصيام.

Mas'alah: Can a poor person be fed twice from the same expiation if he becomes hungry again?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5047)

24669 – قالوا: سقط من الإطعام أن يكون مرتين، والتمليك يقوم مقام ذلك عندنا، ولو أطعم المسكين في يوم فجاع لم يجز أن يطعمه ثانيا كذلك إذا سرق ما أعطاه، ولو أعطمه بعد ما أكل أكلتين من كفارة جاز لذلك إذا ملكه من كفارة أخرى، فأما إذا بقي الطعام عنده إلى اليوم الثاني، هو أن يبقي الشبع إلى اليوم الثاني، فلا يمنع ذلك من إطعامه منها.

Mas'alah: Can the food of ten poor persons be given to one poor person for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1237)

وأما) إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه، واختلف مشايخنا: قال بعضهم: يجوز. وقال عامة مشايخنا: لا يجوز إلا عن واحد؛ لأن ظاهر النص يقتضي الجواز على الوجه الذي بينا إلا أنه

مخصوص في حق يوم واحد لدليل كما صار مخصوصا في حق بعض المساكين من الوالدين والمولودين ونحوهم، فيجب العمل به فيما وراء المخصوص، ولما ذكرنا أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة إذ هو المتعارف في اللغة وهو التغدية والتعشية لدفع الجوع وإزالة المسكنة وفي الحاصل دفع عشر جوعات وهذا في واحد في حق مسكين واحد لا يكون فلا بد من تفريق الدفع على الأيام، ويجوز أن يختلف حكم التفريق المجتمع كما في رمي الجمار أنه إذا رمى بالحصى متفرقا جاز، ولو رمى مجتمعا دفعة واحدة لا يجوز إلا عن واحدة ووجد في مسألتنا فجاز وكذلك لو غدى رجلا واحدا عشرين يوما أو عشى رجلا واحدا في رمضان عشرين يوما أجزأه عندنا لما ذكرنا وعند الشافعي لا يجوز لأن عدد المساكين عنده شرط ولم يوجد والله سبحانه – وتعالى – أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days as expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1812)

(وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه) لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف. وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات، فقد قيل لا يجزئه، وقد قيل يجزئه لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في يوم واحد، [فتح القدير] أجوز فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره (قوله وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه) وقال مالك والشافعي: وهو الصحيح من مذهب أحمد لا يجزيه، وهو قول أكثر العلماء لأنه تعالى نص على ستين مسكينا،

وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج إلى آخر ما ذكر مبطلا لمقتضى النص فلا يجوز، وأصحابنا أشد موافقة لهذا الأصل ولذا قالوا في المسألة الآتية عن قريب وهي ما إذا ملك مسكينا واحدا وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز، لأن التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة، كما إذا رمى الجمرات السبع بمرة واحدة تحتسب عن رمية واحدة مع أن تفريق الدفع غير مصرح به، وإنما هو مدلول التزامي لعدد المساكين ستين، فالنص على العدد أولى لأنه المستلزم، وغاية ما يعطيه كلامهم أن بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكما فكان تعددا حكما، وتمامه موقوف على أن ستين مسكينا مراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكما، ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير إليه إلا بموجب. فإن قلت: المعنى الذي باعتباره يصير اللفظ مجازا ويندرج فيه التعدد الحكمي ما هو؟ قلت: هو الحاجة بكون ستين مسكينا مجازا عن ستين حاجة، وهو أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد إذا تحقق تكررها، إلا أن الظاهر إنما هو عدد ومعدوده ذوات المساكين مع عقلية أن العدد مما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء (قوله وهذا) أي عدم الإجزاء المدلول عليه بقوله لم يجزه إلا عن يومه

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for ten days as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الخامس: حكم إطعام مسكين واحد عشرة أيام في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for ten days in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=795)

المبحث الخامس: حكم إطعام مسكين واحد عشرة أيام في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on giving one poor person the food of ten in one day for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=795)

اتفق العلماء على أن من أعطى مسكينا واحدا طعام عشرة في يوم واحد أنه لا يجزئه.

Mas'alah: How does al-Mawardi refute the Hanafi evidence on feeding ten poor people in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=797)

أجاب الماوردي [4] من الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم من الآية بانطلاق اسم المسكنة عليه، فهو أن علة المنع أخذه من الكفارة، لا زوال المسكنة، اعتبارا باليوم الواحد. 2 – أن النص الوارد في العدد المأمور به عشرة، فنحن جعلنا العدد عشرة مساكين، وهو منصوص، والحنفية جعلوا العدد عشرة أيام، وهو غير منصوص. 3 – وأما قولهم: "إن المقصود من الكفارة سد عشرة جوعات" ، فهو كذلك، لكن من عشرة مساكين؛ لأن المسكين الواحد لو أخذ (1) الحاوي

للماوردي 15/ 306؛ المغني لابن قدامة 10/ 7. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 4/ 317. (3) الحاوي للماوردي 10/ 514. (4) المصدر السابق 10/ 514 – 515.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for ten days in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=798)

جميعها في يوم واحد، وسد بها جوعته في عشرة أيام لم يجزه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the response to the argument on repeating the same poor person in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=798)

4 – وأما قولهم: "إنه لما جاز أن يتكرر السد الواحد، جاز أن يتكرر المسكين الواحد" فالجواب من وجهين: أ – أن في تكرار المد استيفاء العدد فجاز وليس في تكرار المسكين استيفاء العدد فلم يجز. ب– أنه لما جاز تكرار المد في اليوم الواحد، جاز في الأيام كلها، ولما لم يجز تكرار المسكين في اليوم الواحد، لم يجز في الأيام كلها.

Mas'alah: How does al-Kasani respond to the majority's evidence on feeding one poor person multiple times as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=798)

أجاب الكاساني [1] من الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أن إطعام عشرة مساكين، قد يكون صورة ومعنى، بأن يطعم عشرة من المساكين عددا في يوم واحد، أو في عشرة أيام، وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكينا واحدا في عشرة أيام؛ لأن الإطعام لدفع الجوعة، وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة؛ لأن الجوع يتجدد، والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جوعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى فيجوز، ونظير هذا ما روي في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ثم لو استنجى بالمدر، أو بحجر له ثلاثة أحرف جاز؛ لحصول المقصود منه، وهو التطهير، كذا هذا. (1) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 104 – 105.

Mas'alah: What is the second Hanafi argument that expiation disregards the number of poor recipients?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=799)

2 – أن ما وجبت له هذه الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو إذاقة النفس مرارة الدفع، وإزالة الملك لابتغاء وجه الله –سبحانه وتعالى– لتكفير ما أتبعها هواها، وأوصلها إلى مناها، كما خالف الله –عز وجل– في فعله بترك الوفاء بعهد الله –سبحانه وتعالى–، وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تمليكا وإباحة، لا في مراعاة عدد المساكين صورة، بخلاف ذكر العدد في باب الحد والعدة؛ لأن اشتراط العدد هناك ثبت نصا غير معقول المعنى، فلا يحتمل التعدية، وههنا معقول على ما بينا.

Mas'alah: What is the Hanafi position that expiation is a duty measured by number and can be fulfilled by

feeding one poor person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=799)

فالحنفية قالوا: إنه حق واجب على المكفر، لكنه قدر بالعدد، ويجزئ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين.

Mas'alah: What is the first evidence for the Hanafi view on giving expiation to one poor person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=799)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من جواز إعطاء مسكين واحد طعام العشرة في عشرة أيام؛ لما يأتي: 1 – أنا لو منعنا إعطاء المسكين في اليوم الثاني كان تخصيصا للحكم بدون دليل. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 306.

Mas'alah: What is the second evidence for the Hanafi view on giving expiation to one poor person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=800)

2 – أن المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجود في الواحد، عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام.

Mas'alah: What is the third evidence for the Hanafi view on giving expiation to one poor person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=800)

3 – أن المقصود من إخراج الكفارة إذاقة النفس مرارة الدفع، وسد جوعة المساكين، ولا يختلف حكم الواحد إذا تكرر ذلك عليه في الأيام وبين الجماعة.

Mas'alah: Can one poor person receive the food of ten over ten days for oath expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

127 – يجوز في كفارة اليمين إعطاء مسكين واحد طعام العشرة في عشرة أيام. ص . [975]

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for ten days as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث الخامس: حكم إطعام مسكين واحد عشرة أيام في الكفارة 975

Mas'alah: Is it valid to feed a single poor person for two months as expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=638)

قال – رحمه الله – (وإن أعطى فقيرا شهرين صح) أي لو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجزيه لأن التفريق على الستين واجب بالنص فلا يجوز إبطاله بالتعليل، ولنا أن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق

Sub–topic – Combining Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1288)

ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن إفطار وظهار وصح عنهما) ؛ لأنه في الأول زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز إلا بقدر المحل؛ لأن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة، وكذلك لو أطعم عشرة مساكين عن يمينين لكل مسكين صاعا فهو على هذا الخلاف كذا في البدائع أطلقه فشمل ما إذا كان الظهاران لامرأتين أو لواحدة. والحاصل أن النقصان عن العدد لا يجوز فالواجب في الظهارين إطعام مائة وعشرين فلا يجوز صرف الواجب إلى الأقل كما لو أطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا فإنه لا يكفي عن ظهار واحد والمراد بالمدفوع البر؛ إذ لو كان تمرا أو شعيرا فموضوع المسألة أعطى لكل فقير صاعين ولا بد من تقييد المسألة بأن يكون [منحة الخالق] يوجد في بعض النسخ (قوله فإن أعاده على ستين مسكينا جاز) أي: ستين من المائة والعشرين. (قوله وينبغي في الوصي أن ينتظر) قال في النهر ينبغي القول بالوجوب في حقه دون غيره إلى أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف. (قوله إلا أنه منع من الوطء قبله إلخ) قال في الفتح وفيه نظر فإن القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم وباعتبار الأمور الموهوبة لا تثبت الأحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب ورعا فالأولى الاستدلال بما ذكرنا أول الفصل من النص

Mas'alah: What is the ruling on giving wheat to multiple poor people for multiple expiations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين ألف من من الحنطة عن كفارة الأيمان لا يجوز إلا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations in one day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1444)

وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا في يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله يجوز عن واحد منهما، فمحمد يقول.... وفاء بالوظيفتين وزيادة، والمصرف محل الكفارتين، فيجزئه، وهما يقولان الانقسام لغو؛ لأنها حصلت في غير محله لأن محلها شيئان، والكفارتان من جنس واحد كأنها كفارة واحدة لاتحاد الجنس، والشيء الواحد لا يكون محلا للانقسام، فالتحقت نية الانقسام بالعدم، وصار كأنه نوى الكفارة لا غير، وهناك يقع عن الواحدة؛ لأن النقدين في هذا الباب بنصف الصاع من الحنطة لمنع النقصان لا لمنع الزيادة، فيقع عن الواحدة احتياطا كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people one sa' of wheat each for two zihar expiations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(أطعمهم) أي ستين مسكينا (كلا منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح إلا عن أحدهما وعن إفطار وظهار صح عنهما) لأن النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالإفطار والظهار لا عند اتحادهما فإذا لغت النية، والصاع يصلح لكفارة واحدة لأن نصف الصاع من أدنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر

Sub-topic – Required Amount and Measure of Food

Mas'alah: What is the ruling on giving flour or ground grain for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the amount of food to be given to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=563)

(باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات نصف صاع من بر) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهو مجمع على صحته والعمل به في

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=564)

كفارة حلق الرأس في الإحرام. الطحاوي: عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين قال: "نصف صاع من حنطة" . وهكذا نقول (في كل طعام) في كفارة

وغيرها هذا مقداره. فإن قيل: فما تقول في حديث المواقع في رمضان: "فأتي النبي [صلى الله عليه وسلم] بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا فقال تصدق به" . قيل له: يجوز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] لما علم حاجته أعطاه من التمر ما يستعين به فيما وجب عليه، لا على أنه جميع ما وجب عليه، كالرجل يشكو ضعف حاله وما عليه من الدين فتقول: خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك. ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه، ولكن على أنها تكون على قضاء مقدارها من دينه.

Mas'alah: What is the required amount of food for each poor person in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1763)

بخلاف ما يقوله بعض الناس: أنه لا توكيل في العبادة أصلا لظاهر قوله {: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ، ولكنا نقول: المقصود فيما هو مالي الابتداء بإخراج جزء من المال عن ملكه، وذلك يتحقق بالنائب، وفيه دليل أن الوظيفة لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو صاع من شعير، وهكذا روي عن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – وذكر بعده عن علي – رضي الله عنه – نصف صاع من حنطة، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الظهار، وكفارة اليمين مثله، وقد بينا أن دقيق الحنطة وسويقها بمنزلة الحنطة؛ لأن ما هو المقصود يحصل للفقير بهما مع سقوط مؤنة الطحن عنه، وقد بينا أن طعام الإباحة تتأدى به الكفارة عندنا، والمعتبر فيه أكلتان مشبعتان، سواء كان خبز البر مع الطعام أو بغير إدام، وإن أعطى قيمة الطعام يجوز، فكذلك في كفارة اليمين، وكذلك إن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء اعتبارا للبعض بالكل؛ وهذا لأن المقصود واحد، وقد أتى من كل وظيفة بنصفه، وإن غداهم

وعشاهم، وفيهم صبي فطم، أو فوق ذلك شيئا لم يجز؛ لأنه لا يستوفي كمال الوظيفة كما يستوفيه البالغ، وعليه طعام مسكين واحد مكانه، فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة، فعليه أن يعيد عليهم مدا مدا، وإن لم يقدر عليهم استقبل الطعام؛ لأن الواجب لا يتأدى إلا بإيصال وظيفة كاملة إلى كل مسكين، وذلك نصف صاع من حنطة وذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لو أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين في كفارة يمينه، فغدى الوصي عشرة مساكين، ثم ماتوا قبل أن يعشيهم، فعليه الاستقبال؛ لأن الوظيفة في طعام الإباحة الغداء والعشاء، فلا يتأدى الواجب إلا باتصال وظيفة كاملة إلى كل مسكين، ولا يكون الوصي ضامنا لما أطعم؛ لأنه فيما صنع كان ممتثلا لأمره، وكان بقاؤهم إلى أن يعشيهم ليس في وسعه، ولو كان أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين غداء وعشاء، ولم يذكر الكفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا فإنه يعشي عشرة أخرى، ويكفي ذلك؛ لأن الموصى به أكلتان فقط دون إسقاط الكفارة بهما، وقد وجد بخلاف الأول ثم قد بينا في باب الظهار أن المسكين الواحد في الأيام المتفرقة كالمساكين عندنا، وعند تفريق الدفعات في يوم واحد فيه اختلاف بين المشايخ، فكذلك في اليمين.

Mas'alah: What type of bread and condiment is required for feeding the poor in expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1444)

يغديهم ويعشيهم خبز معه إدام، ولو أعطاهم خبزا قفازا بغير إدام جاز، وإذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكر خبز رحمه الله في «الأصل» ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يعتبر محمد رحمه الله في «الأصل» بخبز البر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudd of food to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1444)

وفي «البقالي» : إذا غداهم مدا فيه روايتان، وكذلك الغداء وقيمة العشاء وكذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير ومدا من بر، وذكر في «الأصل» أنه لا يجوز، وإذا دعا مساكين وأحدهم.... ذلك سنا وغداهم وعشاهم لا يجزؤه، كذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath compared to zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5038)

24625 – قلنا: الإطعام في كفارة اليمين مقدر بما تتقدر به كفارة الظهار، وإن كان عدد المساكين في كفارة اليمين أضعاف عدد الصيام، ولأن المد مقدار لا يكفى في قوت يوم غالبا، فلا يقدر به الإطعام فيما دونه، يبين ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وليس الوسط من طعام الأهل رطلا ونصفا.

Mas'alah: What is the measure of food to be given in expiation when transferring ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1233)

(وأما) الذي يرجع إلى مقدار ما يطعم فالمقدار في التمليك هو نصف صاع

Mas'alah: What did the Companions say about the amount of food for expiation of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر كذا روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدتنا عائشة، وذكر في الأصل بلغنا عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال ليرفأ مولاه: إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك فأط عم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر، وبلغنا عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن وهو قول أصحابنا – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas and others on the amount of food for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن سيدنا عمر وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –، ومن التابعين عطاء وغيره: لكل مسكين مد من حنطة، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله.

Mas'alah: What is the required amount of food when feeding in expiation (kaffara)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

(وأما) المقدار في طعام الإباحة فأكلتان مشبعتان غداء وعشاء، وهذا قول عامة العلماء.

Mas'alah: How is the middle ground (awsat) defined in expiation feeding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

والأوسط ما له حاشيتان متساويتان، وأقل عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة، وذلك يحتمل أنواعا ثلاثة: أحدها الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة.

Mas'alah: What is the minimum amount of feeding for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1235)

أقل الأكل في يوم مرة واحدة وهو المسمى بالوجبة، وهو في وقت الزوال إلى زوال يوم الثاني منه.

Mas'alah: What is the customary amount of food for expiation feeding according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1235)

والأكثر ثلاث مرات غداء وعشاء وفي نصف اليوم، والوسط مرتان غداء وعشاء وهو الأكل المعتاد في الدنيا وفي الآخرة أيضا، قال الله - سبحانه وتعالى - في أهل الجنة {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} [مريم: 62] ، فيحمل مطلق الإطعام على المتعارف، وكذلك إذا غداهم وسحرهم، أو عشاهم وسحرهم، أو غداهم غداءين، أو عشاهم عشاءين، أو سحرهم سحورين لأنهما أكلتان مقصودتان، فإذا غداهم في يومين أو عشاهم في يومين كان كأكلتين في يوم واحد معنى إلا أن الشرط أن يكون ذلك في

عدد واحد، حتى لو غدى عددا وعشى عددا آخر لم يجزه لأنه لم يوجد في حق كل مسكين أكلتان. ولهذا لم يجز مثله في التمليك بأن فرق حصة مسكين على مسكينين فكذا في التمكين، وسواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم، حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا إدام أجزأه لقول الله تبارك وتعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] مطلقا من غير فصل بين المأدوم وغيره وقد أطعم، ولأن الله – عز شأنه – عرف الإطعام على وجه الإباحة بإطعام الأهل. وذلك قد يكون مأدوما وقد يكون غير مأدوم فكذا هذا، وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو سويقا أو تمرا أجزأه لأن ذلك قد يؤكل وحده في طعام الأهل، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه: قال إذا أطعم مسكينا واحدا غداء وعشاء أجزأه من إطعام مساكين وإن لم يأكل إلا رغيفا واحدا، لأن المعتبر هو الكفاية والكفاية قد تحصل برغيف واحد فلا يعتبر القلة والكثرة، فإن ملكه الخبز بأن أعطاه أربعة أرغفة فإن كان يعدل ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أجزأه، وإن لم يعدل لم يجزه لأن الخبز غير منصوص عليه فكان جوازه باعتبار القيمة وقال أبو يوسف – رحمه الله: لو غدى عشرة مساكين في يوم ثم أعطاهم مدا مدا أجزأه لأنه جمع بين التمليك والتمكين وكل واحد منهما جائز حال الانفراد كذا حال الاجتماع، ولأن الغداء مقدر بنصف كفاية المسكين والمد مقدر بنصف كفايته فقد حصلت له كفاية يوم فيجوز، فإن أعطى غيرهم مدا مدا لم يجز لأنه فرق طعام العشرة على عشرين فلم يحصل لكل واحد منهم مقدار كفايته، ولو غداهم وأعطى قيمة العشاء فلوسا ودراهم أجزأه عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – لأن القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه عندنا وعنده لا تقوم. (وأما) الذي يرجع إلى المحل المصروف إليه الطعام فمنها أن يكون فقيرا، فلا يجوز إطعام الغني عن الكفارة تمليكا وإباحة لأن الله – تبارك وتعالى – أمر بإطعام عشرة مساكين بقوله – سبحانه: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، ولو كان له مال وعليه دين له مطالب من جهة العباد يجوز إطعامه لأنه

فقير بدليل أنه يجوز إعطاء الزكاة إياه فالكفارة أولى. ومنها أن يكون ممن يستوفي الطعام، وهذا في إطعام الإباحة حتى لو غدى عشرة مساكين وعشاهم وفيهم صبي أو فوق ذلك لم يجز وعليه إطعام مسكين واحد لقوله – جل جلاله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] وذلك ليس من أوسط ما يطعم، حتى لو كان مراهقا جاز لأن المراهق يستوفي الطعام فيحصل الإطعام من أوسط ما يطعم ومنها أن لا يكون مملوكه لأن الصرف إليه صرف إلى نفسه فلم يجز ومنها أن لا يكون من الوالدين والمولودين فلا يجوز إطعامهم تمليكا وإباحة لأن المنافع بينهم متصلة فكان الصرف إليهم صرفا إلى نفسه من وجه، ولهذا لم يجز صرف الزكاة إليهم، ولا تقبل شهادة البعض للبعض، ولما ذكرنا أن الواجب بحق التكفير لما اقترف من الذنب بما أعطى نفسه مناها وأوصلها إلى هواها بغير إذن من الآذن وهو الله – سبحانه جلت عظمته – ففرض عليهم الخروج عن المعصية بما تتألم به النفس وينفر عنه الطبع ليذيق نفسه المرارة بمقابلة إعطائها من الشهوة. وهذا المعنى لا يحصل بإطعام هؤلاء لأن النفس لا تتألم به بل تميل إليه لما جعل الله – سبحانه – الطبائع بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كل في دفع الحاجة عنهم مثل الدفع عن نفسه، ولو أطعم أخاه أو أخته وهو فقير جاز لأن هذا المعنى لا يوجد في الأخ والأخت فدخل تحت عموم قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، ولو أطعم ولده أو غنيا على ظن أنه أجنبي أو فقير ثم تبين أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الزكاة وقد مر الكلام فيه. ومنها أن لا يكون هاشميا لأن الله – تبارك وتعالى – كره لهم غسالة أيدي الناس وعوضهم بخمس الخمس من الغنيمة، ولو دفع إليه على ظن أنه ليس

بهاشمي ثم ظهر أنه هاشمي فهو على الاختلاف. ومنها أن لا يكون زوجا أو زوجة له

لأن ما شرع له الكفارة وهو تألم الطبع ونفاره بالبذل والإخراج لا يوجد بين الزوجين لما يوجد البذل بينهما شهوة وطبيعة ويكون التناكح لمثله في العرف والشرع على ما روي «تنكح المرأة لمالها وجمالها» ، وعلى ما وضع النكاح للمودة والمحبة ولا يتحقق ذلك إلا بالبذل ودفع الشح، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر لأن أحدهما ينتفع بمال صاحبه فتتمكن التهمه في الشهادة. ومنها أن لا يكون حربيا وإن كان مستأمنا لأن الله – تعالى عز شأنه – نهانا عن البر بهم والإحسان إليهم بقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم} [الممتحنة: 9] ولأن في الدفع إلى الحربي إعانة له على الحراب مع المسلمين وقد قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور وغير ذلك إلا الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يجوز إلا النذور والتطوع ودم المتعة (وجه) قوله أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله – عز شأنه – فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة بخلاف النذر لأنه وجب بإيجاب العبد، والتطوع ليس بواجب أصلا، والتصدق بلحم المتعة غير واجب لأن معنى القربة في الإراقة. (ولهما) عموم قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] من غير فصل بين المؤمن والكافر إلا أنه خص منه الحربي بما تلونا فبقي الذمي على عموم النص فكان ينبغي أن يجوز صرف الزكاة إليه إلا أن الزكاة خصت «بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» ، أمر – عليه الصلاة والسلام – برد الزكاة إلى من أمر بالأخذ من أغنيائهم، والمأخوذ منه المسلمون فكذا المردود عليهم. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم» . (ووجه) الاستدلال ما ذكرنا، ولأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة والمسكنة موجودة في الكفرة فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم بل أولى

لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه، ولما ذكرنا أن الكفارات وجبت بما اختار من إعطاء النفس شهوتها فيما لا يحل له فتكون كفارتها بكف النفس عن شهوتها فيما يحل له وبذل ما كان في طبعه منعه، وهذا المعنى يحصل بالصرف إلى الكافر بخلاف الزكاة لأنها ما وجبت بحق التكفير بل بحق الشكر، ألا ترى أنها تجب بلا كسب من جهة العبد؟ وحق الشكر الإنفاق في طاعة المنعم، والصرف إلى المؤمن إنفاق على من يصرفه إلى طاعة الله – جل شأنه – فيخرج مخرج المعونة على الطاعة فيحصل معنى الشكر على الكمال والكافر لا يصرفه إلى طاعة الله – عز شأنه – فلا يتحقق معنى الشكر على التمام، فأما الكفارات فما عرف وجوبها شكرا بل تكفيرا لإعطاء النفس شهوتها بإخراج ما في شهوتها المنع وهذا المعنى في الصرف إلى الكافر موجود على الكمال والتمام لذلك افترقا. وهل يشترط عدد المساكين صورة في الإطعام تمليكا وإباحة؟ قال أصحابنا: ليس بشرط وقال الشافعي – رحمه الله: شرط، حتى لو دفع طعام عشرة مساكين وذلك خمسة أصوع إلى مسكين واحد في عشرة أيام كل يوم نصف صاع، أو غدى مسكينا واحدا أو عشاه عشرة أيام أجزأ عندنا. وعنده لا يجزيه إلا عن واحد، واحتج بظاهر قوله – جل شأنه: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] نص على عدد العشرة فلا يجوز الاقتصار على ما دونه كسائر الأعداد المذكورة في القرآن العظيم كقوله – عز شأنه: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وقوله – جل شأنه: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، ونحو ذلك والدليل عليه أنه لو دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد دفعة واحدة في يوم واحد لا يجوز. (ولنا) أن في النص إطعام عشرة مساكين، وإطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين، وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين سواء أطعم عشرة مساكين أو لا، فإذا أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين فقد وجد إطعام عشرة مساكين فخرج عن العهدة على أن معنى إطعام

مساكين إن كان هو بأن يطعم عشرة مساكين، لكن إطعام عشرة مساكين على هذا التفسير قد يكون صورة ومعنى بأن يطعم عشرة من المساكين عددا في يوم واحد أو في عشرة أيام، وقد يكون معنى لا صورة وهو أن يطعم مسكينا واحدا في عشرة أيام لأن الإطعام لدفع الجوعة وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة لأن الجوع يتجدد، والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جوعات عن مسكين

واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى فيجوز. ونظير هذا ما روي في الاستنجاء بثلاثة أحجار ثم لو استنجى بالمدر أو بحجر له ثلاثة أحرف جاز لحصول المقصود منه وهو التطهير كذا هذا، ولأن ما وجبت له هذه الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين وهو ما ذكرنا من إذاقة النفس مرارة الدفع وإزالة الملك لابتغاء وجه الله – سبحانه وتعالى – لتكفير ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مناها، كما خالف الله – عز وجل – في فعله بترك الوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تمليكا وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة بخلاف ذكر العدد في باب الحد والعدة، لأن اشتراط العدد هناك ثبت نصا غير معقول المعنى فلا يحتمل التعدية وههنا معقول على ما بينا، وبخلاف الشهادات حيث لا تجوز إقامة الواحد فيها في يومين أو في دفعتين مقام شهادة شاهدين لأن هناك المعنى الذي يحصل بالعدد لا يحصل بالواحد وهو انتفاء التهمة ومنفعة التصديق ونفاذ القول على ما نذكره في كتاب الشهادات – إن شاء الله تعالى، وههنا معنى التكفير ودفع الحاجة وسد المسكنة لا يختلف لما بينا. (

Mas'alah: What is the amount of food to be given when feeding ten poor persons for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

وإن شاء أطعم عشرة مساكين) كالإطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر

Mas'alah: What is the expiation amount per day for feeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (لليوم) أي لفدية كل يوم

Mas'alah: What is the chapter on the amount of food to be given to each poor person in expiations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3273)

﴿باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

Mas'alah: What is the amount of food per poor person in expiation for oaths according to some scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3274)

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأيمان إنما هو مد

لكل مسكين , لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا , أن يطعم ستين مسكينا , خمسة عشر صاعا , فالذي يصيب كل مسكين منهم , مد مد قالوا: وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , في كفارات الأيمان إلى ما قلنا. فذكروا في ذلك ما

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the amount of food in expiations for oaths?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3275)

4736 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن , أن أبا حازم حدثه , عن أبي جعفر، مولى ابن عياش، عن ابن عباس أنه كان يقول: ﴿في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين , كل مسكين مد بيضاء "" 4737 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني سفيان الثوري , عن داود بن أبي هند , عن عكرمة , عن ابن عباس , مثله

Mas'alah: What did Ibn Umar consider sufficient for expiating an oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3276)

4738 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي , عن نافع , عن ابن عمر , أنه كان ﴿إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر رأى أن ذلك يجزي عنده

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit say about the amount of wheat in expiation for an oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3278)

4740 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا هشام , عن يحيى عن أبي سلمة , عن زيد بن ثابت أنه قال ﴿يجزي في كفارة اليمين مد من حنطة , لكل مسكين.

4741 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني الخليل بن مرة , أن يحيى بن أبي كثير , حدثه , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the disagreement on the amount of food for expiation of oaths?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3278)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجزي في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مدين مدين لكل مسكين , ويجزي من التمر صاع كامل , وكذا من الشعير. وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى , أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل , أعطاه ما أعطاه من التمر , ليستعين به فيما وجب عليه , لا على أنه جميع ما وجب عليه , كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله , وما عليه من الدين , فيقول له: خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك , ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه , ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات , وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى , فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath by feeding poor people?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3281)

4756 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية , عن الأعمش , عن شقيق بن سلمة , عن يسار بن نمير , قال: قال لي عمر ﷺإني أحلف أن لا أعطي أقواما , ثم يبدو لي أن أعطيهم , فإذا رأيتني فعلت ذلك , فأطعم عني عشرة مساكين , كل مسكين صاعا من تمر 4757 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي وائل , عن يسار بن نمير , عن عمر مثله , غير أنه قال عشرة مساكين , لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر 4758 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن منصور , قال: سمعت أبا وائل , عن يسار , فذكر بإسناده مثله , وزاد أو صاعا من تمر , أو صاعا من شعير 4759 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سفيان , عن منصور , عن أبي وائل , عن يسار , مثله 4760 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا هلال بن يحيى , قال: ثنا أبو يوسف , عن الأعمش , عن أبي وائل , عن يسار , مثله 4761 – حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا بشر بن الوليد , وعلي بن صالح , قال: ثنا أبو يوسف , عن ابن أبي ليلى , عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة , عن علي في كفارات الأيمان , فذكر نحوا مما روي عن عمر

Mas'alah: What is the amount of food for expiation of oaths according to Umar and Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3282)

فهذا عمر , وعلي رضي الله عنهما , قد جعلا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين , لكل مسكين , ومن الشعير والتمر , صاعا صاعا , فكذلك نقول. –

– [122]

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=728)

فإن اختار الطعام يعطي كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو دقيقهما أو صاعا من تمر أو قيمة هذه الأشياء دراهم ودنانير أو عروضا كما في صدقة الفطر على ما ذكرنا

Mas'alah: What suffices in feeding for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

ما يجزي في الكفارة من الإطعام

Mas'alah: What suffices in feeding the poor as expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

911. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لو غدى رجلا عشرة أيام وعشا آخر عشر ليال جاز. وإن غدى رجلا عشرين يوما أجزأه. ولو أعطى أربعة أرغفة لكل إنسان والأرغفة لا تساوي نصف صاع من بر لم يجز. وإن قال: أجلسوا وكلوا فغداهم وعشاهم منهم أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on giving ten poor people one sa' each for an oath expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

913. ولو كانت عليه كفارة يمين فأعطى عشرة مساكين كل مسكين صاعا فإنه يجزيه في القياس وهو قول محمد وهو قول أبي يوسف، ولكنا أبا حنيفة استحسن وقال: لا يجوز إلا عن إحداهما. قال الفقيه: أبو الليث ـ رحمه الله ـ قد ذكر قول أبي يوسف في المبسوط مثل قول أبي حنيفة، وخالفه في رواية الامالي، وقال زفر لا يجوز عن واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving half a sa' and a garment to each poor person for an oath expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

914. ولو أعطى كل مسكين نصف صاع وثوبا أجزأه من اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on distributing five sa's among ten people for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

915. وروى ابن رستم عن محمد في رجل وضع خمسة أصوع بين عشرة ليقسموها فاستلبوها قال: يجزئ عن مسكين واحد. قال الفقيه: معناه أنه لا يعرف كم أخذ كل واحد منهم فاحتمل أن كل واحد منهم أخذ نصف صاع إلا واحدا منهم قد أخذ البقية فقد وقع اليقين أن واحدا منهم قد أخذ نصف صاع فصاعدا والبقية في شك فجاز

مقدار لا يشك فيه وهو الواحد.

Sub-topic – Minimum Clothing for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on giving a turban to each poor person for expiation of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

إن أعطى كل واحد منهم عمامة فإذا كانت تبلغ قميصا أو رداء أجزأته وإلا لم تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام إذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on giving one expensive garment to ten poor persons for expiation of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام إذ الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كما لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وإن كان من حنطة يساوي ثوبا يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple garments to one poor person or a slave or animal for

expiation of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزئه كما في الطعام وإن أعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه كما في الطعام وإن أعطى مساكين عبدا أو دابة قيمته تبلغ عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كما لو أدى الدراهم وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الطعام ولو أقام رجل: البينة عليه أنه ملكه وأخذه فعليه استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزأه عنه وإن لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير أمره ورضي به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن الكفارة أيمانه في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه وإن أعطى عنها ابن السبيل منقطعا به أجزأه.

Mas'alah: What clothing is sufficient for expiation (kiswah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=383)

او مقنعة لرجل او امرأة او صبي او صبية

Mas'alah: What is the ruling on clothing ten poor persons for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

(وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد) يعني إن كسا ثوبين أو ثلاثة فهو

أفضل

Mas'alah: What is the minimum clothing (kiswa) for expiation according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن أدناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل، وهو الصحيح لأن لابسه يسمى عريانا في العرف،

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for expiatory kaffarah according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

(قوله ثم المذكور في الكسوة في الكتاب) أي المبسوط أو مختصر القدوري (في بيان أدنى الكسوة) المسقطة للواجب من أنه ما يجوز فيه الصلاة (مروي عن محمد) – رحمه الله – فيجزيه دفع السراويل، وعنه تقييده بالرجل، فإن أعطى السراويل امرأة لا يجوز لأنه لا يصح صلاتها فيه

Mas'alah: Is a cap sufficient as clothing for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

وأما القلنسوة فلا تجزئ بحال، وإن كان قد روي عن عمران بن المقسم أنه سئل عن ذلك فقال: إذا قدم وفد على الأمير وأعطاهم قلنسوة قيل قد كساهم قيل قد كساهم

فلا عمل على هذا.

Mas'alah: Does a woman need a head covering in addition to a garment for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

قال الطحاوي: هذا كله إذا دفع إلى الرجل، أما إذا دفع إلى المرأة فلا بد من خمار مع الثوب لأن صلاتها لا تصح دونه، وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل أنه للمرأة لا يكفي،

Mas'alah: What is the criterion for sufficient clothing in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

وهذا كله خلاف ظاهر الجواب، وإنما ظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان، وعليه بني عدم إجزاء السراويل لا صحة الصلاة وعدمها فإنه لا دخل له في الأمر بالكسوة، إذ ليس معناه إلا جعل الفقير مكتسيا على ما ذكرنا، والمرأة إذا كانت لابسة قميصا سابلا وإزارا وخمارا غطى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة، ومع هذا لا تصح صلاتها فالعبرة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أو لا،

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation by clothing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

وإن اختار الكسوة كسا كل مسكين ثوبين

Mas'alah: What is the ruling on clothing that only covers the private parts in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

وأما إذا كان يستر به العورة لا يستر البدن لا يجوز وهذا جواب ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the criterion for being considered clothed in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

والمعتبر في ظاهر الرواية ما يسمى لابسا ولابس السراويل يسمى عريانا

Sub–topic – Rulings on Feeding for Expiation of Oaths

Mas'alah: What are the rulings on feeding the poor as expiation for an oath?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

طعام التمليك أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا إن أعاد عليهم مدا مدا جاز وإن لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل إذا أوصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for an oath?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

وطعام الإباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وإدام ويعتبر الإشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم: إن أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال: بعضهم لا يجوز؛ لأن الواجب إشباع العشرة وإن غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه كذا

في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the detailed rulings on feeding the poor for expiation of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

فإن أطعمهم بغير إدام إن كان من خبز الحنطة أجزأه وإن كان من غيره فلا بد من الإدام فإن أطعمهم خبزا وتمرا أو سويقا وتمرا أو سويقا لا غير أجزأه إذا كان من طعام أهله وإن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غداء وعشاء أجزأه وإن لم يأكل إلا رغيفا واحدا في كل يوم أكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزئ وكذا إذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة أيام لم يجزئ ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلوسا أو دراهم أجزأه وكذا إذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشائهم فلوسا أو دراهم فإنه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم أعطاهم مدا مدا من حنطة أجزأه قال هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – لو غدى مسكينا عشرين يوما أو عشاه في رمضان عشرين ليلة أجزأه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزئه الصوم بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the chapter on feeding in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1762)

[باب الإطعام في كفارة اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1762)

(قال) - رضي الله تعالى عنه: بلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لمولى له أرقا وفي رواية (1) برقا: إني أحلف على قوم أن لا أعطيهم، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعا من تمر، وفي هذا دليل أنه لا بأس للإنسان أن يحلف مختارا بخلاف ما يقوله المتشفعة: أن ذلك مكروه بظاهر قوله {: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] ، ولكنا نقول: قد حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مرة من غير ضرورة كانت له في ذلك، وتأويل تلك الآية أنه يجازف في الحلف من غير مراعاة البر والحنث، وفيه دليل على أن الحالف إذا رأى الحنث خيرا يجوز له أن يحنث نفسه، وقد روينا فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة، وفي حديث أبي مالك الأشعري - رحمه الله تعالى - قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من الأشعريين نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم رجع قوم عنده بخمس ذود، وقالوا: حملنا عليها. فقلت: لعله نسي يمينه فأتيته فأخبرته بذلك. قال: إني أحلف ثم أرى غيره خيرا منه فأتحلل يميني، وفيه دليل أن أوان التكفير ما بعد الحنث كما هو مذهبنا، وأن

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1443)

ولو أراد أن يطعمهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع من حنطة أو قيمة

صاع من تمر أو قيمة صاع من شعير، وإن أراد أن يطعمهم طعام الإباحة غداهم وعشاهم، وإن غداهم لا غير أو عشاهم لا غير لا يجوز عندنا، يريد به: أن الغداء بدون العشاء لا يجوز، وكذلك العشاء بدون الغداء لا يجوز، هكذا ذكر في أيمان «الأصل» .

Mas'alah: What are the rules for feeding and clothing in expiation of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=260)

الكسوة تمليكا وليس في الإباحة تمليك فإذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما إذا كان على العكس * وإن اختار التكفير بطعام الإباحة يجوز عندنا * وعام الإباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غداآن أو عشاآن أو عشاء وسحورا والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وأدام وإن أعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير أدام جاز عندنا يعتبر فيه الإشباع دون مقدار الطعام * ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم إن أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لأن الواجب إشباع العشرة وإن غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه * ولا يجوز التكفير بالصوم إلا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك ما هو فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن يشترط أن يكون الفضل قدر

ما يصير به غنيا وإن كان له عبد وهو يحتاج إلى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لأنه قادر على الإعتاق * من ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وإن صام قل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب إشارة إلى القولين وإن كان له مال غائب أو دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا إذا لم يكن المال الغائب عبدا فإن كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لأنه قادر على الإعتاق * رجل مات وعليه كفارة يمين أو قتل تسقط عنه أما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط أيضا وقال بعضهم لا تسقط لأنها حق المرأة * رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه إلا أن يتذكر والله أعلم

Sub-topic – Equality Among Recipients

Mas'alah: What is the ruling if one feeds five poor people for expiation and then becomes poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to the same poor people again after they become rich and then poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

إذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدا مدا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجوز ذلك كما لو أدى إلى مكاتب مدا ثم رد الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاه مدا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does the number of recipients affect the amount of food in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5038)

24624 – فإن قيل: المعنى في كفارة الأذى أن عدد المساكين ضعف أيام الصوم؛

فجاز أن يزيد مقدار الطعام على سائر الكفارات، وفي مسألتنا عدد المساكين بعدد أيام الصوم، فلذلك لم يزد الطعام على عدد الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on the textual specification of sixty poor recipients versus the juristic determination of a sa'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5048)

24672 - قالوا: قدر الله تعالى المدفوع إليه نصا بقوله سبحانه: (فإطعام ستين مسكينا) وأبو حنيفة قدر اجتهادا فقال: صاع، فجوز الإخلال بالتقدير المنصوص عليه، ولم يجز الإخلال بالتقدير المجتهد فيه.

Mas'alah: Is equality among recipients of expiation required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5059)

24718 - قلنا: المساواة غير معتبرة بدلالة أنه لو أعطى بعضهم طعاما جيدا وبعضهم رديئا أو كسي بعضهم أفخر الثياب وبعضهم أدناها جاز. وإنما يعتبر تساويهم

Mas'alah: What is the condition of unity of the poor recipients in expiation feeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

وفي التبيين ويشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما إذ لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم

يجز إلا أن يعيد على أحد الستينين منهم غداء أو عشاء وكذا يشترط اتحادهم في الغداءين أو العشاءين كما في الفتح ولو غداهم يوما وعشاهم يوما جاز.

Sub-topic – Feeding vs. Clothing as Expiation

Mas'alah: What is the difference between a vow of feeding and a vow of charity in expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

قلنا: لأن الواجب في كفارة الحلف واجب باسم الصدقة لا باسم الإطعام؛ لأن الله تعالى قال: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (البقرة: 196) وهذا الشخص إنما أوجب على نفسه باسم الإطعام لا باسم الصدقة حتى لو قال: لله علي صدقة المساكين يؤخذ قدره من كفارة الحلف.

Mas'alah: What is the distinction between freeing a slave and feeding him as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5008)

24507 – قلنا: الرق يتلف على ملك المعتق، فأما أن يضعه في المعتق فلا، ولهذا المعنى يجوز وضع العتق في عبده، ولو وضع الإطعام فيه لم يصح.

Mas'alah: What is the difference between feeding and freeing a slave as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5008)

24509 – قلنا: ليس المعتبر بكمال التصرف، بل المعتبر بابتداء التصرف، ألا ترى أنه لو تصدق على غني، فلم يتم القبض حتى افتقر لا يجزي عن الكفارة، ثم المعنى في الإطعام أن التمليك معتبر فيه، وملك الأب قد أجرى مجرى ملكه، فكأنه لم يخرج الإطعام عن ملكه إخراجا صحيحا؛ فلم يجز. فأما العتق، فالمستحق إتلافه على ملكه، ولهذا يستحق الولاء، وهذا المعنى موجود في أبيه والأجنبي على وجه واحد.

Mas'alah: What is the distinction between tamkin in food and tamkin in clothing in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5058)

24713 – قلنا: التمكين في الكسوة لا يحصل للفقير عن الكسوة وإنما يحصل له الانتفاع بها فهو في معنى العارية فلا يجزئ وليس كذلك الإطعام لأن

Sub-topic – Rulings on Feeding for Expiation of Zihar

Mas'alah: What are the details of feeding the poor in expiation for zihar and oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1443)

وفي القدوري: في حقه طعام الإباحة أن يغديهم ويغشيهم، فيحصل له الكيان، إما غداءين أو عشاءين أو يعشيهم ويجزهم وهذا بيان الغداء بدون العشاء بدون الغداء يجوز، قال ثمة: قال أيضا: ولو غدى إنسانا وعشى آخر لم يجز وفي المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا غدى ستين، وعشى آخرين لم يجز ولو غدى رجلا ستين يوما وعشى امرأة ستين يوما جاز، وكذلك إذا غدى ثلاثين يوما، وعشى ثلاثين يوما، وعن الحسن بن زياد إذا غدى في الظهار مسكينا، وآخر عشرين ومائة يوم أجزأه، وعن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف رحمهما الله لو غدى مسكينا واحد، وعشاه في ستين يوما لا يجوز به قال هذا قوله الآخر، وإذا غداهم وعشاهم، فالمعتبر فيه الكيان، ولا غيره فيه بمقدار الطعام حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله في كفارة اليمين لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدي عشرين وشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك إلا صاعا أو نصف صاع، وإن كان أحدهم شبعان هل يجوز؟

Mas'alah: What is the evidence for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5035)

24620 - لنا: حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره لما ظاهر من امرأته، قال: (أتملك رقبة) فقال: لا، فقال: (صم شهرين متتابعين) قال: فكيف؟ وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال (فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا) ، قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين، ما لنا طعام [قال] : (فانطلق إلى صدقة بني زريق فلتدفعها إليك، فأطعم ستين مسكنيا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك منها (ذكره أبو داود. وذكر قصة أوس بن

Mas'alah: What is the evidence for feeding sixty poor people as expiation from the hadith of Khawlah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5036)

الصامت، إلى أن قال: (فليطعم ستين مسكينا) ، قالت خولة: ما عندي شيء يتصدق به، قال: (فأتى ساعته بفرق من تمر) قلت: يا رسول الله وأنا أعينه بفرق آخر. قال: (أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك) قال: والفرق ستون صاعا.

Sub-topic – Substituting Value for Food or Clothing

Mas'alah: Is it permissible to give the value of a meal instead of actual food in expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1444)

في «الزيادات» : دليل أنه لا يجوز (1أ283) خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك وإليه مال الكرخي رحمه الله، ثم على قول من جوز خبز الشعير لا بد وأن يكون معه إدام، وإذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء لو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز، هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on substituting value for clothing or food in expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1313)

قوله: (لكن مالا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الطعام باعتبار

القيمة). في ظاهر الرواية يجزئه عن الطعام بغير نية. وعن أبي يوسف –رحمه الله: إذا نوى أن يكون بدلا عن الطعام يجزئه عنه إلا فلا. وقال زفر: لا يجزئه عن الطعام نوى أو لم ينو، ذكره في الذخيرة، وعند الأئمة الثلاثة: لا تجزئه القيمة في الكفرة، وفي إجزاء مالا يجزي من الكسوة عن الإطعام من غير نية بعد زائد، وإن كان دفع القيمة في

الكفارة جائزا ولو دفع الكسوة بنية الإطعام لكان في الإجزاء عنه إشكال فكيف ولم ينوه والله تعالى خير المكفر بين خصال ثلاث، فإذا اختار المكفر أحدها وهو

الكسوة، صار كأنه هو الواجب عليه ابتداء، وتنحى الإطعام والتحرير فعليه أن يؤدي الخصلة التي اختارها على وجه الكمال، وكيف يكون له غير ما أراده و "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فيظهر رجحان قول أبي يوسف على الطرفين.

Mas'alah: Does clothing of equal value to food count as expiation without intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

ولو أن قيمة العمامة والسراويل بلغت قيمة الطعام هل يقع عن

Sub-topic – Ruling on Feeding Dhimmis and Excluded Persons

Mas'alah: What evidence supports giving expiations to non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5051)

24681 – لنا: قوله تعالى: (إطعام عشرة مسكين) ، وقوله: (فإطعام ستين مسكينا) ، وهو عام، وقوله – عز وجل: (لا ينهكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديركم أن تبروهم) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (تصدقوا على أهل الأديان) ولأنها صدقة ليس للإمام حق في أخذها؛ إذ هي صدقة تتعلق بسبب من جهته، فجاز صرفها إلى أهل الذمة كالنافلة، ولا

يلزم زكاة المال الباطن؛ لأن حق أخذها إلى الإمام وإنما أصحاب المال وكلاء، ولأن من كان صدقة النفل قربة في حقه لم يجز دفع الواجب إليه بحال كالمسلم. ولا يلزم الوالدين والوالد؛ لأن الدفع يجوز إليهم باجتهاد، ولا يلزم الحربي والعبد والمكاتب؛ لأن صدقة النفل لا تصح عليهم.

Mas'alah: Is it permissible to feed dhimmis from the expiation of an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3285)

مسألة: [حكم إطعام أهل الذمة من كفارة اليمين] قال أبو جعفر: (ويجزيه في ذلك

إطعام أهل الذمة، وإطعام المسلمين أفضل) . قال أحمد: وروي عن أبي يوسف: أن كل صدقة واجبة لا يجوز أن يعطى منها أهل الذمة، إلا أنه أجاز أن يعطى أهل الذمة إذا قال: لله علي صدقة: استحسانا. فأما وجه قول أبي حنيفة: فظاهر قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} ، وهو عام في كل مسكين إلا ما قام دليله. وأيضا: روي أن الناس تجنبوا الصدقة إلا على أهل دينهم، فأنزل الله تعالى {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم} ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا على أهل الأديان" . فعموم هذه الآية يبيح جواز دفع جميع الصدقات إليهم، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "تصدقوا على أهل الأديان" . ويدل عليه أيضا: قول الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في

الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. وروي أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر، جاءت أمها وهي مشركة تستميحها، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وظاهرها أيضا يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إليهم؛ لأنها من البر والقسط. ويدل على ذلك أيضا: قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} . والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرا، واستحقوا المدح بإطعامه، فدل على أن في الصدقة عليهم قربة. وقد روي "أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون صدقات الفطر، فيجيئهم الرهبان، فيعطونهم" . وإذا ثبت أن الصدقة عليهم قربة، وجب أن يجزئ إعطاؤهم كفارة

اليمين، إذ ليس أخذها إلى الإمام قياسا على التطوع، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما ليس للإمام المطالبة بها، مع كون الصدقة قربة، وعدم ما يمنع الدفع من

القربة. وإن شئت قستها على جواز الصدقة على المسلم، والمعنى فيه ما وصفنا. فإن قيل: أفلا تجيز دفعها إلى الحربي، والمعنى فيه أنه كافر، كذلك الذمي. قيل له: إن الصدقة على الحربي لا قربة فيها؛ لأن علينا قتله، وهو مباح الدم وإن كان مستأمنا، إلا أن إباحته مؤجلة بالأمان، كالدين المؤجل لا يمنع تأجيله من ثبوته، وكان شرط اعتلالنا في أهل الذمة: أن الصدقة عليهم قربة، وليست الكفارة مما يطالب بها الإمام. فإن قيل: هذا الذي ذكرت إنما هو دفع لإلزام من ألزمك الحربي على اعتلالك، فانفصلت منه بما ذكرت، فما الدليل على امتناع جواز قياسه على الحربي لعلة الكفر؟ وتكون هذه العلة معارضة لعلتك، مسقطة لها. قيل له: أول ما في هذا، أن هذه العلة التي انتزعتها، لم تقم عليها دلالة، ونحن فلا نقبل على إلا بقيام الدلالة عليها، وليس هذا موضع ذكر وصف الدلائل الموجبة لتصحيح العلل. وأيضا: فلو ساوت اعتلالنا، كان اعتلالنا أولى، لما عاضده من عموم الآية، وعلة يعاضدها العموم أولى مما ينافيه العموم. وأيضا: فإن أقل أحوالهما إن تساوتا، أن يتعارضا وتسقطا، ويبقى لنا عموم الآية.

فإن اعترضوا على اعتلالنا بأن زكوات الأموال ليس أخذها إلى الإمام، ولا يجوز مع ذلك إعطاؤها أهل الذمة. قيل له: ليس كذلك عندنا؛ لأنا نقول: إن زكوات الأموال أخذها إلى الإمام، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يأخذونها، ثم خطب عثمان الناس فقال: "هذا شهر زكواتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليزك بقية ماله" . فجعل أرباب الأموال وكلاء في الأداء، فلم يسقط حق الإمام عندنا في المطالبة بها. زإنما اختلف عندنا في حكم صدقات الأموال وحكم الكفارات، لقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} . وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها إلى فقرائكم" . فأخبر أن ما كانت المطالبة بأخذها إليه من الصدقات، فهو مصروف في فقراء المسلمين، وإطعام

فقراء المسلمين أفضل، كما أن صدقة التطوع على فقراء المسلمين أفضل منها على فقراء أهل الذمة، وكما أن دفعها إلى أقاربه ممن يجوز أن يعطى منها أفضل منها على الأجانب، والمسلم أقرب

إليه من الكافر، لأن الله تعالى جعل عصمة الدين نسبا بينهم بقوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} .

BAB 10

باب صوم الكفارة

The Chapter on Fasting as Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Fasting as Expiation

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to perform any expiation at the time of performance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(وإن عجز عنها) كلها (وقت الاداء) عندنا، حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة أجزأه الصوم. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when unable to feed or clothe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2009)

(وإن عجز عنها) كلها (وقت الأداء) عندنا، حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة أجزأه الصوم مجتبى. قلت: وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الأصل (صام ثلاثة أيام ولاء) ويبطل بالحيض، بخلاف كفارة الفطر. وجوز الشافعي التفريق، واعتبر العجز عند الحنث مسكين

Mas'alah: What is the condition of continued inability to pay for the validity of fasting as expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2009)

(والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم) قبل فراغه ولو بساعة (أيسر) ولو بموت مورثه موسرا (لا يجوز له الصوم) ويستأنف بالمال خانية، ولو صام ناسيا للمال ولم يجز على الصحيح مجتبى. ولو نسي كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه إلا أن يتذكر خانية

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one cannot find a slave to free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

قوله فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهية) أي: إن لم يملك رقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته؛ لأن قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم فمن له خادم يحتاج إلى خدمته لا يجزئه الصوم بخلاف من له مسكن؛ لأنه كلباسه ولباس أهله صرح به في الخزانة، وفي الجوهرة لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له [منحة الخالق] (قوله وأجيب بأنه قبل المسيس الثاني وبطل إلخ) كذا في النسخ بزيادة الواو قبل قوله بطل وعبارة الغاية للأكمل وأجيب بأنه إنما يجوز؛ لأنه إعتاق رقبة كاملة قبل المسيس الثاني فصار إعتاق نصف العبد كأن لم يكن وكأنه قد جامع قبل الكفارة فيجب أن لا يعاود حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one owns a slave for service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

الصوم إلا أن يكون زمنا فيجوز اهـ. والضمير في يكن يعود ظاهرا إلى المولى،

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one owns a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1765)

غير خادم له؛ ولأن الرقبة منصوص عليها فمع وجود المنصوص عليه في ملكه لا يجزيه الصوم، وفي الكتاب علل فقال: لأن الصدقة تحل له، وهذا يؤيد مذهب أبي يوسف – رحمه الله – الذي ذكره في الأمالي، أنه إذا كان الفاضل من حاجته دون ما يساوي مائتين يجوز له التكفير بالصوم؛ لأن الصدقة تحل له، فلا يكون موسرا ولا غنيا، فأما ظاهر المذهب أنه إن كان يملك فضلا عن حاجته مقدار ما يكفر به لا يجوز له التكفير بالصوم؛ لأن المنصوص عليه الوجود دون الغنى واليسار. قال الله تعالى {: فمن لم يجد} [المائدة: 89] وهذا واجد، وقد بينا في كتاب الإعتاق أن المعتبر في وجوب الضمان ملكه مقدار ما يؤدي به الضمان، وإن كان اليسار منصوصا عليه هناك فهنا أولى، وبينا في الظهار أنه لو أعطى كل مسكين صاعا عن ظهارين لا يجزيه إلا عن أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بخلاف ما إذا اختلف جنس الكفارة، فكذلك في كفارة اليمين، وإن أعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمين لم يجزه عن الكسوة؛ لأن الواجب عليه لكل مسكين كسوته وهو ما يصير به مكتسيا، وبعشر الثوب لا يكون مكتسيا، ويجزي من الطعام إذا كان الثوب يساويه. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يجزيه إلا بالنية؛ لأنه يجعل الكسوة بدلا عن الطعام، وهو إنما نواه بدلا عن نفسه فلا يمكن جعله بدلا عن غيره إلا بنية. وجه ظاهر الرواية أنه ناو للتكفير به وذلك يكفيه، كما لو أدى الدراهم بنية الكفارة يجزيه، وإن لم ينو أن يكون بدلا عن الطعام إلا أن أبا يوسف يقول: الدراهم ليست بأصل فأداؤها بنية الكفارة يكون قصدا إلى البدل، فأما الكسوة أصل فأداؤها بنية الكفارة لا يكون قصدا إلى جعلها بدلا عن الطعام، ولكنا نقول عشر الثوب ليس بأصل في الكسوة لكل مسكين، فهو وأداء

الدراهم سواء.

Mas'alah: What is the chapter on fasting as expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1768)

باب الصيام]

Mas'alah: Why is a disbeliever not addressed by the obligation of fasting for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31777 - قلنا: الآية يقتضي من يصح منه الصوم بشرط واحد وهو عدم ما سواه، والكافر غير مخاطب بالصيام، وإن وجد شرطه وهو عدم ما سواه، فصح منه الصوم بشرط واحد وهو عدم ما سواه من أنواع الكفارات، والكافر لا يصح منه الصوم بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the condition of inability to free a slave for the obligation of fasting in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1229)

(ومنها) : العجز عن التحرير عينا في الأنواع الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها، لقوله - عز شأنه - في كفارة القتل والظهار {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] أي من لم يجد رقبة، شرط - سبحانه وتعالى - عدم وجود الرقبة لوجوب الصوم

فلا يجب الصوم مع القدرة على التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on failing to fast when fasting is a substitute expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (أو لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلا بين أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فني وبين أن يصدر موجبه من ظهار أو يمين مثلا في حالة فنائه

Mas'alah: Why is fasting not permissible as a substitute in certain expiations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (ولذا لا يجوز) أي لكون الصوم هنا بدلا

Mas'alah: Should the reading of Ibn Mas'ud be included in the Quranic text?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2660)

فإن قيل: فإن كان هذا سبيل حرف عبد الله عندكم، فجوزوا القراءة به، وأثبتوا في المصحف: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when the oath-breaker owns a slave but has debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=733)

ولو كان له عبد وعليه دين لم يجزئه الصوم لأنه قادر على إعتاقه عن الكفارة وقيل من أصحابنا من قال يجوز لكونه فقيرا

Mas'alah: What are the conditions for fasting as expiation for an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2064)

] (صام ثلاثة أيام ولاء[(1) (1) قوله وقت ارادة الاداء اشار إلى أن المصنف في قوله في وقت الاداء محذوف فان المعتبر في وجود الصوم هو العجز عن الكفارة المالية عند قصد اداء الكفارة لا عنده ولا قبله قبل الحنث أو بعده ولا بعد الاداء ولو حنث موسرا ثم اعسر جاز له الصوم وفي عكسه ولا عند الشافعي على العكس كذا اذكرها على الربلعي في شرح الكنز ولو وجب ماله لرجل وسلمه ثم صام ثم رجع في بيته اجزاه الصوم كذا في المجتبي والشرط هو العجز واستمراره إلى الفراغ من الصوم ولو نسى المال فصام لم يجز على الصحيح كما في المجتبي ولو صام المعتسر لو بين ثم اليسر ويسرا اختيارا أو غير اختياري كما إذا مات مورثه موثر لا يجوز له الصوم بل يتانف بالمال كفا في الخانية والاصل في هذه كله قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون ايليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فانه يعلم منه أن المعتبرفي وجوب الصوم هو العجز عن الاشياء الثلثة لا غيره وأن المعتبر استمراره وانما اعتبر وقت ارادة الاداء لانه وقت وجوب الاداء وباطلاق قوله

تعالى فصيام ثلثة ايام استند الشافعي في جواز التفريق وعندنا يشترط التتابع لقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام ثلثا بعات وهذه قراءة مشبوهة الترضيحعند بحث حل المطلق على المقيد فان دخلا أي المطلق والمقيد على الحكم أي الصورة اتحاد الحادثة نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود لوجوب التتابع وفي قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم اجزائه انتهى في المثال اشارة الجواب عما يقال انكم حملتم المطلق وهو كفارة اليمين على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة الضهار والقتا حيث شرطتم التتابع في الصوم يعني انما حملناه على مقيد وارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فانها مشهورة وبمثلها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة أبي رض فعده من ايام اخرى متتابعة في قضاء رمضان فانهما شاذةلا يزاد بمثلها على النص والشافعي انما لم يشترط التتابع لانه لا عمل عنده بالقراءة غير المتواترة مشهورة كانت أو غير مشهورة انتهى

[

Mas'alah: When is fasting permissible as expiation for an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

متى يجز الصيام

Mas'alah: Is fasting valid as expiation for an oath if one owns a slave or has means to feed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

904. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا كان لرجل عبد أو خادم لم يجزه الصيام، وإن كان له قدر ما يشتري به إطعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجز الصيام.

Mas'alah: When is it permissible to fast for expiation of an oath instead of feeding?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

907. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل دين ولا يقدر على أخذه قال: يسعه الصوم في كفارة اليمين وإن كان مليا يقدر على الأداء أن تقاضاه لم يجز الصوم. وكذلك المرأة إذا تزوجت على عبد وزوجها قادر. الكسوة

Sub-topic – Consecutive Fasting Requirements

Mas'alah: What are the rules for fasting three consecutive days as expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(صام ثلاثة أيام ولاء) ويبطل بالحيض، بخلاف كفارة الفطر. وجوز الشافعي التفريق، واعتبر العجز عند الحنث. مسكين

Mas'alah: Is it permissible to fast non-consecutive days for oath expiation according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=142)

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز غير تباع عند أهل الحديث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on non-consecutive fasting for oath expiation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز غير تباع عند أهل الحديث

Mas'alah: Must the fast of expiation for an oath be observed consecutively?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6323)

مسألة 1569 تفريق صوم كفارة اليمين 31836 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : تفريق صوم كفارة اليمين لا يجوز ويجب أن يصوم متتابعا. 31837 - وقال الشافعي رحمهم الله: إن شاء تابع، وإن شاء فرق. 31838 - لنا: قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} . وإطلاق الأمر يقتضي الفور عندنا، والفور تتابع. 31839 - فإن قيل: صوم رمضان يجب على الفور وليس بمتتابع؛ لأنه لو أفطر فيه لم يلزمه استئنافه. 31840 - قلنا: التتابع إنما يجب في صوم لا يتعلق بزمان معين، وصوم رمضان يقع في زمان معين، فلذلك لم يجب التتابع فيه وان كان على الفور. ولأنه روي في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وهذه التلاوة منسوخة، إلا أن نسخ التلاوة لا يوجب نسخ حكمها. 31841 - فإن قيل: هذا زيادة في القرآن بخبر الواحد. 31842 - قلنا: قراءة ابن مسعود نقلت إلى زمن أي حنيفة بطرق الاستفاضة، وقد كان سعيد بن جير يصلي في مسجد الكوفة فيقرأ ليلة بقراءة أبي وليلة بقراءة عبد الله. ومتى نقلت القراءة باستفاضة فنقل ما نسخ منها بنقلها ثم انقطع نقلها فانقطع نقل منسوخها، وليس هذا كما روي في قراءة أبي: (فعدة من أيام أخر متتابعة) . وقوله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة في الحج) . لأن قراءة أبي لم تنقل نقل استفاضة، فلم تجز الزيادة في القران بها. ولأنه صوم هو بدل في كفارة، فكان متتابعا كصوم الظهار. 31843 - فإن قيل: الصوم في كفارة اليمين أخف؛ لأنه يتعلق بسبب محظور تارة

ومباح أخرى، فلهذا خف قدر الصوم، وثبت التخيير فيما سواه. 31844 - قلنا: كفارة الظهار تجب بالعود وهو مباح وإن ثبت في فيها التتابع، فأما خفة مقادير هذه

الكفارة: فلا يمنع مساواتها كفارة الظهار في الصفة، بدلالة العتق والإطعام. 31845 – احتجوا بالآية– وهي دليلنا– قالوا: صوم بدل به القرآن مطلقا كقضاء رمضان. 31846 – قلنا: الوصف غير مسلم، لأنا بينا نزول القرآن بالتتابع. والمعنى في القضاء: أنه لم يثبت بدلا في كفارة، فلم يجب فيه التتابع بأصل الشرع. وفي مسألتنا صوم هو بدل في كفارة، فكان متتابعا كصوم الظهار. 31847 – قالوا: صوم مقدر بثلاثة أيام كصوم الحلق. 31848 – قلنا: نقصان حلقه لا يدل على نقصان صفته، بدلالة الإطعام في هذه الكفارة. والمعنى في صوم الحلق: أنه خير بينه وبين غيره فلم يجب فيه الترتيب بالشرع، والصوم في مسألتنا بدل في كفارة. 31849 – قالوا: صيام لم يعدل به إطعام كصوم الحلق. 31850 – قلنا: لا نسلم، بل أعدل به الإطعام في الموضعين، وليس إذا اختلف عدد المساكين. والصوم فليس بعدل؛ لأن العدالة بحسب ما رد به الشرع 31851 – قالوا: صوم يكون سببه محظورا ومباحا وما جاء كفدية الحلق. 31852 – قلنا: فدية الحلق لا تكون سببا محظورا؛ لأن من حلق لغير عذر لم يجزه الصوم عندنا. ولأن بينا أن سبب كفارة الظهار العود وقد يكون مباحا. 31853 – قالوا: صوم قصرت مدته، فلم تكمل صفته كصوم الحلق. 31854 – قلنا: نقصان مدته لا يوجب خفة صفته، بدلالة أن الإطعام بعض قدره في هذه الكفارة، ولم يدل على نقصان صفته، وكذلك العتق في هذه الكفارة خف حكمه، بدلالة التخير بينه وبين غيره، ولم يوجب ذلك خفة صفته عندهم. وقد قال الشافعي: إن الله تعالى قيد الرقبة في كفارة القتل بالأيمان، وأطلقها في الظهار، فحملت المطلق على المقيد، كذلك قيد ني كفارة الظهار والقتل بالتتابع وأطلقه في

كفارة اليمين، فكان الواجب أن يحمل الطلق على المقيد. 31855 – فإن قيل: إن العتق لشركة الأصل واحد، والصوم قد ذكره الله تعالى مطلقا في قضاء رمضان، ونص

على التفريق في صوم المتمتع، فلم يكن حمله على صوم كفارة المتمتع بالتتابع بأولى من حمله على غيره. 31856 – قلنا: أما قضاء رمضان: فليس بكفارة أو صوم المتمتع وإنما هو صومان مطلقان، فكان الواجب عليه أن يشترط فيهما التتابع اعتبارا بالكفارة، على أن صوم المتمتع ليس بكفارة أيضا. 31857 – وقولهم: إن قضاء رمضان كفارة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك كفارتها) . 31858 – فالمعروف أن ذلك وقتها، ولو ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى قضاء الصلاة كفارة، لم يجب أن يكون قضاء الصوم كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation according to Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=691)

قوله: (وعلى مالك في نفي التتابع) .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=691)

قال السروجي: وكذا هذا ليس مذهب مالك، ويجزئ في الكفارة الخصال الثلاث مرتبة، والشهران متتابعان، ذكره ابن المنذر في "الإشراف" والقرطبي في "شرح الموطأ" وغيرهما، وفي "الذخيرة" المالكية: يجب صوم شهرين متتابعين عند مالك.

Mas'alah: What is the duration of fasting in expiation for an oath, shaving, killing, zihar, and breaking fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1242)

وأما) الصوم فقدر الصوم في كفارة اليمين ثلاثة أيام لقوله: – سبحانه وتعالى – {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] وكذا

في كفارة الحلق؛ لحديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – ذكرناه في كتاب الحج، وفي القتل، والظهار، والإفطار صوم شهرين لورود النص به (وأما) شرط جواز هذه الصيامات فلجواز صيام الكفارة شرائط مخصوصة منها: النية من الليل حتى لا يجوز بنية من النهار بالإجماع؛ لأنه صوم غير عين، فيستدعي وجوب النية من الليل لما ذكرنا في كتاب الصوم. (ومنها) التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف؛ لأن التتابع منصوص عليه في هذه الكفارات الثلاثة قال الله – تبارك وتعالى – في كفارتي القتل والإفطار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] «وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي: صم شهرين متتابعين» بخلاف صوم قضاء رمضان؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – أمر به من غير شرط التتابع بقوله – تبارك وتعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . (وأما) صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع أيضا عندنا. وعند الشافعي لا يشترط بل هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق، واحتج بظاهر قوله تبارك وتعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] من غير شرط التتابع. (ولنا) قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وقراءته كانت مشهورة في الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة – رضي الله عنهم – إياها تفسيرا للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآنا، فكانت

مشهورة في حق حكم الصحابة – رضي الله عنهم – إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف، ويجوز بخبر الواحد، وكذا عند بعض مشايخنا على ما عرف في أصول الفقه وعلى هذا يخرج ما إذا أفطر في خلال الصوم أنه يستقبل الصوم، سواء أفطر لغير عذر أو لعذر مرض، أو سفر؛ لفوت شرط التتابع، وكذلك لو أفطر يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق، فإنه يستقبل الصيام سواء أفطر في هذه الأيام أو لم يفطر؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في ذمته؛ لأن ما في ذمته كامل والصوم في هذه الأيام ناقص لمجاورة المعصية إياه، والناقص لا ينوب عن الكامل ولو كانت امرأة فصامت عن كفارة الإفطار في رمضان، أو عن كفارة القتل، فحاضت في خلال ذلك لا يلزمها الاستقبال؛ لأنها لا تجد صوم شهرين لا تحيض فيهما فكانت معذورة، وعليها أن تصلي أيام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصلي وأفطرت يوما بعد الحيض استقبلت؛ لأنها تركت التتابع من غير ضرورة، ولو نفست تستقبل لعدم الضرورة؛ لأنها تجد شهرين لا نفاس فيهما، ولو كانت في صوم كفارة اليمين، فحاضت في خلال ذلك تستقبل؛ لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها فلا ضرورة إلى سقوط اعتبار الشرط ولو جامع امرأته التي لم يظاهر منها بالنهار ناسيا، أو بالليل عامدا أو ناسيا، أو أكل بالنهار ناسيا، لا يستقبل؛ لأن الصوم لم يفسد فلم يفت شرط التتابع (ومنها) عدم المسيس في الشهرين في صوم كفارة الظهار، سواء فسد الصوم أو لا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: الشرط عدم فساد الصوم حتى لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالليل عامدا أو ناسيا، أو بالنهار ناسيا، استقبل عندهما وعند أبي يوسف: يمضي على صومه وبه أخذ الشافعي (وجه) قول أبي يوسف أن هذا الجماع لا ينقطع به التتابع؛ لأنه لا يفسد الصوم فلا يجب الاستقبال، كما لو جامع امرأة أخرى، ثم ظاهر منها والصحيح قولنا؛ لأن المأمور به صوم شهرين متتابعين لا مسيس فيهما، بقوله {فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ، فإذا جامع في خلالهما، فلم يأت بالمأمور به، ولو جامعها بالنهار عامدا استقبل بالاتفاق (أما) عندهما فلوجود المسيس، (وأما) عنده فلانقطاع التتابع لوجود فساد الصوم (وأما) وجوب كفارة الحلق، فصاحبه بالخيار إن شاء فرق لإطلاق قوله تبارك وتعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] من غير فصل. (وأما) الإطعام في كفارتي الظهار والإفطار فالكلام في جوازه صفة وقدرا ومحلا كالكلام في كفارة اليمين وقد ذكرناه وعدم المسيس في خلال الإطعام في كفارة الظهار ليس بشرط حتى لو جامع في خلال الإطعام لا يلزمه الاستئناف لأن الله تبارك وتعالى لم يشترط ذلك في هذه الكفارة لقوله سبحانه وتعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] من غير شرط ترك المسيس، إلا أنه منع من الوطء قبله؛ لجواز أن يقدر على الصوم أو الاعتكاف، فتنتقل الكفارة إليهما، فيتبين أن الوطء كان حراما على ما ذكرنا في كتاب الظهار.

والكلام في الإطعام في كفارة الحلق، كالكلام في كفارة اليمين، إلا في عدد من يطعم وهم ستة مساكين؛ لحديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – فأما في الصفة والقدر والمحل، فلا يختلفان حتى يجوز فيه التمليك والتمكين وهذا قول أبي يوسف وقال محمد: لا يجوز فيها إلا التمليك، كذا حكى الشيخ القدوري – رحمه الله – الخلاف، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي – رحمه الله – قول أبي حنيفة مع أبي يوسف. (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن جواز التمكين في طعام كفارة اليمين؛ لورود النص بلفظ الإطعام، إذ هو في عرف اللغة اسم لتقديم الطعام على وجه الإباحة، والنص ورد ههنا بلفظ الصدقة، وإنها تقتضي التمليك، لكنه معلل بدفع الحاجة، والتصدق تمليك فأشبه الزكاة والعشر، (ولهما) أن النص وإن ورد بلفظ الصدقة، وإنها تقتضي التمليك، لكنه معلل بدفع الحاجة، وذا يحصل بالتمكين فوق ما يحصل

بالتمليك على ما بينا، ولهذا جاز دفع القيمة وإن فسرت الصدقة بثلاث أصوع في حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه –. ولو وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق، ولا ما يكسو، ولا ما يطعم عشرة مساكين، وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم فأراد أن يطعم ستة مساكين عن صيام ثلاثة أيام، لم يجز إلا أن يطعم عشرة مساكين؛ لأن الصوم بدل والبدل لا يكون له بدل، فإذا عجز عن البدل تأخر وجوب الأصل، وهو أحد الأشياء الثلاثة إلى وقت القدرة، وإن كان عليه كفارة القتل أو الظهار أو الإفطار ولم يجد ما يعتق، وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا يجد ما يطعم في كفارة الظهار والإفطار، يتأخر الوجوب إلى أن يقدر على الإعتاق في كفارة القتل، وعلى الإعتاق أو الإطعام في كفارة الظهار والإفطار؛ لأن إيجاب الفعل على العاجز محال والله أعلم. [كتاب الأشربة] [بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة وفي بيان معانيها] (كتاب الأشربة) الكلام في هذا الكتاب في مواضع في. بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة، وفي بيان معانيها، وفي بيان أحكامها، وفي بيان حد السكر. (أما) أسماؤها: فالخمر، والسكر، والفضيخ، ونقيع الزبيب، والطلاء، والباذق، والمنصف، والمثلث والجمهوري، وقد يسمى أبو سقيا والخليطان والمزر والجعة والبتع. (أما) بيان معاني هذه الأسماء أما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وهذا عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعند أبي يوسف ومحمد عليهما الرحمة ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به (وجه) قولهما أن الركن فيها معنى الإسكار وذا يحصل بدون القذف بالزبد (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمرا بدونه (وأما) السكر فهو اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف. وأما الفضيخ فهو اسم للنيء من ماء البسر المنضوخ وهو المدقوق إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف. (وأما) نقيع الزبيب

فهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أو لا على الخلاف. (وأما) الطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا ويدخل تحت الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف، وقيل الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقا وصار مسكرا. (وأما) الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا (وأما) الخليطان فهما التمر والزبيب أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا (وأما) المزر فهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا (وأما) الجعة فهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا (وأما) البتع فهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا هذا بيان معاني هذه الأسماء. [بيان أحكام الأشربة] (وأما) بيان أحكام هذه الأشربة: – أما الخمر فيتعلق بها أحكام؛ (منها) أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة لأنها محرمة العين فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها (والدليل) على أنها محرمة العين قوله سبحانه وتعالى {رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] ، وصف سبحانه وتعالى الخمر بكونها رجسا

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

(قوله فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة) من الإعتاق والكسوة والإطعام (كان عليه صوم ثلاثة أيام متتابعات. وقال الشافعي: يخير) بين التتابع والتفريق (لإطلاق النص)

وهو قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] وهو قول مالك، وفي قول آخر شرط التتابع كقولنا وهو ظاهر مذهب أحمد (ولنا قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور) لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation when unable to free a slave, feed, or clothe?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1278)

(فإن عجز عنها) أي عن العتق والإطعام والكسوة. وفي نسخة: فإن عدمها (وقت الأداء) وعند الشافعي: وقت الوجوب (صام ثلاثة أيام ولاء) أي متتابعات. وقال مالك والشافعي في قول واحد في رواية: يخير بين التتابع وعدمه، لإطلاق قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} . ولنا قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وهي كالخبر المشهور، فإنه إنما يقرأ سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت قراءته كالرواية المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحت الزيادة والتقييد بها.

Mas'alah: Is consecutive fasting required in expiation for an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3291)

فصل: [اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين] قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام} ، ولا يجزيه أن يصومها إلا متتابعات. قال أحمد: وذلك لأنهم قد صح عندهم من حرف عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، وقد كان حرف عبد الله مستفيضا بالكوفة. قال إبراهيم: كنا نعلم ونحن في الكتاتيب ونحن صبيان حرف عبد الله، كما نعلم حرف زيد. وروي عن إبراهيم أيضا أنه قال: هي في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فدل على أن استفاضتها كانت عندهم. وكان سعيد بن جبير يصلي بهم بالكوفة في ليالي شهر رمضان، فيقرأ

ليلة بحرف زيد، وليلة بحرف عبد الله، وقد كان حرف عبد الله مشهورا عندهم مستفيضا، تجوز الزيادة بمثله في نص القرآن. وليس هو كما يروى عن أبي في قوله: "فعدة من أيام أخر متتابعات" ؛ لأن حكم ذلك لم يثبت عندهم من طريق الاستفاضة والتواتر، وإنما طريقه روايات الآحاد، فلم تجز الزيادة له في نص القرآن، وقد تقدم بيان ذلك فيما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation of an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=739)

قال – رحمه الله – (فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة) وقال الشافعي – رحمه الله – يتخير لإطلاق النص ولا يلزم حمل هذا المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل لأن ذلك إذا كان غير متعارض بين التقييدين وأما إذا تعارضا فلا لأن حمله على أحدهما ليس بأولى من حمله على الآخر وهنا تعارضا لأن كفارة الظهار مقيدة بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة مقيد بالتفريق فتعارضا فبقي

المطلق على إطلاقه لعدم الأولوية ولنا قراءة ابن مسعود وأبي ثلاثة أيام متتابعات فجاز التقييد بها لأنها مشهورة فصارت كخبره المشهور ولا يلزمنا أنا لا نحمل المطلق على المقيد لأن ذلك إذا كانا في السبب أو في حكمين وأما إذا كانا في حكم واحد فنحمله وقوله صوم المتعة مقيد بالتفريق ممنوع بل هو مطلق وإنما لا يجوز صوم السبعة في أشهر الحج لأن وقته لم يدخل لأنه معلق بالرجوع ألا ترى أنه لو صامه فيها متفرقا لا يجوز أيضا ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – يعتبر عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز له التكفير بالصوم عندنا وبعكسه لا يجوز وعنده على العكس هو يعتبره بالحد فإنه يعتبر فيه التنصيف بالرق وقت الوجوب ولنا أن الصوم بدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الأداء كالتيمم بدل عن الماء فيصار إليه عند عدم الماء وقت الاستعمال والشرط في الموضعين عدم الأصل بالنص بخلاف الحد فإن حد العبيد ليس ببدل على حد الأحرار

Sub-topic – Effect of Change in Financial Status During Fasting

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes wealthy while fasting for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم) قبل فراغه ولو بساعة (أيسر) ولو بموت مورثه موسرا (لا يجوز له الصوم) ويستأنف بالمال. خانية.

Mas'alah: What is the ruling if one fasts for expiation while forgetting the ability to pay with wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح. مجتبى.

Mas'alah: What happens if a poor person delays fasting for expiation until he becomes wealthy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1757)

وإن حنث وهو معسر، وأخر الصوم حتى أيسر لم يجزه، هكذا نقل عن ابن عباس وإبراهيم النخعي – رضي الله عنهما –، إذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who finds wealth while fasting for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1759)

وإن صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق، فعليه التكفير بالمال لانعدام شرط جواز البدل قبل حصول المقصود به، والأولى أن يتم صوم يومه، وإن أفطر فلا قضاء إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى –، وهذا والصوم المظنون سواء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation of an oath when one becomes destitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1768)

(قال): وإذا حنث الرجل، وهو معسر، فعليه ثلاثة أيام متتابعة، فإن أصبح في يوم مفطرا، ثم عزم على الصوم عن كفارة يمينه لم يجزه؛ لأنه دين في ذمته، وما كان دينا في الذمة لا يتأدى إلا بنية من الليل؛ وهذا؛ لأنه إنما يتأدى بالنية من النهار صوم يوم توقف الإمساك في أول النهار عليه باعتبار أن النية تستند إليه، وهذا فيما يكون عينا في الوقت دون ما يكون دينا في الذمة،

Mas'alah: What happens if a slave is freed while fasting for expiation and then acquires wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

ولو صام العبد فيعتق قبل أن يفرغ ولو بساعة فأصاب مالا وجب عليه استئناف الكفارة بالمال.

Mas'alah: Does a change in financial status affect the validity of fasting as expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

فلو كان موسرا عند الحنث ثم أعسر عند التكفير أجزأه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه، وعند الشافعي على القلب قاسه على الحد فإن المعتبر وقت الوجوب للتنصيف بالرق.

Mas'alah: What happens if one begins fasting for expiation of an oath while poor then becomes wealthy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3292)

مسألة: [من صام لإعسار ثم أيسر] قال أبو جعفر: (ومن دخل في صوم عن كفارة يمينه لإعسار، ثم أيسر قبل خروجه من الصوم: انتفض صومه، وعاد إلى حكم اليسار) . قال أحمد: إنما يعني انتقاض الفرض، لإفساد الصوم، لأن صومه صحيح عن التطوع، فهو يستحب له المضي في صوم يومه ذلك تطوعا. وإنما لم يجزه من الفرض؛ لقول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} ، فإنما نقله عما ذكر بدءا إلى الصوم إذا لم يجد، وهذا واجد، فلزمه حكم قوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent person becomes wealthy during the expiatory fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

ولو أن المعسر إذا أيسر في خلال الصوم يجب عليه الإطعام أو الإعتاق أو الكسوة

ويبطل الصوم لأنه قدر على الأصيل قبل حصول المقصود بالبدل

Mas'alah: What is the ruling if one becomes wealthy after completing the expiatory fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

ولو أيسر بعد الصيام لا يبطل الصوم بخلاف الشيخ الفاني إذا أطعم مكان الصوم ثم قدر يبطل لأن ذلك بدل ضروري

Sub-topic – Waiting for Distant or Absent Wealth Before Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one has debt equal to the value of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1758)

وعليه دين مثله، إن أدى الدين أجزأه الصوم وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant wealth before fasting for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1758)

ولو له مال غائب انتظره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one has a debt or a distant slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

وفي المحيط معسر له دين على الناس أو عبد غائب يجزئه الصوم يريد بالغائب أنه لم يكن مملوكا له فأما إذا كان في ملكه لا يجزئه الصوم؛ لأنه قادر على إعتاقه فأما الدين إذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزئه الصوم، أما إذا قدر على أخذه منه لم يجزه الصوم. وكذلك امرأة تزوجت على عبد وزوجها قادر على أدائه إذا طالبته بذلك ووجب عليها كفارة لم يجزها الصوم وإن كان له مال ووجب

عليه دين مثله يجزئه الصوم بعد ما قضى دينه؛ لأنه غير واجد للمال فأما قبل قضاء الدين فقيل يجزئه؛ لأن محمدا علل وقال بأنه تحل له الصدقة، وهذا إشارة إلى أن ماله ملحق بالعدم حكما لكونه مستحق الصرف إلى الدين كالماء المستحق للعطش وقيل لا يجزئه؛ لأن محمدا ذكر ما يدل عليه؛ لأنه خص الصوم بما بعد قضاء الدين وذلك؛ لأن ملك المديون في ماله كامل بدليل أنه يملك جميع التصرف فيه اهـ.

Mas'alah: Does a person with absent property wait for it before fasting for expiation according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

وبما نقلناه عن المحيط من أن من له عبد غائب في ملكه لا يجزئه الصوم ظهر أن ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي عن أصحاب الشافعي استنباطا من تعبيره تعالى بعدم الوجود عند الانتقال إلى الصوم وبعدم الاستطاعة عند الانتقال إلى الإطعام من أنه لو كان له مال غائب فإنه ينتظره ولا يصوم ومن كان مريضا مرضا يرجى برؤه فإنه يطعم ولا ينتظر الصحة ليصوم موافق لمذهبنا أيضا في الصوم لا في الإطعام لما سيأتي وإن كان المال أعم من العبد؛ لأنه لا فرق بين العبد وبين قدر ما يشتري به

Mas'alah: When is expiatory fasting valid for a person with a debt owed to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

معسر له دين على الناس إذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم أما إذا قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم، وإن كان له مال، ووجب

عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Can a person with absent property or debt fast for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا يطعم أجزأه الصوم هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: How does the solvency of a debtor affect the validity of fasting for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

قالوا: تأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الأداء أما إذا كان على مليء يقدر على الأداء وإن تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Can a woman with a dower debt from her husband fast for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

وكذلك قالوا في المرأة إذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الأداء إذا آخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد –

رحمه الله تعالى – في الأصل وهو ظاهر فأما قبل قضاء الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط والأصح أنه يجزئه التكفير بالصوم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on expiating by fasting when one owns forgotten property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=115)

ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا رواية فيه، وقد قيل يجزئه عندهما، والصحيح أنه لا يجزيه لأن الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان، والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة والله أعلم.

Sub–topic – Fasting for Expiation of Zihar and Killing

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath or killing when unable to fast?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=709)

فبعيد ولا ينافي ذلك ما سيأتي في شرح قوله وللشيخ الفاني من أنه لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل لا تجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره فإن ذاك في الحي وما هنا فيما إذا تبرع عنه الولي فيصح لعدم إمكان الأصل لعدم إمكان الإعتاق لما فيه من الإلزام كما بسطه الشيخ إسماعيل في الجواب عن الدرر

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation for zihar and killing?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=540)

كفارة الظهار والقتل، وعند الأئمة الثلاثة يخير بين التتابع وعدمه.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation when one cannot free a slave?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=636)

قال – رحمه الله – (فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان، وأيام منهية) وهي يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق لأن التتابع منصوص عليه، وشهر رمضان لم يشرع فيه صوم آخر غيره في حق المقيم الصحيح، والصوم في العيدين وأيام التشريق منهي عنه فلا يتأدى به الكامل، وينقطع التتابع بدخول هذه الأيام لأنه يجد شهرين متواليين خاليين عن هذه الأيام بخلاف ما إذا حاضت المرأة في صوم كفارة الإفطار أو القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لأنها لا تجد بدا منه في شهرين بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث يستقبل في هذه الأشياء لأنه يمكن وجود شهرين خاليين عن النفاس والمرض، ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكنها أن تصوم مرتبا من غير حرج، وعلى هذا الاعتبار الصوم المنذور بشرط التتابع ثم إن صام شهرين بالأهلة أجزأه، وإن كانا ناقصين، وإلا فلا يجزيه إلا الكامل.

Sub–topic – Prohibited Days for Expiatory Fasting

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in expiation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1283)

وأراد بالأيام المنهية الخمسة المعروفة وهي يوما العيد وأيام التشريق؛ لأن الصوم بسبب النهي فيها ناقص فلا يتأدى به الكامل وشهر رمضان في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت قيدنا بالمقيم الصحيح؛ لأن المسافر له أن يصوم عن واجب آخر، وفي المريض روايتان كما علم في الأصول في بحث الأمر، وفي اقتصاره على نفي الأيام المنهية وشهر رمضان دلالة على أنه لا يشترط أن لا يكون فيهما وقت نذر صومه؛ لأن المنذور المعين إذا نوى فيه واجبا آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان كما علم في الصوم.

Mas'alah: Is fasting for expiation valid during the days of Tashriq?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

لا يجزئ الصوم في هذا في أيام التشريق كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is fasting for expiation valid during the days of Tashriq?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1768)

ولا يجزي الصوم عن هذا في أيام التشريق؛ لأنه واجب في ذمته بصفة الكمال، والصوم في هذه الأيام ناقص؛ لأنه منهي عنه، فلا يتأدى به ما وجب في ذمته بصفة الكمال،

Sub-topic – Interruption of Consecutive Fasting (Illness, Menstruation, Travel)

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of fasting for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

وفي كلامه إشارة إلى أن هذه الأيام لو دخلت على الصوم انقطع التتابع صامها أو لا لإمكان وجود شهرين يصومهما خاليين عنها فلذا قطع النفاس والمرض التتابع وكان حيضها غير قاطع لصوم كفارتها لعدم الإمكان وينبغي أن يكون مخصوصا بكفارة قتلها وفطرها في الحيض؛ لأنها لا تجد شهرين خاليين عن حيضها بخلاف كفارة اليمين فإنها تجد ثلاثة أيام خالية عنه ثم رأيت الفرق مصرحا به في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling if a person breaks his expiatory fast due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

الحانث في يمينه إذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فأفطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة إذا حاضت في الأيام الثلاثة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a woman breaks her expiatory fast due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1768)

وإذا أفطرت المرأة في هذا الصوم لمرض أو حيض فعليها أن تستقبل؛ لأنها تجد ثلاثة أيام خالية عن الحيض والمرض، فلا تعذر فيها بالإفطار بعذر الحيض، بخلاف الشهرين المتتابعين، وقد بينا هذا في الصوم،

Mas'alah: Is a sick person excused from fasting in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

983 - ولأن المريض يسقط عنه الصوم في الكفارة إذا خاف الضرر، فأما الصحيح الذي يشق عليه الصوم فذلك ليس بضرر، وإنما هو نادر فلا يعتد به، كما لا يعتد بالمشقة في سائر العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation for zihar when interrupted by illness or travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5026)

مسألة 1199 حكم التتابع في كفارة الظهار 24582 - قال أصحابنا: إذا أفطر في خلال الصوم المتتابع لمرض أو سفر، استأنف. 24583 - وقال الشافعي: في قوله الجديد مثله. 24584 - وقال في القديم: إذا أفطر لمرض لم يستأنف. وإن أفطر لسفر فعلى قوله القديم يبني المريض، وفي المسافر قولان. والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما كالمريضة. وإن أفطرتا خوفا على الولد اختلف أصحابه على طريقين، فمنهم من قال على قولين [ومنهم من قال يستأنف قولا واحدا، وإذا أكره حتى أكل بنفسه فهل يفطر؟ فيه] قولان، على القول الذي يقول يفطر قال:

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse or breaks the fast during the expiatory fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=636)

قال – رحمه الله – (وإن وطئ فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر استأنف الصوم) لأنه بالإفطار فات الترتيب المنصوص عليه، وبالوطء قبل التكفير يفوت تقديم الكفارة، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف لا يستأنف إلا بالإفطار لأن الوطء المذكور لا يفسد به الصوم كما لو جامع غيرها بهذه الصفة فكان الترتيب باقيا على حاله، ولأن في الاستئناف تأخير الكل عن المسيس، وفي المضي تأخير البعض فكان أولى، ولهذا لو جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف، ولهما أن النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء، وأن يكون الصوم خاليا عن الوطء فإذا فات التقديم، وسقط لتعذره وجب أن يأتي بالآخر، وهو الإخلاء لأن العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما بخلاف الإطعام لأنه غير مقيد بالتقديم فيجري على إطلاقه، وقوله يوما، ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days for expiation and the effect of breaking the fast due to illness or menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

أما إذا كان الحالف معسرا فعليه صوم ثلاثة أيام متتابعة عندنا وعند الشافعي يجوز متفرقا وقد ذكرنا هذا ولو أفطر لمرض أو المرأة تحيض استقبلا لأنهما يجدان ثلاثة أيام لا تحيض فيها ولا مرض في الغالب فيبطل التتابع بخلاف صومه شهرين متتابعين فإن ثم

لا ينقطع التتابع لأجل العذر وينقطع بالمرض لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عن الحيض أو عن المرض

Sub–topic – Fasting for Expiation of an Oath

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3183)

فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات، وقال: الشافعي: – رحمه الله – يخير لإطلاق النص. ولنا قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – فصيام ثلاثة أيام متتابعات – وهي كالخبر المشهور. [البناية] م: (وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار) ش: يعني لكل واحد من عشرة مساكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق. فإن دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم أجزأه، ولذلك إن أطعم خبزا ليس معه إدام، وإن غداهم وعشاهم وفيهم صبي فيظلم أو فوق ذلك شيئا لم يجزئه وعليه إطعام مسكين واحد، كذا ذكر الحاكم وغيره. م: (والأصل فيه) ش: أي في وجوب الكفارة م: (قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية المائدة: الآية 89) ش: أي أقر الآية، أو الآية فيهما، فعلى الأول النصب على المفعول به، وعلى الثاني الرفع على الابتداء بحذف الخبر م: (وكلمة أو للتخيير فكان الواجب فيه) ش: أي في التكفير م: (أحد الأشياء الثلاثة) ش: لأن هذا يقتضي التخيير. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة) ش: لأن المعسر لا يقدر على شيء من ذلك م: (صام ثلاثة أيام متتابعات) ش: فإن صامها متفرقة لم يجزئه م: (وقال الشافعي: يخير) ش: يعني إن شاء فرق، وإن شاء تابع م: (لإطلاق النص) ش: أي القرآن، وبه قال مالك وأحمد في رواية.

وظاهر مذهب أحمد كقولنا، وهو قول الشافعي. فإن قيل: الشافعي يحمل المطلق على المقيد في حادثة أو حادثتين فكيف لم يحمل فيهما مع ورود القرابة مطلقا ومقيدا. قلنا: إنه يقول لعارض هنا أصلان متعارضان أحدهما مقيد بالتفريق، وهو صوم المتعة في الحج. والثاني مقيد بالتابع، وهو صوم كفارة الظهار والقتل، فلا يمكن إلحاقه بأحدهما إذ إلحاقه بأحدهما يوجب ترك العمل لنص الآخرون. م: (ولنا قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – فصام ثلاثة أيام متتابعات وهي) ش: أي قراءة ابن مسعود هنا م: (كالخبر المشهور) ش: قال الأترازي: وقراءته كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة، ويجوز الزيادة على النص بالمشهور. وقال تاج الشريعة: لأنها نقلت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد اشتهرت في السلف [] والزيادة بالخبر المشهور صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=418)

قال: "فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات" وقال الشافعي رحمه الله يخير

لإطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله أن أدناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح لأن لابسه يسمى عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه

عن الطعام باعتبار القيمة "

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2098)

قال (فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات) وقال الشافعي – رحمه الله: يخير لإطلاق النص. ولنا قراءة ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور [العناية] لأن اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب موجبة لها عند انتقاضها بالحنث، وكلامه واضح، وكون الواجب أحد الأشياء على التخيير أو واحدا معينا عند الله إن كان مجهولا عندنا، وعدم حمل الشافعي المطلق على المقيد على ما هو من

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=568)

د للرقبة فلا يجزيه الصوم والمعتبر عندنا في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب حتى لو كان موسرا وقت الوجوب ثم أعسر جاز له الصوم ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر لا يجوز له الصوم عندنا خلافا للشافعي وقوله متتابعات التتابع شرط عندنا حتى لو فرق الصوم لا يجوز وعند الشافعي إن شاء فرق وإن شاء تابع ومن شرط هذا الصوم النية من الليل فإن شرع فيه ثم أيسر فالأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم فإن أفطر لا يجب عليه القضاء عندنا. وقال زفر: يلزمه القضاء والمرأة إذا كانت معسرة

فلزوجها منعها من الصوم لأن كل صوم وجب عليها بإيجابها فله منعها منه وكذلك في العبد إلا إذا ظاهر من امرأته ليس للمولى منعه لأنه تعلق به حق المرأة إذ لا يصل إليها إلا بالكفارة قوله (فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجز) هذا عندنا وقال الشافعي: يجوز إلا إذا كفر بالصوم فإنه لا يجوز عنده أيضا (قوله ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أولا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه) لقوله عليه السلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» ولأن فيه تفويت البر إلى الجابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده وحكي أن أبا حنيفة سأل الشعبي عن هذه المسألة فقال: لا كفارة عليه لأن هذه يمين في معصية فقال: أليس جعل الله الظهار منكرا من القول وزورا وأوجب فيه الكفارة فقال له الشعبي: أنت من الأرائيين أي ممن يقول بالرأي وقوله فينبغي أن يحنث نفسه أي يكلم أباه ويصلي ركعتين ويعزم على ترك القتل ويكفر عن يمينه فإن ترك الصلاة ولم يكلم أباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وأمره إلى الله ولا كفارة عليه لأنه لم يباشر المحلوف عليه وهذا كله إذا كانت اليمين مؤقتة أما عند الإطلاق فلا يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته. وأما النذر إذا كان في المباح أو في المعصية لا يلزمه كما إذا قال: لله علي أن أذهب إلى السوق أو أعود مريضا أو أطلق امرأتي أو أضرب أو أشتم أو غير ذلك وإن نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة استحسانا عندهما. وقال أبو يوسف: لا يلزمه شيء لقوله عليه السلام «لا نذر في معصية» ولهما أن ذبح الولد في الشرع عبارة عن ذبح الشاة بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم – عليه السلام – حين نذر ذبح ولده أن يفي بنذره ثم أمره بذبح شاة وقال {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] فدل على أن الأمر بالذبح يتناول ما يقوم مقامه وقد أمر الله بالاقتداء بإبراهيم فقال تعالى {واتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النساء: 125] وإن نذر ذبح عبده فعندهما لا يلزمه شيء وعند محمد يلزمه شاة لأنه أملك لعبده من ابنه وإن نذر ذبح نفسه فكذا

عندهما لا يلزمه شيء وعند محمد يلزمه شاة لأن ما جاز أن يلزمه عن ابنه جاز أن يلزمه عن نفسه كصدقة الفطر فحاصله أن هذا على ثلاثة أنواع النذر بذبح ولده وعبده ونفسه فعند محمد تجب شاة في الثلاثة الأنواع وعند أبي يوسف لا شيء فيها وعند أبي حنيفة يلزمه شاة في الولد خاصة وولد الابن في هذا

بمنزلة الولد وأما في الأب والجد لا يلزمه شيء إجماعا قال الخجندي: هذا كله إذا لم يرد به تنفيذ اليمين أما إذا أراد تنفيذ الفعل في اليمين لا يلزمه شيء لأنه نذر في معصية

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

فإن عجز عنها) أي عن الأشياء الثلاثة (وقت الأداء) أي وقت إرادة الأداء (صام ثلاثة أيام ولاء) ، والأصل فيه قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] [حاشية الشرنبلالي] قوله:؛ لأنه للحال) قال الكمال: لأن معناه أحلف الآن بالله اهـ. (قوله: لا حقا) يشير إلى رد ما نقل عن الشيخ إسماعيل الزاهد والحسن بن أبي مطيع أنه يمين كما في الفتح. وفي مختصر الظهيرية: الصحيح أنه يمين إن أراد به اسم الله تعالى. (قوله: ولو قال، والحق يكون يمينا) قدمه متنا (قوله: فيكون يمينا بغير الله) أي فلا ينعقد. [حروف القسم] (قوله: وحروفه الواو) قال الكمال ثم قالوا الباء هي الأصل؛ لأنها صلة الحلف ثم الواو بدل منها لمناسبة معنوية وهي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو فلكونها بدلا انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا المضمر، والتاء بدل عن الواو؛ لأنهما من حروف الزيادة (قوله: ثم قيل ينصب بنزع

الخافض) أي ينصب الاسم، وهو أكثر استعمالا وقيل يخفض وهو قليل شاذ في غير القسم وحكي الرفع أيضا نحو: الله لأفعلن على إضمار مبتدأ أو خبر وهو الأولى؛ لأن الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى بكونه مبتدأ، والتقدير الله قسمي أو قسمي الله لأفعلن، كذا في البرهان، والفتح. [كفارة اليمين] (قوله: لكل ثوب يستر عامة بدنه) هو اللازم، والأفضل كسوة ثوبين أو ثلاثة، كما في الفتح وقال الطحاوي: هذا إذا دفع إلى الرجل أما إذا دفع إلى المرأة فلا بد من خمار مع الثوب؛ لأن صلاتها لا تصح دونه قال الكمال: وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل أنه للمرأة لا يكفي، وهذا كله خلاف ظاهر الجواب وإنما ظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان وعليه بني عدم إجزاء السراويل لا صحة الصلاة وعدمها فإنه لا دخل له في الأمر بالكسوة إذ ليس معناه إلا جعل الفقير مكتسيا على ما ذكرنا، والمرأة إذا كانت لابسة قميصا سابلا وإزارا وخمارا على رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاتها فالعبرة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أو لا اهـ. ولم أر حكم ما يغطي رأس الرجل نصا (قوله: فلم تجز السراويل) قال في البحر: لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة (قوله: فإن عجز عنها) شرطه؛ لأنه لو كان عنده أحد الثلاثة لا يجوز له الصوم، وإن كان محتاجا إليه، كذا في البحر. وقال قاضي خان لا يجوز التكفير بالصوم إلا ممن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف، والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ولو كان له عبد يحتاج لخدمته لا يجوز له التكفير بالصوم؛ لأنه قادر على الإعتاق اهـ. (قوله: وقت الأداء) قيد به؛ لأن اعتبار الفقر والغنى عندنا عند إرادة التكفير بخلاف الحد فإن المعتبر فيه وقت الوجوب حتى تنصف بالرق، كما في الفتح

Sub–topic – Fasting by a Slave for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free and acquires wealth before completing expiatory fasting?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

فإن عتق قبل أن يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا في المبسوط وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the duration of a slave's expiatory fasting?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by fasting?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ أن يعتق عنه مولاه أو يطعم أو يكسو كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation and then being freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

إن صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل أن يفرغ منه وأصاب مالا لم يجزئه الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن يمينين أجزأه وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحدة وإن كان عنده طعام إحدى الكفارتين فصام لأحدهما ثم أطعم للأخرى لم يجزئه الصوم عليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم أحد عن أحد حي أو ميت في كفارة أو غيرها كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ولو أن رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطمع له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا أو مات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجز أن يطعموا عنه ولا يجزئه إلا أن يطعم عشرة مساكين وإن لم يوص وأحبوا أن يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج. رجل أعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزأه كذا في المبسوط. رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا: لا شيء عليه أن يتذكر كذا في فتاوى قاضي خان. سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول: كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أكنت مدركا حالة اليمين أو غير مدرك قال: لا حنث عليه ما لم يعلم أنه مدرك إذ ذاك. رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج: هي طالق ثلاثا إن لم يتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين إنما يكون بأربعة شهود أو بإقرارها. رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته: إنما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال: إن صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات. ومن مات أو قتل وعليه

كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي – رحمه الله تعالى – وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط. إن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية.

ومما يتصل بذلك مسائل النذر) من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية. ولو جعل عليه حجة أو عمرة أو صوما أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا. وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي أو رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط. ويلزمه عين ما سمى كذا في فتاوى قاضي خان. وإن علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار أو نحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروي أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – رجع إلى التخيير أيضا وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد قال: – رضي الله تعالى عنه – وهو اختياري أيضا كذا في المبسوط. وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية. إذا قال: لله علي أن أصلي لزمه ركعتان وكذا إن قال: أصلي صلاة أو قال: نصف ركعة فإن قال: ثلاث ركعات لزمه أربع كذا في الحاوي للقدسي. نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلي الظهر ثمان ركعات أو قال: إن رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة لم يلزمه إلا الظهر وإلا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي. اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صوما أو صلاة في موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – له أن يصوم في أي موضع شاء كذا في السراج الوهاج. ومن أوجب على نفسه صلاة في غد فصلى اليوم أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى

– وإن وجب أن يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم أجزأه في قولهم كذا في الحاوي للقدسي. التزم بالنذر بأكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال: إن فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له إلا مائة كذا في الوجيز للكردري. وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وإن عني اليمين تنعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال: والله لأهدين هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وإن عني اليمين تنعقد يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال: والله لأهدين هذه الشاة ينعقد يمينه هكذا في المحيط. وكذا لو قال: لأهدين هذه الشاة والمسألة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردري. وإن نذر بما هو معصية لا يصح فإن فعله يلزمه الكفارة ولو نذر ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد – رحمه الله تعالى – يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتان: والأصح أنه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي وإن نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الأظهر. وإذا حلف بالنذر فإن نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين إذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث وكذلك إذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا في المبسوط. رجل قال: هزاردردم ازمال بدرويشان داده وهو يريد أن يقول: إن فعلت كذا فأمسك إنسان فمه قالوا: يتصدق احتياطا وإن كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شيء. رجل قال: إن كفلت كفالة بمال أو نفس فلله علي أن أتصدق بفلس ثم كفل بمال أو نفس يلزمه

التصدق بفلس. رجل قال: مالي صدقة على فقراء مكة إن فعلت كذا فحنث

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath by fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1759)

كان موجودا لكونه في حكم الإجزاء، فكذلك اليمين وكفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق؛ لأنه أعسر من الحر المعسر؛ لأنه لا يملك وإن ملك، ولا يجزي أن يعتق عنه مولاه أو يطعم، ويكسو إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى -، فإنه يقول: للمولى أن يملكه حتى يتسرى بإذن مولاه، وقد بينا هذا في كتاب الطلاق والنكاح، وهذا بخلاف الحر إذا أمر إنسانا أن يطعم عنه؛ لأن الحر من أهل أن يملك، فيجوز أن يجعل هو متملكا بأن يكون المسكين قابضا له أولا، ثم لنفسه، والعبد ليس من أهل الملك؛ لأن الرق المنافي فيه موجود، وبين صفة المالكية مالا والمملوكية مالا مغايرة على سبيل المنافاة، والمكاتب والمدبر وأم الولد في هذا بمنزلة القن، والمستسعى في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذلك؛ لأنه بمنزلة المكاتب.

Sub–topic – Fasting by a Woman or Husband's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from fasting for a vow or oath expiation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين؛ لأن له أن يمنعه من ذلك كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting for an expiatory oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3363)

مسألة: [منع الزوج زوجته المعسرة من صوم كفارة اليمين] قال: (وللزوج أن يمنع المرأة من صوم كفارة اليمين إذا كانت معسرة، وكذلك للمولى منع عبده من ذلك) . وذلك لأن له أن يمنعها صوم التطوع، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها" . فمنعها صوم التطوع؛ لأن ابتداء إيجابه من جهتها بالدخول، فدل ذلك على أن كل صوم تعلق وجوبه بسبب من جهتها، فللزوج منعها منه. * (وكذلك سائر ما توجبه على نفسها. * وكذلك العبد في ذلك مثل المرأة إلا في صوم الظهار إذا ظاهر العبد من امرأته، فليس لمولاه منعه من الصوم، لما فيه من حق المرأة في الجماع، ولا تصل إليه إلا بالكفارة) .

Sub–topic – Combining Multiple Expiations in One Fast

Mas'alah: Is it valid to fast six days for two expiatory oaths without distinguishing them?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1769)

ولو صام رجل ستة أيام عن يمينين أجزأه، وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحدة؛ لأن الواجب عليه نية الكفارة دون نية التمييز، فإن التمييز في الجنس الواحد غير مفيد، وإنما يستحق شرعا ما يكون مفيدا، والصوم في نفسه أنواع، فلا يتعين نوع من الكفارات إلا بالنية، فأما كفارات الأيمان نوع واحد، فلا يعتبر نية التمييز فيما بينهما كقضاء رمضان، فإن عليه أن ينوي القضاء، وليس عليه نية تعيين يوم الخميس والجمعة، ثم فرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بين هذا وبين الإطعام والكسوة من حيث إن يكون هناك، لو أعطى كل مسكين صاعا أو ثوبين عن يمينين لم يجز إلا عن واحدة؛ لأن الأداء يكون دفعة واحدة، وهنا الصوم ستة أيام عن يمينين، لا يتصور دفعة واحدة، بل ما لم يفرغ عن صوم ثلاثة أيام لا يتصور صوم ثلاثة أخرى، فلهذا جاز كل ثلاثة عن كفارة، ووزان هذا من الطعام والكسوة ما لو فرق فعل الدفع،

Sub–topic – Fasting on Behalf of Another Person

Mas'alah: Can one person fast on behalf of another for expiation?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1770)

ولا يجوز صوم أحد عن أحد حي أو ميت في كفارة أو غيرها لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفا عليه ومرفوعا، ولا يصوم أحد عن أحد؛ ولأن معنى العبادة في الصوم الابتداء بما هو شاق على بدنه، وهو الكف عن اقتضاء الشهوات، وهذا لا يحصل في حق زيد بأداء عمرو. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.]

Sub–topic – Invalid Beginning and Building Upon It

Mas'alah: What is the ruling on finding the substitute after starting the alternative in expiation?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5034)

24615 – قلنا: إن قلتم بدل لم نسلم ذلك، وإن قلتم مبدل في الجملة، فوجود مبدل في خلال ما ليس ببدل عنه لا تأثير له. والمعنى في صوم السبعة: أن وجود الهدى لا يمنع الشروع فيه، فلم يمنع المضي. وفي مسألتنا وجود العتق يمنع الشروع في الصوم فمنع المضي؛ لأن المقصود بصوم المتعة التحلل عندنا، وقد حصل ذلك بصوم الثلاثة، فوجود [الهدي] بعد حصول المقصود بالبدل كوجود الرقبة في مسألتنا بعد الفراغ من صوم الشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon an invalid beginning in expiatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3293)

ولأنه لا يجوز له البناء على صوم لم يجز ابتداؤه عليه، كما لا يجوز له المضي على الصلاة بعد خروج وقت المسح، إذ لا يصح ابتداؤه عليه، كما لا يجوز له المضي على الصلاة بعد خروج وقت المسح، إذ لا يصح ابتداؤها، كما لا يجوز للمستحاضة المضي على الصلاة بعد زوال الاستحاضة، وكما لا يجوز للمعتدة إذا ابتدأت عدتها بالشهور، ثم حاضت، أن تبني عليها بالشهور، كما لا يصح ابتداؤها بالشهور مع وجود

الحيض. والمعنى في جميع ذلك: أن الذي دخل فيه مفعول على وجه البدل عن غيره للعذر، فإذا زال العذر: عاد إلى الأصل، فلا يبقى للبدل حكم. ولا فرق في ذلك بين حال البناء وحال الابتداء، للدلائل التي ذكرناها في الأصول، وقد ثبت عندنا في المتيمم إذا رأى الماء أنه لا يجوز له البناء، بدلائل صحيحة، فوجب أن يكون هذا مثله، لأن أحدا لم يفرق بينهما.

BAB 11

باب الكفارة بالعتق

The Chapter on Expiation Through Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission of Slaves with Special Status (Mudabbar, Umm Walad, Mukatab)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mudabbar, umm walad, or mukatab for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1757)

(ولا) يجزئ (مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعض بدله) ولم يعجز نفسه، فإن عجز فحرره جاز، وهي حيلة الجواز بعد أدائه شيئا (وإعتاق نصف عبد) مشترك (ثم باقيه بعد ضمانه) لتمكن النقصان

Mas'alah: What is the ruling on repeating expiation payment to mukatab slaves who were returned to slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=512)

إلى الرق، ومواليهم أغنياء، ثم كوتبوا ثانيا، ثم أعاد عليهم لم يجزئه؛ لأنهم صاروا بحال لا يجوز الأداء إليهم فصاروا كجنس آخر كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is manumission of a mudabbar or umm walad valid for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1776)

ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا، وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال لأن إعتاقه يكون ببدل. وعن أبي حنيفة أنه يجزيه لقيام الرق من كل وجه، ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ، بخلاف أمومية الولد والتدبير لأنهما لا يحتملان الانفساخ،

Mas'alah: Does freeing a mukatab who has not paid anything count for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1776)

فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعي. له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر. ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – "المكاتب عبد ما بقي عليه" [العناية] وقوله (والذي يجن ويفيق يجزيه) يعني إذا أعتقه في حال إفاقته (ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد) لأن المنصوص عليه تحرير رقبة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل، ورقبة المدبر وأم الولد ليست بكاملة (لاستحقاقهما جهة الحرية فكان الرق ناقصا) فإنه إذا ثبت فيه من شيء من القوة الحكمية زال في مقابلته شيء من الضعف الحكمي. وقوله (فأشبه المدبر) استدلال بما لا يقول به، فإن بيع المدبر وإعتاقه عن الكفارة عند الشافعي جائز فكان هذا احتجاجا علينا بمذهبنا. وقوله على ما بينا) إشارة إلى قوله ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ. وقوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1378)

(قال): ولا يجزي إعتاق المكاتب إذا كان أدى شيئا من بدل الكتابة؛ لأنه عتق بعوض والكفارة به لا تتأدى قال – صلى الله عليه وسلم: «بشر أمتي بالسناء والتمكين ما لم يبتغوا بعمل الآخرة الدنيا»، ودليل أن المقبوض عوض أنه لو وجده زيوفا رده واستبدل بالجياد؛ ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – اختلفوا في رقه بعد أدائه بعض البدل فكان علي – رضي الله عنه – يقول يعتق بقدر ما أدى وابن مسعود – رضي الله عنه – يقول إذا أدى قيمة نفسه يعتق، واختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في رقه شبهة مانعة من جواز التكفير به، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يجوز لأن رقه لم ينتقص بما أدى من البدل، ولهذا احتمل عقد الكتابة الفسخ بعد استيفاء بعض البدل كما احتمل قبله فأما إذا أعتقه قبل أن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on freeing a mukatab before payment for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1379)

يؤدي شيئا جاز عن الكفارة عندنا استحسانا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله؛ لأن استحقاق العتق والولاء يثبت بعقد الكتابة فوق ما يثبت بالتدبير والاستيلاد ولهذا يصير أحق بمكاسبه، ويعتبر الثلث والثلثان من مال الكتابة دون مالية الرقبة، ويمتنع على المولى التصرفات فيه فإما أن يقول: يتمكن بهذا السبب نقصان في رقه، أو يكون كالزائل عن ملك المولى من وجه حتى لو أتلفه يضمن قيمته.

Mas'alah: Why is freeing a mukatab not valid for expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1379)

ولو وطئ مكاتبته يغرم العقر، وثبوت حكم الزوال عن ملكه من وجه يكفي للمنع من التكفير ولأنه في حق المولى كفائت المنفعة؛ لأنه صار أحق بمنافعه ومكاسبه، أو لأن العتق لما صار مستحقا بالكتابة فإذا أوقعه وقع من الوجه المستحق، ولهذا يسلم له الأولاد والأكساب والعتق عند الكتابة لا تتأدى به الكفارة مع أن هذا من المولى إعتاق صورة فأما في المعنى هو إبراء عن بدل الكتابة، ولهذا يسقط مال الكتابة، ويسلم له الأولاد والأكساب، وهو كما لو أعتقه الوارث بعد موته لا يجزي عن كفارته بالاتفاق.

Mas'alah: Can a mudabbar or umm walad slave be used for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ولا يجوز المدبر وأم الولد،

Mas'alah: Why are mudabbar and umm walad invalid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=915)

و) لم يجز أيضا (المدبر وأم الولد) لنقصان الرق فيهما باستحقاقهما الحرية لجهة، أما المكاتب فرقه كامل وإن نقص الملك فيه فجاز عتقه ولا تلازم بينهما لعموم الملك فيه فجاز بثبوته في غير الآدمي فقول السروجي: لو قال: كل مملوك لي حر عتق مدبروه وأمهات أولاده وفيه دليل على كمال الرق فيهما رد بأنهم إنما أعتقوا لاقتضاء التركيب ملكا تاما والكلام في مكاتب لا يستحق/ العتق لا بجهة المكاتبة حتى لو كانت أم ولده ثم أعتقها عن الكفارة لم يجز. (

Mas'alah: Is a mukatab who has paid something valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=915)

و) لم يجز أيضا عتق (المكاتب الذي أدى شيئا) من بدل الكتابة في المشهور من الرواية، لأنه عتق ببدل وفي (الاختيار) لو أبرأه عن الكتابة أو وهبه عتق فلو قال: لا أقبل صح عتقه ولم يبرأ من مال الكتابة.

Mas'alah: Does discharging a mukatab's debt count as expiatory manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=915)

قال في (البحر) : وعلى هذا فينبغي أن لا يجزئ عن الكفارة وأقول: يعني لو أبرأه ناويا بذلك العتق عن الكفارة فإن يراد الإبراء أجزأه عن الكفارة ولو رده لا يجزئه إلا إن صحت بنيته عن الكفارة مع الإبراء يحتاج إلى نقل، وعندي أنها لا تصح لأن نيته إنما اقترنت بالشرط وهو الإبراء المتضمن للاستيفاء فلا يعتبر، ألا ترى أنه لو قال لعبد الغير: إن اشتريتك فأنت حر واشتراه ينوي به عن الكفارة لا يجوز لما قلنا، بخلاف ما لو قال: فأنت حر عن كفارة ظهاري فأبرأه يجزئه عن الكفارة قلت: ولم أر

Mas'alah: What rulings apply to manumitting a mukatab or a shared slave for expiation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=916)

فإن لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة، أو حرر نصف عبده عن كفارته، ثم حرر باقيه عنها صح، وإن حرر نصف عبد مشترك، وضمن باقيه، أو حرر نصف

عبده، ثم وطىء التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا ـــــــــ المسألة في كلامهم والذي ينبغي أن يقال: إن لم يقبل الإبراء لا يصح لأنه عتق ببدل وإن قبله صح والله الموفق، ثم المسألة مقيدة بما إذا لم يعجز نفسه فإن عجز بعدما أدى شيئا فأعتقه جاز وهي الحيلة لجواز عتقه بعد أدائه شيئا (فإن لم يؤد شيئا) يعني جاز عتق المولى لما مر من أن الرق فيه كامل، وإذا جاز انفسخت كتابته ضمنا، ولذا سلمت الأولاد والأكساب له، وقيدنا العتق بكونه من المولى لأنه لو مات فأعتقه الوارث عن كفارته لم يجز إجماعا والفرق أنه لا ملك بالإرث لعدم قبوله النقل، بخلاف المولى فإن به فيه ملكا وإن كان ناقصا، وإنما صح عتق الوارث له ابتداء لتضمنه الإبراء عن بدل الكتابة، (أو اشترى) المظاهر أي: دخل في ملكه بسبب اختياري ولو بهبة أيضا أو قبول صدقة أو وصية (قريبه) ، أي: محرمه (ناويا) حال من الفاعل (بالشراء الكفارة) جاز أيضا لأن النية قارنت علة العتق فتصح على ما مر، قيد بالشراء لأنه لو نوى عند موت مورثه إعتاقه عنها لم يجز، وباقتران النية به لأنها لو تأخرت عنه لم يجز أيضا وفي (الخانية) وكله بأن يشتري أباه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه عتق كما اشتراه عن ظهار الأمر انتهى يعني ويلغو قوله بعد شهر لأن فيه تغييرا للمشروع. (وحرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها، صح) جواب للمسائل والصحة في الثالثة استحسان إذ غاية الأمر أنه أعتق رقبة كاملة لكلامين والنقصان في الباقي من آثار العتق الأول فلا يمنع، قيد بقوله ثم حرر باقيه لأنه لو حرر نصفا من رقبة أخرى لم يصح وكذا لو كمل بالإطعام عند الإمام وعندهما إنما جاز لأن العتق لما لم ينجز صار متبرعا بالإطعام كذا في (المحيط) ، وفيه لو أعتق عبدين بينه وبين غيره لم يجز عند الكفارة انتهى، وينبغي أنهما لو أعتقاهما معا عن كفارتهما أن يصح (وإن حرر) المظاهر (نصف عبد مشترك) بينه وبين غيره عن كفارته (وضمن) لشريكه حرر (باقيه) أي: النصف الآخر وأعتقه. (أو حرر نصف عبده، ثم وطىء) المرأة (التي ظاهر منها ثم حرر باقيه قيد) ، في المسألتين في الأولى إعتاق

النصف الآخر بعد التضمين وإلا فمجرد الضمان لا يكفي لوضع المسألة لم يجز، أما في الأولى فلأن نصيب صاحبه انتقص على ملكه ثم تحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة وهذا بناء على تجزؤ العتق عند الإمام، وعندهما لا يتجزأ، فإن كان موسرا أجزأه (لا) إن كان معسرا، لأنه عتق ببدل وعلى

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mudabbar or umm walad for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1239)

ومنها) أن تكون الرقبة كاملة الرق؛ لأن المأمور به تحرير رقبة مطلقا، والتحرير تخليص عن الرق فيقتضي كون الرقبة مرقوقة مطلقة، ونقصان الرق فوات جزء منه، فلا تكون الرقبة مرقوقة مطلقة فلا يكون تحريرها مطلقا، فلا يكون آتيا بالواجب، وعلى هذا يخرج تحرير المدبر وأم الولد عن الكفارة أنه لا يجوز؛ لنقصان رقهما لثبوت الحرية من وجه، أو حق الحرية بالتدبير والاستيلاد، حتى امتنع تمليكها بالبيع والهبة وغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1239)

وأما) تحرير المكاتب عن الكفارة فجائز استحسانا، إذا كان لم يؤد شيئا من بدل الكتابة، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله ولو كان أدى شيئا من بدل الكتابة، لا يجوز تحريره عن الكفارة في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي

حنيفة – رضي الله عنهما – أنه يجوز، ولو عجز عن أداء بدل الكتابة، ثم أعتقه جاز بلا خلاف، سواء كان أدى شيئا من بدل الكتابة أو لم يؤد. (وجه) القياس أن الإعتاق إزالة الملك، وملك المولى من المكاتب زائل إذ الملك عبارة عن القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية من الاستخدام، والاستفراش، والبيع، والهبة، والإجارة، ونحوها، وهذه القدرة زائلة عن المولى في حق المكاتب، فإنه لا يملك شيئا من ذلك عليه، والدليل أنه لو قال: كل مملوك لي حر لا يدخل فيه المكاتب، وكذا لو وطئت المكاتبة بشبهة كان العقر لها لا للمولى وإذا جنى على المكاتب كان الأرش له لا للمولى فدل أن ملكه زائل، فلا يجوز إعتاقه عن الكفارة، ولهذا تسلم له الأولاد والإكساب، ولا يسلم ذلك بالإعتاق المبتدأ فدل أن العتق يثبت بجهة الكتابة (ولنا) لبيان أن الملك ملك المولى النص، ودلالة الإجماع، والمعقول. (أما) النص فقول النبي: – عليه الصلاة والسلام – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» والعبد المضاف إلى العباد اسم للمملوك من بني آدم في عرف اللغة والشرع، ولهذا لو قال: كل عبد لي فهو حر دخل فيه المكاتب، والله – جل وعلا – أعلم (وأما) دلالة الإجماع فإنه لو أدى بدل الكتابة أو أبرأه المولى عن البدل يعتق ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم على لسان رسول الله. – صلى الله عليه وسلم –

وأما) المعقول: فهو أن الملك كان ثابتا له فيه قبل العقد، والعارض ليس إلا لفظ الكتابة، وليس فيه ما ينبئ عن زوال الملك؛ لأن الكتابة تستعمل في الفرض والتقدير، وفي الكتابة المعروفة وشيء من ذلك لا ينبئ عن زوال الملك فيبقى الملك على ما كان قبل العقد. (وأما) قوله: إن الملك هو القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية، وهي غير ثابتة للمولى فممنوع أن الملك هو القدرة، بل هو اختصاص المالك بالمملوك فملك العين هو اختصاص المالك بالعين، وكونه أحق بالعين من غيره،

ثم قد يظهر أثره في جواز التصرفات، وقد لا يظهر مع قيامه في نفسه لقيام حق الغير في المحل حقا محترما كالمرهون والمستأجر، وإنما لا يدخل في إطلاق قوله: كل مملوك لي فهو حر لا لخلل في الملك؛ لأنه لا خلل فيه كما بينا بل لخلل في الإضافة؛ لكونه حرا يدا، فلم يدخل تحت مطلق الإضافة حتى لو نوى يدخل. وسلامة الأولاد، والإكساب ممنوعة في الفرع، والرواية فيما أدى بدل الكتابة، أو أبرأه عنها، كذا قال أستاذ أستاذي الشيخ الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ولئن سلمنا سلامة الإكساب، والأولاد، ولكن لم قلتم: إن السلامة تثبت حكما لثبوت العتق بجهة الكتابة السابقة، بل تثبت حكما لثبوت العتق بالإعتاق الموجود في حال الكتابة بدليل أنه يسقط عنه بدل الكتابة، وبدل الكتابة لا يسقط بثبوت العتق بجهة الكتابة بل يتقرر به (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab who has paid part of his kitaba for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1240)

وأما) إذا كان أدى بعض بدل الكتابة فأعتقه عن الكفارة فممنوع على رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – (وأما) التخريج على ظاهر الرواية فظاهر أيضا؛ لأنه لما أدى بعض بدل الكتابة فقد حصل للمولى عوضا عن بعض رقبته فيكون في معنى الإعتاق بعوض، وذا لا يجزئ عن التكفير، كذا هذا والله – عز وجل – أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق نصف عبده عن كفارة، ثم أعتق النصف الآخر عنها أنه يجزئه (أما) على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فظاهر؛ لأن إعتاق النصف إعتاق الكل؛ لأن العتق لا يتجزأ فلم يتطرق إلى الرق نقصان (وأما) على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – فالعتق وإن كان متجزئا وحصل بإعتاق النصف الأول نقصان لكن النقصان حصل

مصروفا إلى الكفارة في رق النصف الآخر لاستحقاقه حق الحرية بتخريجه إلى الإعتاق؛ لأنه حين ما أعتق النصف الأول كان النصف الآخر على ملكه، فأمكن صرف النقصان إلى الكفارة، فصار كأنه أعتق النصف وبعض النصف الكامل وهو ما انتقص منه، ثم أعتق البقية في المرة الثانية، بخلاف ما إذا أعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر، فضمنه صاحبه نصف قيمته، ثم أعتق النصف الآخر إنه لا يجوز عند أبي حنيفة؛ – رضي الله عنه – لأن إعتاق النصف الأول أوجب نقصانا في النصف الباقي، ولا يمكن أن يجعل كأنه صرف ذلك النقصان إلى الكفارة لأنه لا ملك له في ذلك النصف فبطل قدر النقصان، ولم يقع عن الكفارة، ثم بعد أداء النصف الباقي صرفه إلى الكفارة، وهو ناقص فيصير في الحقيقة معتقا عن الكفارة عبدا إلا قدر النقصان (وأما) على أصلهما فيجوز في المسألتين لأن العتق عندهما لا يتجزأ فكان إعتاق البعض إعتاق الكل دفعة واحدة، فلا يتمكن نقصان الرق في الرقبة فيجوز، ولو أعتق عبدا حلال الدم جاز لأن حل الدم لا يوجب نقصانا في الرق فكان كامل الرق، وإنما وجب عليه حق فأشبه العبد المديون.)

Mas'alah: Is manumission of a mukatab or mudabbar valid for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1802)

فكان فائت المنافع (والذي يجن ويفيق يجزيه) لأن الاختلال غير مانع، ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا، وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال لأن إعتاقه يكون ببدل. وعن أبي حنيفة أنه يجزيه لقيام الرق من كل وجه، ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ، بخلاف أمومية الولد والتدبير لأنهما لا يحتملان

الانفساخ، فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعي. له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر. ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – "المكاتب عبد ما بقي عليه"

Mas'alah: Can a mudabbara or umm walad be used for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

ولا المدبرة وأم الولد لأنهما لاستحقاقهما الحرية نقص الرق فيهما، بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز، بخلاف الذي أدى بعض شيء لأنه كالمعتوق بعوض

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab who has paid something for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=633)

قال – رحمه الله – (والمكاتب الذي أدى شيئا) لأنه تحرير بعوض، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز لأن رقه لم ينتقص بما أدى فكان باقيا من وجه، ولهذا يقبل الفسخ بخلاف المدبر وأم الولد على ما بينا، ولأن العتق مستحق عليه فيهما قبله فلا ينوب عن الواجب ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab who has not paid anything for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=633)

قال – رحمه الله – (فإن لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح) أما المكاتب الذي لم يؤد شيئا فلما ذكرنا أن الرق فيه كامل فكان تحريرا من كل وجه، وقال زفر والشافعي لا يجوز لأنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر

Mas'alah: What is the argument for the validity of manumitting a mukatab for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=634)

وأم الولد بل أولى لأن استحقاقه العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير، والاستيلاد، ولهذا صار أحق بمكاسبه، ويمنع المولى من التصرف فيه، وفيما في يده، ويضمن له الأرش والعقر بالجناية والوطء ولنا أن الواجب تحرير الرقبة، وهو تصيير شخص مرقوق حرا، وقد وجد، ولم يتمكن نقصان في رقه بالكتابة لأن عتقه معلق بشرط الأداء، والمعلق به عدم قبل وجوده، ولا يثبت بهذا التعليق استحقاق الحرية كما في سائر الشروط بل أولى لأن التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ، وهذا لا يمنع، وهذا أيضا دليل على أنه لا يوجب نقصان الرق، ولا يوجب له حق الحرية لأن الحرية لا تقبل الفسخ كحقيقته ألا ترى أن التدبير، والاستيلاد لا يقبله فيثبت بهذا أن الرق قائم في المكاتب من كل وجه، والكتابة لا تنافي الرق لأنها فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة إلا أنها بعوض فتلزم من جهة المولى، ولئن كانت الكتابة مانعة من العتق عن الكفارة تنفسخ بمقتضى الإعتاق إذ هي تقبله برضا المكاتب، وقد وجد رضاه دلالة لأنه لما رضي بالعتق بعوض كان بغير عوض أولى

Mas'alah: Is it valid to free an umm walad for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=635)

وإن اقترنت نيته بالعلة لأن عتقها مستحق بالاستيلاد السابق فأضيف العتق إلى اليمين من وجه لا من كل وجه فصار كأنه أعتق أم الولد، وقولهم إن العتق مستحق بالقرابة فاسد لأن الاستحقاق لا يثبت قبل تمام العلة، ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة إلى أبيه لأنه لما جاز صرفها إلى عبده كان أولى أن يجوز إلى قريبه، وعلى هذا الخلاف لو وهب له أو تصدق به عليه أو أوصى له به، وهو ينوي عن الكفارة لأن الملك بهذه الأشياء يحصل بصنعه، وهو القبول بخلاف ما إذا ورثه، وهو ينويه عن الكفارة حيث لا يجزيه لأن الميراث يدخل في ملكه من غير صنعه، ولا بد من صنعه في الكفارة لأن المأمور به هو التحرير، وهو جعل الرقبة حرا، وأما إذا حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها فلأنه أعتق رقبة كاملة بكلامين فحصل المقصود به

Mas'alah: Does emancipating a mukatab slave suffice for expiation of an oath?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=192)

76 – مسألة: إذا أعتق المكاتب عن كفارة يمينه يجزئه. والوجه فيه– أنه أعتق رقبة مطلقا بنية التكفير، فيخرج عن العهدة، قياسا على ما إذا أعتق القن. وإنما قلنا ذلك– لأنه أتى بصيغة الإعتاق، قاصدا به الإعتاق، بجهة التكفير. وإنما قلنا إنه رقبة مطلقا– وذلك لأن الكتابة لا تخلو: إما أن تكون مانعة وقوع/ التصرف تحريرا أو لم تكن مانعة.

فغن لم تكن مانعة، أمكن القول بوقوعه تحريزا مطلقا. وإن كانت مانعة، أمكن القول بوقوعه تحريرا أيضا بواسطة فسخ الكتابة، لأنها قابلة للفسخ، بدليل أنها لو تفاسخا أو عجز المكاتب نفسه، تفسخ الكتابة.

والإقدام على التحرير، دلالة قصد الفسخ، فيثبت الفسخ هـ مقتضى لتصحيح تصرفه، فيصادف التحرير الرقبة القن، فيقع تكفيرا. فإن قيل: قولكم بأنه أعتق رقبة– قلنا: لا نسلم. قوله: أتى بصيغة الإعتاق– قلنا: لا نسلم بأنها صيغة الإعتاق فحسب، بل هي صيغة الإخبار عن العتق أو الإبراء عن بدل الكتابة. ولئن سلمنا أنه قصد التحرير، ولكن لم قلتم بأنه أمكن جعله تحريرا؟ قوله: الكتابة قابلة للفسخ– قلنا: مطلقا أم بطريق الضرورة؟ ع م– وهذا لأنها تقبل الفسخ ضرورة العجز عن أداء بدل الكتابة. أما من غير ضرورة فلا، ولا ضرورة ههنا. ولئن سلمنا أنها قابلة للفسخ، ولكن لحاجة المكاتب أم لحاجة المولى؟ م ع وهذا لأن المعتبر في الكتابة حاجة المكاتب، وحاجة التكفير حاجة المولى. ولئن سلمنا أنها قابلة للفسخ وأنه قصد الفسخ ولكن لم قلتم بأنه أمكن فسخ الكتابة بطريق الاقتضاء، وبطلانه ظاهر، لأن أصل تصرفه صحيح، فلا يعتبر الاقتضاء لوصف التصرف. والدليل على أن الكتابة لم تنفسخ– أن العتق يثبت بجهة الكتابة، لأنه يسلم الأولاد والأكساب للمكاتب، ولأنه غير منتفع به فلا يجوز إعتاقه بجهة التكفير، وصار كما إذا أدى بعض بدل الكتابة أو ولد المكاتب. الجواب: قوله: هذه صيغة الإخبار– قلنا: لا نسلم، بل هي صيغة الإنشاء، على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

ولو أعتق المكاتب جاز عندنا خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar or umm walad for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

ولو أعتق المدبر أو أم ولد عن الكفارة لا يجوز لأنه ناقص الرق

Sub-topic – Partial Manumission and Joint Ownership

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave for expiation after zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1757)

(ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) للأمر به قبل التماس.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two jointly-owned slaves for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

ولو حرر عبدين بينه وبين غيره لم يجزه عن الكفارة؛ لأن الواجب تحرير رقبة واحدة وتخليصها عن الرق وهو ما حرر رقبة واحدة ولم يصرف العتق إلى شخص بل حرر نصفا من كل رقبة كما لو فرق طعام مسكين على اثنين،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave for expiation without completing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

وخرج بقوله حرر باقيه ما إذا لم يحرر باقيه أصلا فإعتاق النصف لا يكفي عنها عنده وعندهما لما أعتق النصف عتق الكل بلا سعاية فأجزأ عن الكفارة كذا في الكافي.

Mas'alah: Does freeing half a slave after intercourse count for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

وأما الثاني فعدم الإجزاء قول الإمام لكونه متجزئا عنه وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده وعندهما إعتاق النصف إعتاق للكل فحصل الكل قبل المسيس وأورد عليه أن هذا يقتضي أن لا يجوز إعتاق رقبة كاملة بعد المسيس مع أنه جائز وأجيب بأنه قبل المسيس الثاني وبطل إعتاق ذلك النصف عنها كما في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2885)

وهو ملكه، بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا، لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقا بعضو.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave for expiation and then the remainder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2885)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارة، ثم أعتق باقية عنها جاز، لأنه أعتقه بكلامين، والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة، ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها، بخلاف ما تقدم، لأن النقصان فيه متمكن على ملك الشريك، وهذا على أصل أبي حنيفة - رحمه الله -، [البناية] وهو ملكه) ش: أي

والحال أنه ملكه في ذلك الوقت م: (بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا، لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك، فيكون إعتاقا بعوض) ش: فلا يجوز بالإعتاق. م: (ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه) ش: لاستحقاق الحرية ولتعذر استدامة الملك فيه م: (ثم يتحول إليه بالضمان) ش: ما بقي منه م: (ومثله يمنع الكفارة) ش: لتمكن النقصان منه، فإذا أعتق يكون معتقا رقبة ناقصة. فإن قيل المضمونات بأداء الضمان بصفة الاستناد إلى زمان وجود السبب فصار نصيب الساكت ملك المعتق زمان الإعتاق، فكان النقصان في ملك شريكه، ومثله لا يمنع الكفارة. أجيب: بأن الملك في المضمون يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن والمضمون، لا في حق غيرها، والكفارة غيرها، فيتمكن النقصان في حقها فلا يجوز. م: (وأن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق باقيه) ش: أي باقي عبده م: (عنها جاز) ش: استحسانا والقياس أن لا يجوز عند أبي حنيفة كما في العبد المشترك لوجود النقصان في النصف الآخر. وجه الاستحسان ما أشار إليه بقوله م: (لأنه أعتقه بكلامين) ش: ولا محظور فيه م: (والنقصان) ش: هذا جواب عما يقال قد يمكن النقصان كما مر. فأجاب بقوله والنقصان أي الواقع في النصف الآخر: (متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة، ومثله غير مانع) ش: أي ومثل النقص الذي حصل بسبب الإعتاق غير مانع من الجواز، وبه قال الشافعي وأحمد. والمشهور عن مالك عدم الجواز، وبه قال أبو ثور. وعن القاسم من أصحاب مالك يجوز. م: (كمن أضجع شاة) ش: ذكر هذا نظير الاستحسان في الجواب، وهو أنه أضجع شاة م: (للأضحية) ش: ليذبحها م: (فأصاب السكين عينها) ش: لا يمنع جواز التضحية، لأن النقصان حصل من فعل التضحية كما حصل هنا من فعل الكفارة م: (بخلاف ما تقدم لأن النقصان فيه متمكن على ملك الشريك) ش: أي النقصان فيه وقع في ملك الشريك م: (وهذا) ش: أي جعله إعتاقا بكلامين م: (على أصل أبي حنيفة) ش: في تجزئ الإعتاق.

Mas'alah: Does freeing half of a jointly-owned slave while solvent count for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1778)

وإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما [العناية] يعني المكاتب (بجهة الكتابة) وإذا كان كذلك لا يخرج الأكساب والأولاد عن ملكه كما لو عتق بأداء بدل الكتابة، وهذا لأن الفسخ لا يصح إلا برضا المكاتب ولم يوجد منه صريحا فيقدر دلالة، والدلالة إنما تتحقق إذا سلمت له الأكساب والأولاد، فجعل العتق بجهة الكتابة لأنه لا يختلف لا في ذاته ولا باختلاف الجهات، وجعل الإعتاق للتكفير لأن المولى قصده، وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا للجانبين (أو لأن الفسخ ثبت ضرورة صحة الإعتاق) فلا يظهر في حق الأولاد والأكساب. وقوله (وإن اشترى أباه أو ابنه) واضح.

لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه، بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقا بعوض. ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة (

Mas'alah: Can a manumitted share of a jointly-owned slave count as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1380)

(قال): فإن أعتق عن ظهاره نصيبه من عبد بينه وبين غيره لم يجزه عن كفارته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن ضمن نصيب شريكه فأعتق ما بقي منه؛ لأن العتق

عنده يتجزأ فإنما عتق نصيبه في الابتداء، ونصف الرقبة ليس برقبة، ثم يتمكن النقصان في حق النصف الآخر لأنه يتعذر عليه استدامة الرق فيه، وهذا النقصان في ملك الشريك غير مجز عن الكفارة، وبالضمان إنما يملك ما بقي منه فإذا أعتقه كان هذا في المعنى إعتاق عبد إلا شيئا وعند الضمان إنما يستحق عليه السعاية فيما ضمن لشريكه، فإعتاقه يكون إبراء عن تلك السعاية فلا تتأدى به الكفارة، فأما قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – العتق لا يتجزأ فإن أعتق نصيبه عتق كله إلا أن المعتق إن كان موسرا فهو ضامن لنصيب شريكه، ولا سعاية على العبد فكان هذا إعتاقا بغير عوض فيجزي عن الكفارة، وإن كان معسرا فعلى العبد السعاية في نصيب شريكه فيكون هذا عتقا بعوض فلا تتأدى به الكفارة فأما إذا كان العبد كله له فأعتق نصفه عن كفارته عندهما يعتق كله بغير سعاية ويجوز عن الكفارة وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق نصفه ولا يجوز عن كفارته فإن أعتق النصف الباقي بعد ذلك بنية الكفارة في القياس لا يجزيه؛ لما بينا أن بإعتاق النصف يتمكن النقصان في النصف الآخر كما في الفصل الأول، وفي الاستحسان يجزي؛ لأن هذا النقصان بسبب العتق عن الكفارة فلا يمنع الجواز ومعنى هذا أن الرقبة كلها مملوكة له هنا، فالنقصان في النصف الآخر إنما يحصل في ملكه فيمكن تحريره عن الكفارة إذا أكمله، ويجعل كأنه في المرة الأولى أعتق النصف وزيادة ثم أعتق ما بقي بخلاف المشترك، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5011)

مسألة 1193 حكم عتق الرقبة المشتركة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on manumitting a share of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5011)

24520 – وقال الشافعي: إذا أعتق نصيبه، ونوى عند الإيقاع أن يكون نصيبه الموقع، وما سرى عن كفارته أجزأه، وهذه مبنية على تبعيض الحرية، فلما أعتق نصيبه عتق، ونقص نصيب شريكه لاستحقاق الحرية ومنع التصرف فيه بالبيع والتمليك، وذلك النقص لم ينصرف إلى الكفارة؛ لأنه في غير ملكه، فلم يجز عتقه عن الكفارة مع نقصانه. وليس هذا كما لو كان العبد كله له، فأعتق نصفه، ثم أعتق الباقي؛ لأن عتق النصف أوجب نقصانا في الباقي، وينصرف ذلك النقص إلى الكفارة؛ لأنه على ملكه، فأعتق فكأنه عتق ابتداء نصفه، وبقي نصفه حرا، ثم أعتق الباقي.

Mas'alah: Does freeing part of a slave count as freeing the whole for expiation according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5011)

24521 – وأما الشافعي: فعنده أن العتق لا يتبعض حال النسيان، فعتق البعض

عتق للجميع، فيجزي الاعتبار يعتق نصيب المعتق، ولا ينقص الباقي؛ لأنه لا يستحق الحرية عنده، ويجوز تصرفه فيه بالبيع، فإذا ملكه فأعتقه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a jointly owned slave for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1239)

ومنها) أن تكون الرقبة كاملة للمعتق، وهو أن تكون كلها ملك المعتق، وإن شئت قلت: ومنها حصول كمال العتق للرقبة بالإعتاق؛ لأن التحرير المطلق مضافا إلى الرقبة لا يتحقق بدونه، وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبدين بينه وبين رجل أنه لا يجزئه عن الكفارة لأن إعتاق عبدين بين رجلين يوجب تفريق العتق في شخصين، فلا يحصل لكل واحد منهما عتق كامل لانعدام كمال الملك له في كل واحد منهما فالواجب عليه صرف عتق كامل إلى شخص واحد، فإذا فرقه لا يجوز، كما لو أعطى طعام مسكين واحد إلى مسكينين، بخلاف شاتين بين رجلين ذكياهما عن نسكيهما أجزأهما؛ لأن الشركة في النسك جائزة إذا صاب كل واحد منهما مقدار شاة، بدليل أنه يجوز بدنة واحدة لسبعة فكان الشرط في باب النسك أن يكون مقدار شاة وقد وجد، وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبدا بينه وبين غيره وهو موسر أو معسر أنه لا يجوز عن الكفارة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لنقصان الملك والعتق لأن العتق يتجزأ عنده، وعندهما إن كان موسرا يجوز وإن كان معسرا لا يجوز؛ لأنه تجب السعاية على العبد إذا كان معسرا فيكون إعتاقا بعوض، وإذا كان موسرا، لا سعاية على العبد. (

Mas'alah: What is the difference between a wealthy and insolvent person emancipating a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1805)

لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه، بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقا بعوض. ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة

Mas'alah: Is it valid to emancipate half a slave for expiation and then the other half in a separate statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1805)

(فإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز) لأنه أعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها، بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك

Mas'alah: Why does an insolvent person's emancipation of a jointly-owned slave not count for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1805)

ولو كان المعتق معسرا لا يجوز بالاتفاق لأن على العبد السعاية عندهما فيكون عتقا ببدل، وإن لم يكن ذلك البدل حاصلا للمعتق بل هو للشريك المقصود أنه لزم العبد بدل في مقابلة تحرير رقبته. وعنده يتجزأ فإنما أعتق نصيبه في الابتداء ونصف الرقبة ليس رقبة وقد تمكن النقصان في الرق في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه فصار كأم الولد بل أشد لأن عتقها متعلق بالموت، بخلاف هذا، وهذا النقصان وقع في ملك شريكه ثم بالضمان ملكه ناقصا، ومثله يمنع التكفير كالتدبير فصار كأنه أعتق عبدا إلا شيئا منه، بخلاف المسألة التي بعد هذه فإنه أعتق نصفه ثم نصفه بعد كون الكل على ملكه فتمكن النقصان على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة فيجوز، كمن أضجع شاة ليذبحها أضحية فأصابت السكين عينها فاعورت

Mas'alah: Why is a part-manumitted slave not valid for expiatory manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

ومعتق بعضه) ؛ لأنه ليس برقبة كاملة (

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation and then the remainder before intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

وكذا) صح (لو حرر نصف عبده عنها) أي الكفارة (ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها) استحسانا عند الإمام؛ لأنه أعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب عتاق بجهة الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف المسألة التي بعد هذه؛ لأن النقصان هناك تمكن على ملك الشريك خلافا لهما وقيد النصف اتفاقي إذ الخلاف في بعضه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave and then the remainder for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=635)

وهذا جواب الاستحسان، وفي القياس أن لا يجوز لأنه بعتق النصف تمكن النقصان في الباقي فصار كما لو أعتق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين آخر ثم ضمن نصيب شريكه، وجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار العتق الأول بسبب الكفارة في ملكه،

ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للتضحية فأصاب السكين عينها فذهبت بخلاف العبد المشترك على ما نبينه من قريب إن شاء الله تعالى، وهذا على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما لا يتأتى فيه القياس، والاستحسان لأن العتق لا يتجزأ عندهما، ولهذا لو أعتق نصف عبده، ولم يعتق الباقي جاز عندهما لأنه يعتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=635)

قال – رحمه الله – (وإن حرر نصف عبد مشترك، وضمن باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا) أي لا يجزيه عن الكفارة فأما في العبد المشترك فالمذكور هنا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يجزيه لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فبعتق جزء منه عتق كله فصار معتقا لكل العبد، وهو ملكه إلا أن المعتق إذا كان موسرا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزيه، وإن كان معسرا سعى العبد فيكون عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة، وله أن النقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه، وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل إليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة بخلاف ما إذا أعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم لأن ذلك النقصان كذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الأداء، ولا يمكن ذلك هنا لأنه لا أداء قبل الملك فوضح الفرق، ولا يقال إنه ملكه بالضمان مستندا إلى وقت الإعتاق فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار لأنا نقول الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن والمضمون لا في حق غيرهما فلا يثبت في حق الإجزاء عن الكفارة، وأما إذا أعتق النصف ثم جامعها ثم أعتق النصف الباقي فلأن المأمور به العتق قبل المسيس ــــــــ

[حاشية الشلبي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave after intercourse for expiation when the freeing is divided?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=636)

فلم يوجد لأن النصف وقع بعد المسيس، ولا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له أن يعتق رقبة أخرى بعده لأنا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس، ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط، وهو التقديم، وما أمكن تداركه وجب عملا بالنص بالقدر الممكن، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - بناء على أن الإعتاق يتجزأ عنده، وعندهما يجزيه لأن العتق لا يتجزأ عندهما فإعتاق النصف إعتاق للكل فكان إعتاق الرقبة قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave for expiation when the partner chooses compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

ولو أعتق عبدا مشتركا بينه وبين شريكه وهو موسر واختار الشريك الضمان حتى عتق كله عن المعتق لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فيقع الكل عن الكفارة وثبت الملك بالضمان سابقا وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزأ فإذا أعتق النصف جاز وينتقص فإذا ضمن ملك النصف الناقص وإعتاق الناقص لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation then freeing the other half?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

وبمثله لو أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق النصف الباقي جاز وبين الأمرين فرق بعيد

Sub-topic – Invalid Types of Slaves for Expiation

Mas'alah: What types of slaves are not valid for expiation through manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1757)

(فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق) وإن احتاجه لخدمته، أو لقضاء دينه لأنه واجد حقيقة بدائع، فما في الجوهرة: له عبد للخدمة لم يجز الصوم إلا أن يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم، ويحتمل رجوعه للمولى، لكنه يحتاج إلى نقل، ولا يعتبر مسكنه. ولو له مال [رد المحتار] قوله: ولا يجزئ مدبر وأم ولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة، فكان الرق فيهما ناقصا، والإعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق كالبيع، فلذا لا يجوز بيعهما بحر (قوله: ومكاتب أدى بعض بدله) لأنه تحرير بعوض (قوله: جاز) لأنه بالتعجيز بطل عقد الكتابة (قوله: وهي) أي مسألة تعجيزه نفسه (قوله: لتمكن النقصان) لأن نصيب صاحبه قد انتقض على ملكه لتعذر استدامة الرق فيه ثم يتحول إليه بالضمان لو موسرا عند الإمام أما لو معسرا وسعى العبد في بقية قيمته حتى عتق كله فلا يجزئه اتفاقا لأنه عتق بعوض وعندهما يجزئه لو موسرا لأنه عتق كله بإعتاق البعض بناء على تجزؤ الإعتاق عنده لا عندهما (قوله: للأمر به قبل التماس) فالشرط للحل مطلقا إعتاق كل الرقبة قبل التماس ولم يوجد فتقرر الإثم بذلك الوطء، ثم لم يمكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفي معه عتق النصف الباقي لأن المجموع حينئذ ليس قبل التماس بل بعضه قبله وبعضه بعده، فليس هو الشرط، فتبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت إلى أن يوجد الشرط وهو عتق كل الرقبة: أي قبل التماس الثاني ليحل هو وما

بعده، وتمامه في الفتح، ثم هذا عنده، أما عندهما فإعتاق النصف قبل الوطء إعتاق للكل كما مر. (قوله: فإن لم يجد) أي وقت الأداء لا وقت الوجوب بحر وسيأتي في الفروع (قوله: وإن احتاجه لخدمته) مبالغة على المفهوم، فكأنه قال أما إن وجد تعين عتقه وإن احتاجه لخدمته (قوله: أو لقضاء دينه إلخ) قال في البحر: وفي البدائع: لو كان في ملكه رقبة صالحة للتكفير يجب عليه تحريرها سواء كان عليه دين، أو لم يكن لأنه واجد حقيقة. اهـ. وحاصله أن الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة ويمنع وجوب شرائها بمال على أحد القولين. اهـ. (قوله: يعني العبد) أي إن الضمير في قوله "يكون زمنا" راجع للعبد، وهذا التأويل لصاحب البحر، وتبعه في النهر والمنح والشرنبلالية (قوله: ويحتمل إلخ) هذا هو المتبادر، فإن كونه للخدمة ينافي كونه زمنا (قوله: لكنه يحتاج إلى نقل) أي لأن ما في الجوهرة محتمل، وعارضه ما في التتارخانية من قوله ومن ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها. اهـ. وكذا قول البدائع لأنه واجد حقيقة أي فإن النص دل على إجزاء الصوم عند عدم الوجدان، وهذا واجد. فإن قلت: المحتاج إليه كالعدم ولذا جاز التيمم مع وجود الماء المحتاج إليه للعطش مع أن إجزاء التيمم مرتب في النص على عدم وجدان الماء. قلت: ذكر في الفتح أن الفرق عندنا أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه واستعماله محظور عليه، بخلاف الخادم. ونقل ط عن السيد الحموي ولو قيل بجواز الصوم إذا كان المولى زمنا لا يجد من يخدمه إذا أعتقه كان له وجه وجيه. فإيجاب إعتاقه مع ذلك مما يخالف قواعد الشريعة، فلا يحتاج إلى نقل بخصوصه كما لا يخفى (قوله: ولا يعتبر مسكنه) أي لا يكون به قادرا على العتق فلا يتعين عليه بيعه وشراء رقبة بل يجزئه الصوم لأنه كلباسه ولباس أهله خزانة، وتقييدهم بالمسكن يفيد أنه لو كان له بيت غير مسكنه لزمه بيعه. وفي الدر المنتقى: ولا تعتبر ثيابه التي لا بد له منها. اهـ. ومفاده لزوم بيع ما لا يحتاجه منها ط (قوله: ولو له مال إلخ) أي ثمن عبد فاضلا عن قدر كفايته.

Mas'alah: Is it valid to free a slave purchased through a defective sale as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1758)

وإن اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه وأعتقه عن يمينه أجزأه؛ لأنه ملك العبد بالقبض، وإعتاقه في ملك نفسه نافذ، ونية التكفير به صحيح لكونه متصرفا فيما يملك.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a war captive for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1441)

صار حربيا، ولهذا أحل قتله، فقد صرف الكفارة إلى الحربي فلا يجوز، والمرتدة يجوز بلا خلاف ولو أعتق عبدا حربيا في دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز، فإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قال لا يجوز؛ لأنه صرف الكفارة إلى الحربي.

Mas'alah: Which slaves are not valid for manumission in expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=382)

من لا يجوز عتقهم من الرقيق في الكفارة ولا يجوز عند الفقهاء عتق عشرة نفر من الرقيق فلا يجوز عتق اعمى ولا عتق مقطوع اليدين او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب واحد ولو كان من خلاف جاز او مقطوع الابهامين او اشل اليدين او اشل الرجلين او اشل يد ورجل من جانب واحد او مقطوع ثلاثة اصابع من كفين سوى الابهامين وان كان اقل من ذلك جاز مدبرا كان او ام ولد فأما المكاتب فاذا لم يؤد

شيئا من الكتابة جاز وان ادى شيئا لا يجوز وان اختار الكسوة فثوب جامع ملحفة وكساء او جبة او قميص ونحو ذلك ولا تجوز العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل الا ان يكون شيئا من ذلك له قيمة الثوب فيجزيه من الكسوة او قيمة الطعام فيجزيه من الطعام وهذا قول ابي عبد الله واحدى الروايتين عن محمد بن الحسن وفي رواية اخرى عنه قال يجزيه في الكسوة ما يستر به عورته وما تجوز فيه الصلاة وفي قول الشعبي يجزيه ما استحق الاسم وان كان سراويل او عمامة او قلنسوة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave whose blood is lawful for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1802)

وروى إبراهيم عن محمد: إذا أعتق عبدا حلال الدم قضي بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an unbelieving slave as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الرابع: حكم عتق الرقبة الكافرة في الكفارة.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for allowing a disbelieving slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=366)

أدلة الحنفية: (1) سورة النساء: 4/ 92. (2) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 2/ 493؛ مختصر القدوري 2/ 193؛ المبسوط للسرخسي 7/ 2؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 96؛ الهداية للمرغيناني 2/ 19؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 6. (3) المغني لابن قدامة 8/ 18؛ الإنصاف للمرداوي 9/ 214. (4) المدونة لسحنون 6/ 77؛ الذخيرة للقرافي 2/ 256؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 311؛ القوانين الفقهية لابن جزي 83؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 254؛الشرح الكبير للدردير 1/ 530؛ حاشية العدوي 1/ 574. (5) الأم للشافعي 5/ 280؛ الحاوي للماوردي 3/ 433؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 426؛ فتح المعين للمليباري 2/ 240؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 444؛ السراج الوهاج للغمراوي 146؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 240. (6) المغني لابن قدامة 8/ 17؛ المبدع لابن مفلح 3/ 36؛ الإنصاف للمرداوي 9/ 214؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 429؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 486؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 219.

Mas'alah: What is the hadith evidence for freeing a disbelieving slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=367)

استدل الحنفية على جواز إعتاق رقبة كافرة بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا ... الحديث» [1].

Mas'alah: How do the Hanafis derive the permissibility of freeing a disbelieving slave from the hadith?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=367)

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق الرقبة في هذه الكفارة، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق، إذ الرقبة عبارة عن ذات المرقوق المملوك من كل وجه [2].

Mas'alah: What is the analogy between expiation for killing and other expiations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=368)

2 - قياسا على كفارة القتل، بجامع أن كلا منهما تكفير بعتق [2].

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi analogy regarding manumission in expiations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=368)

أجاب الجمهور على دليل الحنفية: بأن الرقبة مطلقة هنا، مقيدة بالإيمان في القتل، فيحمل المطلق على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه، ولا بد من تقييده، فإنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، فالتقيد

بالسلامة من الكفر أولى [3].

Mas'alah: What is the majority evidence for requiring a believing slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=790)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أنه لا يجزئ في الرقبة إلا المؤمنة بما يأتي: 1 – قوله تعالى في كفارة اليمين: ژ ... ? ? ? ژ. وجه الاستدلال: أن الرقبة مطلقة هنا، مقيدة بالإيمان في كفارة القتل، فيحمل المطلق على المقيد [3]. 2 – عن الشريد بن سويد الثقفي – رضي الله عنه – [4] قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية، أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: من (1) سورة النساء: 5/ 92. (2) المبسوط للسرخسي 7/ 3. (3) الحاوي للماوردي 10/ 463؛ مغني المحتاج للشربيني 3/ 360. (4) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، وقيل: إنه حضرمي، حالف ثقيفا، أردفه النبي – صلى الله عليه وسلم – وراءه، قيل: كان اسمه مالكا، فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين، وشهد بيعة الرضوان. الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 708؛ لإصابة لابن حجر 3/ 341.

ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها فإنها مؤمن» [1]. وجه الاستدلال: أنه اعتبر الإيمان في الرقبة، ولو لم يكن شرطا لما اعتبره [2]. 3 – أنه تكفير بعتق رقبة، فوجب أن يكون من شرطه الإيمان، كالعتق في كفارة القتل [3].

Mas'alah: How does the majority critique the Hanafi evidence on freeing a non-believing slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=791)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بالآية: بأن المطلق في كفارة اليمين يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [4] على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [5]، وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة، حمل عليه من جهة القياس [6].

وأما قولهم: "إن الزيادة على النص نسخ" فأجيب عنه من وجهين: 1 – أن الزيادة على حكم النص بدليل قام عليه لا يكون نسخا. (1) رواه النسائي في سننه 6/ 252، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث (3653) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 7/ 320، حديث (7257) وابن حبان في صحيحه 1/ 418، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، حديث (189) . (2) الحاوي للماوردي 10/ 463. (3) المغني لابن قدامة 10/ 9. (4) سورة البقرة: 2/ 282. (5) سورة الطلاق: 65/ 2. (6) الحاوي للماوردي 10/ 463؛ مغني المحتاج للشربيني 3/ 360؛ المغني لابن قدامة 10/ 10.

2 – أنه تخصيص بعض ما شمله العموم، وإخراج بعضه، فصار نقصا لا زيادة، وإنما صار تخصيصا لأمرين: أ – أن العموم يقتضي عتق الكافرة والمؤمنة، واشتراط الإيمان يخرج منه عتق الكافرة. ب– جواز استثناء الكافرة منه، فنقول: فتحرير رقبة مؤمنة، لا أن تكون كافرة، فبان أنه تخصيص، وليس بزيادة [1].

Mas'alah: How do the Hanafis critique the majority evidence on requiring a believing slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=792)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم في الآية بحمل المطلق على المقيد، فأجيب عنه من وجهين: أ – أن حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها في بعض، وجعل النصين كنص واحد، مع إمكان العمل بكل واحد منهما، وهذا لا يجوز، بخلاف المجمل؛ لأنه غير ممكن العمل بظاهره. ب– أن حمل المطلق على المقيد نسخ للإطلاق؛ لأنه بعد ورود النص المقيد لا يجوز العمل بالمطلق، بل ينسخ حكمه، وليس النسخ إلا بيان منتهى مدة الحكم الأول، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس، ولا بخبر الواحد [2]. (1) الحاوي للماوردي 10/ 465. (2) المبسوط للسرخسي 7/ 3؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 110.

2 – وأما استدلالهم بحديث الشريد بن سويد الثقفي – رضي الله عنه –، فأجيب: بأنه ورد في بعض روايات الحديث أنه قال: «علي عتق رقبة مؤمنة» [1] فلهذا امتحنها بالإيمان [2]. 3 – وأما قياسهم كفارة اليمين على القتل، فأجاب الكاساني بقوله: "إن شرط الإيمان في كفارة القتل ثبت نصا غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص، ويمكن أن يقال أن تحرير رقبة موصوفة بصفة الأيمان في باب القتل ما وجب بطريق التكفير؛ لأن الكفارة كاسمها ستارة للذنوب، والمؤاخذات في الآخرة، والله سبحانه وتعالى وضع المؤاخذة في الخطأ، وإنما وجبت بطريق الشكر؛ لسلامة نفسه في الدنيا عن القصاص، وفي الآخرة عن العقاب؛ لأن حفظ النفس عن الوقوع في الخطأ مقدور في الجملة بالجهد والجد والتكلف، فجعل الله–سبحانه وتعالى– تحرير رقبة موصوفة

بكونها مؤمنة شكرا لتلك النعمة، والتحرير في اليمين والظهار يجب بطريق التكفير، إذا لم يعرف ارتفاع المؤاخذة الثابتة ههنا، فوجب التحرير فيهما تكفيرا فلا يستقيم القياس" اهـ [3].

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement between the Hanafis and the majority on this issue?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=793)

سبب الانفراد: سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور اختلافهم في: هل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، أم لا يحمل؟ (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 230، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، حديث (3283) ؛ وأحمد في مسنده 4/ 388، حديث (19473) . (2) المبسوط للسرخسي 7/ 4. (3) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 110.

Mas'alah: Is a disbelieving slave valid for expiation of an oath by manumission?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

126 – أن الرقبة الكافرة لا تجزئ في كفارة اليمين بالعتق. ص [970] .

Mas'alah: What is the ruling on freeing an unbelieving slave as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الرابع: حكم عتق الرقبة الكافرة في الكفارة 970

Mas'alah: Is a believing slave who has not prayed or fasted valid for expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5186)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضى بين المختلفين في الرقبة المؤمنة، هل يجزئ فيها من لم يصم، ولم يصل ممن قد أقر بالإيمان، أم لا؟ قال أبو جعفر: قد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي في هذا المعنى

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about the validity of a believing slave for expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5187)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود , عن أبي حرة قال: سمعت الحسن يقول: "ما كان من رقبة مؤمنة فلا يجزئ فيها إلا من صام وصلى، وما كان من رقبة غير مؤمنة، أجزأ فيها الصغير"

Mas'alah: Is freeing a non-Muslim slave valid for expiation of an oath or zihar?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=189)

75 – مسألة: إذا أعتق رقبة كافرة عن كفارة اليمين أو الظهار يجزئه. والوجه– أن المأمور به/ تحرير رقبة مطلقا، وقد أتى به فيخرج عن العهدة. وإنما قلنا ذلك– لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} –إلى قوله– {أو تحرير رقبة} وإنه مطلق، لأن الرقبة المطلقة اسم لذات مملوك مرقوق من كل وجه، والرقبة الكافرة ذات مرقوق مملوك من كل وجه، لأن كمال الذات بكمال الأجزاء، والكفر لا ينافيه، فثبت أن المأمور به تحرير رقبة مطلقا، وقد أتى به، لنه أتى بصيغة التحرير، قاصدا به إثبات الحرية بجهة التكفير، فخرج عن العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Muslim slave for expiation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=191)

الجواب: قوله: لم قلتم بأن المأمور به تحرير رقبة مطلق– قلنا: لأن المعنى من المطلق ما/ يكون متعرضا للذات دون الصفات، وإنه كذلك ههنا. قوله: تقيد بوصف السلامة عن العمى والشلل– قلنا: لا نسلم بأنه مطلق وبيان أنه ليس مطلقا ما ذكرنا أن المطلق بكمال الذات ولم يوجد. قوله: المطلق يحمل على المقيد– قلنا: لا نسلم، بل يعمل بكل واحد منهما على حدة، لاستقلاله بنفسه. قوله: بأن الرق من وجه قائم لقيام الكفر– قلنا: ليس مطلق الكفر سببا للرق، بل الكفر الموجه للشر نجونا ولم يوجد. قوله: هذه رقبة قائمة من كل وجه أم من وجه؟ قلنا: من كل وجه لكمال الذات والصورة على ما مر. قوله: الكافر هالك من وجه– قلنا: لا نسلم. وأما النص– قلنا: المراد ثمة الهلاك في حق أحكام الآخرة، فلا يخل بكمال الذات في حق أحكام الدنيا. قوله: إنه غير منتفع به– قلنا: لا نسلم بل ينتفع به، لأن المنفعة المطلوبة من الآدمي

كونه ممكنا من التوحيد والجري على موجب التكاليف والاستعداد لأمور الدنيا، وإنه موجود فيه.

قوله: ينفر طبعه عنه– قلنا: لا ينفر الطبع عنه بجهة الاستخدام، لأن فيه إذلاله وإهانته. قوله: هذا تحرير هو حسنة من وجه سيئة من وجه– قلنا: النص لا يتعرض لذلك، على أن هذا حسنة من كل وجه، لأنه تخليص العبد عن الرق وتمكينه من إقامة الفرائض والطاعات. قوله: بأنه إعانة على الكفر– قلنا: الكفر والمعصية لا يحصل بالتمكين، بل هو فعل اختياري لا يتعلق بالرق هـ والعتق. والله أعلم.

Mas'alah: Is freeing a fetus valid for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

ولو أعتق الحمل لا يجوز وإن ولد حيا بعد يوم لأنه في معنى الأجزاء من وجه

Mas'alah: Does freeing a slave whose blood is lawful suffice for expiation of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

916. وقال محمد: في رجل اعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه ثم عفى عنه أو كان أبيض العينين ثم ذهب عنه البياض، أو كان مرتدا ثم أسلم فإنه لا يجزيه عن كفارة يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose blood is lawful for zihar expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

919. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل اشترى عبدا حلال الدم فاعتقه في ظهاره: فإن مات قبل أن يقتل فقد جاز البيع وجاز العتق وإن قتل لا يجوز على ظهاره وولاؤه للمعتق في قياس قول أبي حنيفة، ويرجع بالثمن. وقال أبو يوسف: يرجع بالنقصان.

920. روى ابن سماعة عن أبي يوسف قال: لو اعتق عبدا مبيض العينين فبرأ لم يجزه. ولو اعتق عبدا عليه دين فاختار الغرماء سعاية العبد جاز لأن هذا دين ليس بملك في الرقبة. ولو اعتق عبدا له رهنا جاز وسعى العبد ويرجع به على المولى.

Sub-topic – Conditions of Ownership and Intention

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a concubine whose freedom is tied to expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2090)

ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها) لنقصان رقها (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman for expiation with a conditional oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2090)

بخلاف ما إذا قال لقنة: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها) حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول، بخلاف إرث لما مر زيلعي.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation regarding ownership and intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1279)

فالتحرير بمعنى الإعتاق وهو أولى من قول الهداية عتق رقبة فإنه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارنا لموت المورث لا يجزيه عنها لعدم الصنع منه بخلاف ما إذا نوى عند العلة الموضوعة للملك كالشراء والهبة كما سيأتي والرقبة من الحيوان معروفة وهي في معنى المملوك من تسمية الكل باسم البعض كذا في المغرب، وفي

الهداية هي عبارة عن الذات أي: الشيء المرقوق المملوك من كل وجه فشمل الذكر والأنثى الصغير والكبير، ولو رضيعا، وفي البدائع فإن قيل الصغير لا منافع لأعضائه فينبغي أن لا يجوز إعتاقه عن الكفارة كالزمن؛ ولذا لا يجوز إطعامه عن الكفارة فكذا إعتاقه، فالجواب عن الأول أن أعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة وهي بعرض أن تصير قوية فأشبه المريض، وأما إطعامه عن الكفارة فجائز بطريق التمليك لا الإباحة والمسلم والكافر، ولو مجوسيا أو مرتدا أو مرتدة أو مستأمنا، وفي التتارخانية والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف اهـ . وأما إعتاق العبد الحربي في دار الحرب فغير جائز عنها كذا في فتح القدير، وفي التتارخانية لو أعتق عبدا حربيا في دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز اهـ. وشمل الصحيح والمريض واستثنى في الخانية مريضا لا يرجى برؤه فإنه لا يجوز؛ لأنه ميت حكما اهـ. وفي التتارخانية وأما إعتاق حلال الدم فعن محمد إذا قضي بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز البقالي إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه ثم عفي عنه أو كان أبيض العينين فزال البياض أو كان مرتدا فأسلم فإنه لا يجوز، وفي جامع الجوامع وجاز المديون والمرهون ومباح الدم ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حي اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the owner is in need?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

وفي التتارخانية ومن ملك رقبة لزمه العتق وإن كان محتاجا إليها اهـ. وظاهره أنه يعتقها، ولو كان السيد زمنا فحينئذ يرجع الضمير في كلام الجوهرة للعبد والمعنى إلا أن يكون

العبد بحال لا يجزئ عنها ومن الكفاية قدر كفايته للقوت، فإن كان محترفا فقوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر،

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave or its price for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

من ملك رقبة لزمه العتق، وإن كان يحتاج إليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها إنما يعتبر الفضل كذا في المحيط.

Mas'alah: Is intention required when freeing a slave for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1760)

رجل أعتق رقبة عن كفارة يمينه ينوي ذلك بقلبه، ولم يتكلم بلسانه، وقد تكلم بالعتق أجزأه؛ لأن النية عمل القلب، ويتأدى به سائر العبادات، فكذلك الكفارات؛ لأن اشتراط النية فيها لمعنى العبادة، وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم»

Mas'alah: Does manumission with intention of expiation count as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5007)

24503 – قلنا: لم يعدل عندنا بالعتق عن سببه أنه يقع بالسبب عن الكفارة، وهذا كالطلاق للعتق الذي ينتج عن الكفارة، فإن قارنته النية، فلم يعدل به، لكن تعلق به الجواز لانضمام نية الكفارة، فلم يجز عنها. وسبب الحرية من جهته وجد نية الكفارة مقترنة به، فلهذا جاز عنها.

Mas'alah: What is the difference between manumission by purchase and by inheritance for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5008)

24505 – قلنا: المعنى فيه أن سبب الحرية ليس بصنيع له؛ فلم يجز عن الكفارة، وفي مسألتنا وجد سبب الحرية من جهته مقترنا بنية الكفارة، فجاز أن يكون فيه ما يجزي/ عن الكفارة كالإيقاع يبين الفرق بينهما أن من اشترى نصف أبيه ضمن لشريكه. ولو ورثه لم يضمن.

Mas'alah: How does the timing of ownership affect the validity of manumission for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5010)

24517 – قلنا: هذا النقصان إن قلتم أنه قبل ملك الأب لم يصح؛ لأن الرق لو نقص في ملك البائع منع الفعل إلى المشتري، ولا يجوز أن ينقص بعد ملكه، لأن نقصان الملك لا ينشأ بعد حصول الملك، فليس بعد سبب الكفارة تمليك، كما لو قال لعبد غيره: إن ملكتك فأنت حر، ثم اشترى له ينوي به كفارة اليمين قال: هناك السبب الموجب للحرية من جهة اليمين، لأن لفظ الحرية واحد فيها، وذلك السبب لم يقترن

بنية الكفارة، وفي مسألتنا سبب الحرية من جهته هو الملك، وقد اقترن به نية الكفارة.

Mas'alah: Is freeing a slave considered taking possession for the purpose of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5015)

24533 – احتجوا: [أن العتق قبض، بدلالة أن المشتري إذا أعتق العبد صار قابضا، فقام العتق مقام القبض والإعتاق] .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the owner has other assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5023)

24570 – أصله: إذا كان عبدا لا يحتاج إليه أو لا تستغرقه الحاجة، بأن تكون قيمته ألفا وهو مقدر أن يشتري بقيمته عبدين يستخدم أحدهما، ويكفر بالآخر، ولا يلزم إذا كان معه طعام في كفارة اليمين وهو يحتاج إليه. ولأنه لا يجوز أن ينتقل إلى الصوم حتى يطعمه أهله، ولأنه مالك رقبة يجوز عتقها عن الكفارة؛ فلم يجز له الصوم مع وجودها في ملكه إذا كان غير محتاج إليها، وإذا كان له عبد، وهو ممن جرت عادته باستخدام جمع. 24571 – احتجوا: بأنه مال استغرقته حاجته؛ فلم يجز صرفه إلى الكفارة. أصله: سكنه. 24572 – الجواب: أن السكن لو لم يستغرقه لم يلزمه صرفه إلى الكفارة؛ لأنه لو كان له أكثر من دار يقدر على بيعها وابتياع مسكن ببعض منها لم يلزمه بيعها للعتق بفضلها، كذلك لا يلزمه بجميعها، والعبد إذا لم تستغرقه الحاجة لم يجز الصوم مع وجوده، كذلك إذا استغرقته الحاجة. 24573 – قالوا: ما لا يفضل عن

كفايته [على الدوام لم يعتبر صرفه إلى الكفارة. أصله: سكنه. 24574 – قلنا: اعتبار الفضل عن كفايته] في المسكن لا تأثير له؛ لأن قيمة المسكن لو زادت على كفايته لم يعتق بها. 24575 – فإن قالوا: إذا فضل المسكن عن كفايته وجب عليه التكفير بالعتق لم يصح، لأن عند الشافعي من له بضاعة عظيمة ربحها لم يفضل عن كفايته يجوز له

الصوم، [ولا يلزمه العتق من بضاعته، ونحن نعلم أن بيع فضل المنزل أحق في التكفير من بضاعته] ، لأن في الثاني يجوز أن يحتاج ويجوز أن لا يحتاج. 24576 – قالوا: البدل يجوز الانتقال إلى بلده لعدمه، فجاز الانتقال إلى بلده للحاجة إليه كالماء في الطهارة. 24577 – قلنا: لو خاف العطش في الثاني جاز الانتقال عنه، فإذا عطش في الحال مثله، وفي الرقبة إذا كان المكفر صحيحا لا يحتاج إلى خدمة عبده، وخاف الضرر والزمانة لم يجز له الانتقال إلى الصوم، كذلك إذا وجدت الحاجة في الحال. وإنما كان كذلك. لأن خدمة العبد ليست حاجة ظاهرة، ألا ترى أن أكثر الناس لا يحتاجون إلى العبيد، وإنما يخدمون أنفسهم ويستخدمون الأحرار، فصارت الحاجة إلى خدمة العبد كالحاجة إلى النفقة. من ذلك المتعة وإطعام الطعام. ومعلوم أن من معه ثمن رقبة فاضلا عن نفقته ونفقة عياله بقدر نفقة الاقتصاد. إلا أنه إذا كان ممن اعتاد الزيادة على نفقة الاقتصاد وجب عليه الإعتاق، وإن كان محتاجا إلى ما في يده على عادته. كذلك إذا كان ممن يعتاد خدمة العبيد يجب عليه عتق العبد، لأنه يفضل عن حاجة الاقتصاد. 24578 – فإن قيل: فقولوا في فاضل المسكن والكسوة مثله. 24579 – قلنا: ذلك لا يقع التكفير به، والعبد نفس يقع التكفير به، وقد فرقت الأصول بين الأمرين بدلالة أن الواجد للماء إذا عرض عليه الماء بالثمن الكثير

لم يلزمه فرضه، وجاز له الانتقال إلى القيمة، ولو كان معه ما يقدر أن يبيعه بثمن كثير لم يجز له التيمم والانتفاع بثمن الماء لأنه واجد لنفسه ما فرض عليه. كذلك الرقبة التي يحتاج إليها والكسوة كذا هذا. 24580 – فإن قيل: قد قلتم أن من معه ثمن الرقبة وهو محتاج إليه لم يجز له الصوم، وإن كان لا يقدر على نفس ما يكفر به. 24581 – قلنا: هذا لا يلزمنا، لأنا لم نقل أن كل من وجد ما لا يقع به التكفير، ويتوصل به إلى التكفير لا يلزمه،/ وإنما قلنا وجود نفس ما يكفر به يفارق وجود ما يتوصل به إليه، وهذا لا يمنع اتفاقهما، ألا ترى أن من له مسكن وكسوة لا يلزمه بيعه ليحج به، ولو لم يكن له مسكن ومعه دراهم وهو محتاج إلى مسكن لم يجز له ترك الحج في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on using inherited property for expiatory manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

إشارة إلى أنه لو دخل في ملكه بلا صنعه كالميراث ونوى به الكفارة لا يجوز اتفاقا كما في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for expiation when the intention accompanies the oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=570)

إلا إن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي) حيث يجزيه عنها؛ لأن حريته غير متحققة بجهة أخرى، وقد قارنت النية اليمين، وهو العلة وأنت خبير أن قولهم اليمين علة العتق

إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأن العلة هو الجزاء، وهو أنت حر لا مجموع اليمين من الشرط والجزاء. وفي البحر وينبغي أنه لو وهب له قريبه أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو جعل مهرا لها فنوى أن يكون عن كفارته عند قبوله فإنه يجوز؛ لأن النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الأرث؛ لأنه جبري ولم أره منقولا صريحا وكلامهم يفيده دلالة لكن نص عليه في الفتح، والتبيين فليطالع ذكر هذه المسائل في هذا الموضع لكن المحل المناسب لها في الكفارة مع أنه ذكر ثمة بعضها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering one's ownership for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=634)

قال شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه – في شرح الكافي أجزأه استحسانا في قول علمائنا الثلاثة وفي القياس لا يجزي وهو قول أبي حنيفة الأول وزفر والشافعي وكذا إن وهب له أو أوصى له به كذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي وقال في شرح الطحاوي ولو دخل في ملكه لو رحم محرم بلا صنع منه ما إذا دخل في ملكه بالميراث فإنه لا يجوز عن كفارته بالإجماع ولو دخل في ملكه بصنعه إن نوى عن كفارته وقت وجود الصنع يجزيه عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجزيه عن كفارته ولو قال إن دخلت الدار فأنت حر يعتق ولا يجوز إذا نوى عن كفارته وقت دخول الدار إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ وجه القياس أن عتقه مستحق بسبب سابق وهو القرابة فلا يجزي عن الكفارة كما إذا اشترى المحلوف بعتقه ناويا عن الكفارة ولنا أن المأمور به في الآية هو التحرير وقد حصل فيجزئ عن الكفارة، وهذا لأن شراء القريب إعتاق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقه» أي بالشراء كما في قولهم أطعمه فأشبعه. اهـ.

Sub-topic – Combining Manumission with Other Expiation Methods

Mas'alah: What is the ruling on voluntary manumission as expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه

Mas'alah: What is the ruling on combining manumission and feeding for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وأما تكميله بالإطعام كما لو حرر عنها نصف عبد وأطعم عن الباقي لم يجز أيضا عند أبي حنيفة؛ لأنها إنما تتأدى بإعتاق رقبة أو بإطعام مساكين مقدرة ولم [منحة الخالق] أن يقال إن لم يقبل الإبراء لا يصح؛ لأنه عتق ببدل وإن قبله صح والله تعالى الموفق. (قوله ثم قال إن اشتريته فهو حر عن ظهار فلانة) ساقط من بعض النسخ وهو موجود في التتارخانية. (قوله ثم اعلم أنه لو وكل في إعتاقه إلخ) نقله المقدسي في شرحه جازما به (قوله وجوابه في فتح القدير إلخ) نقله المقدسي في شرحه وهو أنه لما كان قبل الشرط بعرضيته أن يصير علة اعتبر له حكم العلة حتى اعتبرت الأهلية عنده اتفاقا فلو كان مجنونا عند وقوع الشرط وقع الطلاق والعتاق، ولو كان مجنونا عند التعليق لم يعتبر أصلا فلذا يجب أن تعتبر النية عنده.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation by manumission from another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

يوجد واحد منهما وتكميل العتق بالعتق من شخص آخر لا يجوز فلأن لا يجوز تكميله بالتمليك من جنس آخر أولى وعندهما يجوز؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ فصار معتقا للكل وكان متبرعا بالإطعام كذا في المحيط،

Mas'alah: Does clothing count as expiation without intention according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

الطعام عند محمد يقع بغير نية إذا وجدت منه نية الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a small iz r for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

909. هشام عن محمد قال: الإزار إذا كان صغيرا لم يجز وإن كان كبيرا أجزأه.

Sub-topic – Manumission by a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation by a terminally ill person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1279)

ولا بد أن يكون المعتق صحيحا؛ لأنه لو كان مريضا أعتق عبده عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازت الورثة، ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا في التتارخانية وخرج بقوله من كل وجه الجنين إذا أعتقه عنها وولدته لأقل من ستة أشهر فإنه لا يجوز؛ لأنه رقبة من وجه جزء من أجزاء الأم من وجه حتى يعتق بإعتاق الأم كذا في المحيط وقوله من كل وجه متعلق بالمرقوق لا بالمملوك كذا في العناية، وفي المحيط ولو أعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة إذا وصل إليه ولو ادعى الغاصب أنه وهبه منه فأقام بينة زور حكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة؛ لأنه بمعنى الهالك. ولو أعتق عبدا مديونا عن الكفارة واختار الغرماء استسعاء العبد جاز؛ لأن استغراق الدين برقبته واستسعاءه لا يخل بالرق والملك فإن السعاية لم توجب الإخراج عن الحرية فوقع تحريرا من كل وجه بغير بدل عليه اهـ. وفي البدائع، وكذا لو أعتق عبدا رهنا فسعى العبد في الدين فإنه يجوز عن الكفارة ويرجع على المولى؛ لأن السعاية ليست ببدل عن الرق.)

Mas'alah: Is manumission by a terminally ill person valid for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

والمريض الذي في حد مرض الموت لا يجزىء، وإذا كان يجزىء ويخاف عليه يجوز

Mas'alah: Does freeing a terminally ill slave suffice for expiation of zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

918. وإن اعتق مريضا كان في حال الموت لم يجزه، وإن كان يرجا ويخاف جاز. وإن امتد مرضه ولم يشتد أجزأه عن ظهاره.

Sub-topic – Physical Defects and Validity of Manumission

Mas'alah: Which physical defects prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1279)

قوله ولم يجز الأعمى ومقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين والمجنون) ؛ لأن الأصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال والعيب لا يمنع؛ لأن بفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه بخلاف نقصانها فيدخل تحت عدم الجواز ساقط الأسنان؛ لأنه لا يقدر على المضغ كما في الولوالجية ودخل أشل اليدين والرجلين والمفلوج اليابس الشق والمقعد والأصم الذي لا يسمع شيئا على المختار؛ لأنه بمنزلة العمى كما في الولوالجية وشمل مقطوع اليد والرجل من جانب واحد؛ لأن منفعة المشي فائتة، وكذا من كل يد ثلاثة أصابع مقطوعة لفوات منفعة البطش كمقطوع الإبهامين وجاز العنين والخصي والمجبوب خلافا لزفر ومقطوع الأذنين والمذاكير والرتقاء والقرناء والعوراء والعمشاء والبرصاء [منحة الخالق] (قوله والمسلم والكافر) بالنصب عطفا على الذكر والأنثى. (قوله فعن محمد إذا قضى بدمه إلخ) عبارة التتارخانية وروى ابن إبراهيم عن محمد إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفا عنه لم يجز فقوله عن ظهاره متعلق بعتق (قوله البقالي إذا أعتق إلخ) عبارة التتارخانية، وفي البقالي رواية مجهولة إذا أعتق إلخ. (قوله وقوله من كل وجه) أي: قول الهداية المتقدم أي: الشيء المرقوق المملوك من كل وجه متعلق بالمرقوق لا بالمملوك قال في العناية؛ لأن الكمال في الرق شرط دون الملك ولهذا لو أعتق

المكاتب الذي لم يؤد شيئا صح عن الكفارة، ولو أعتق المدبر عنها لم يصح.

والرمداء والخنثى وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الأنف والشفتين إذا كان يقدر على الأكل والأصم الذي يسمع إذا صيح عليه؛ لأنه بمنزلة العور وأراد بالجنون المطبق، وكذا المعتوه المغلوب كما في الكافي؛ لأن منفعة العقل أصلية، وأما الذي يجن ويفيق فإنه يجزئ عتقه كذا في الكفاية وأطلقه ومراده إذا أعتقه في حال إفاقته واعلم أنهم اعتبروا هنا فوات جنس المنفعة ولم يعتبروا كمال الزينة واعتبروه في الديات فألزموا بقطع الأذنين الشاخصتين تمام الدية وجوزوا هنا عتق مقطوعهما إذا كان السمع باقيا ومثله فيمن حلقت لحيته فلم تنبت لفساد المنبت والفرق بين البابين أن كمال الزينة مقصود في الحر فباعتبار فواته يصير الحر هالكا من وجه وزائد على ما يطلب من المماليك فباعتبار فواته لا يصير المرقوق هالكا من وجه كذا في فتح القدير. فإن قلت إن جنس المنفعة فات في الخصي والمجبوب؛ لأنه لا مني فلا نسل لهما قلت قال في المحيط إنه لم يفت خروج البول ولأن منفعة النسل عائدة إلى العبد لا منفعة للمولى في كون عبده فحلا بل ازدادت قيمته في حق المولى بالخصي والجب فلم تصر الرقبة هالكة من وجه، وفي الولوالجية أن منفعة النسل زائدة على ما يطلب من المماليك وهاهنا فرع حسن من الخانية من كتاب الوكالة رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا أعتقها عن ظهاري واشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآخر وكان له أن يرد، ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر اهـ. (

Mas'alah: Is freeing a mute person valid for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

ولا يجوز تحرير الأخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي.

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية.

Mas'alah: Which slaves with disabilities are valid or invalid for expiation through manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

أشل اليدين لا يجزئ لفوات جنس المنفعة كذا في المبسوط ويجوز المجبوب ولا يجوز تحرير الأعمى ومن قطع يداه أو رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وأم الولد؛ لأنهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي. ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه فإنه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيئا أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي. ويجزئ الخصي ومقطوع الأذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين وكذلك إذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية. يجوز مقطوع أصبعين غير الإبهام من كل يد لإسقاط الأسنان العاجز عن الأكل كذا في فتح القدير. وجازت الرتقاء والقرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء أو الخنثى ومقطوع الأنف كذا في البحر الرائق. وجازت

العشواء والمخرومة والعنين هكذا في غاية السروجي. ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فإن كان يجن ويفيق يجوز إذا أعتقه في حال إفاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزئ فإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط وروى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية. وذكر الكرخي في المختصر أنه لو أعتق عبدا حلال الدم عن الظهار أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي. إذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة، وإن أسقط الجعل ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حي كذا في المحيط. ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي. لو أعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو أعتق ما في بطن جاريته

Mas'alah: What types of disabled slaves are invalid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد وإذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته، وإن أجازه الورثة ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1775)

(ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين) لأن الفائت جنس المنفعة وهو البصر أو البطش أو المشي وهو المانع، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع، حتى يجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت، بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي إذ هو عليه متعذر، ويجوز الأصم. والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر، لأن الفائت جنس المنفعة، إلا أنا استحسنا الجواز لأن أصل المنفعة باق، فإنه إذا صيح عليه سمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلا بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزيه

Mas'alah: Is a slave with both thumbs cut off valid for manumission in expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1775)

(ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين) لأن قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة

Mas'alah: Is an insane slave valid for manumission as expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1775)

(ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل) لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل [العناية] ولقائل أن يقول: مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره، لكن لم لا يكون تصور ذلك منه مانعا عن الصرف إليه كما في الزكاة؟ والجواب أن القياس جواز صرف الزكاة إليه أيضا لأن فيه مواساة عباد الله، لكن قوله - صلى الله عليه وسلم - «خذها من

أغنيائهم وردها على فقرائهم» أخرجهم عن المصرف. قال (ولا تجزى العمياء) أي لا يجوز إعتاق الرقبة العمياء ذكرا كان أو أنثى، وكلامه ظاهر، والضابط في تخريج ما يجوز به الإعتاق عن الكفارة وما لا يجوز هو أنه متى أعتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة، وجنس ما يبتغى به من المنافع فيها قائم بلا بدل جاز عنها، وإن لم يكن كذلك لم يجز. فقوله رقبة احتراز عما إذا أعتق نصف رقبة فجامعها ثم أعتق النصف الآخر لم يجز، وإن أعتق النصف الآخر قبل الجماع جاز. وقوله كاملة الرق احتراز عن المدبر كما تقدم. وقوله مقرونا بنية الكفارة احتراز عما إذا أعتق عبده ولم ينو عن الكفارة فإنه لا يقع عنها، وإن نوى عنها بعد الإعتاق لا يجوز أيضا. وقوله وجنس ما يبتغى به من المنافع فيها قائم احتراز عن مقطوع اليدين أو الرجلين وما يماثل ذلك. وقوله بلا بدل احتراز عما إذا أعتق عبده على بدل، فإنه لا يقع عن الكفارة. وإنما كان فوت جنس المنفعة مانعا لأن الشخص يصير في ذلك الجنس كالهالك لأن قيام الشخص بمنافعه. وقوله ويجوز الأصم) واضح. وقوله (لأن قوة البطش بهما) يفيد أن ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع أكثر أصابع كل يد كقطع جميعها

فكان فائت المنافع

Mas'alah: Is a slave who alternates between sanity and insanity valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1776)

(والذي يجن ويفيق يجزيه) لأن الاختلال غير مانع،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a deaf slave for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1378)

ولا بد وأن يكون معه الخرس فإنه لم يسمع الكلام ليتكلم وهذا لا يجزي، ومراده من الرواية التي قال لا يجزي إذا كان الصمم عارضا فلا يكون معه الخرس ويسمع عند المبالغة في رفع الصوت

Mas'alah: What is the ruling on freeing a castrated or mutilated slave for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1378)

(قال): ويجزي الخصي ومقطوع الأذنين ومقطوع المذاكير عندنا، ولا يجزئ عند زفر – رحمه الله تعالى – لأنها مستهلكة من وجه بفوات منفعة مقصودة من الآدمي، ولكنا نقول بعد قطع الأذنين الشاخصتين: السمع باق وإنما يفوت ما هو زينة وجمال فلا تصير الرقبة به مستهلكة كفوات شعر الحاجبين واللحية، وفي الخصي ومقطوع المذاكير إنما تفوت منفعة النسل وهو زائد على ما هو المطلوب من المماليك فأما إذا كان مقطوع اليد والرجل من جانب واحد لا يجزئ لأن منفعة المشي فائتة فإنه لا يتمكن من المشي بعصا، وكذلك إن كان من كل يد ثلاثة أصابع مقطوعة لم يجز لفوات منفعة البطش، وقطع أكثر الأصابع في هذا كقطع جميعها، وإن كان المقطوع من كل يد أصبعا أو أصبعين سوى الإبهام يجزي؛ لأن منفعة البطش باقية، وإن كان مقطوع الإبهام من كل يد فمنفعة البطش فائتة، فلهذا لا يجزي، وكذلك لا يجوز المفلوج اليابس الشق لفوات جنس المنفعة منه ولا يجوز عتق أم الولد في الكفارة؛ لأن المنصوص عليه الرقبة، وذلك اسم للذات حقيقة وللذات المرقوق عرفا، وقد دل على

الرق قوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] فيقتضي قيام الرق مطلقا، وبالاستيلاد يتمكن النقصان في الرق حتى لا يعود إلى الحالة الأولى بحال؛ ولأن قوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] يقتضي إنشاء العتق من كل وجه، وإعتاق أم الولد تعجيل لما صار مستحقا لها مؤجلا فلا يكون إنشاء من كل وجه، وولد أم الولد بمنزلة أمه، والمدبر كذلك؛ لأن بالتدبير صار مستحقا له ولهذا لا يحتمل التدبير الفسخ ويثبت به استحقاق الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf slave for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

وذكر في «النوادر» : أن الصماء لا تجور وهو القياس، وقيل: رواية «النوادر» محمولة على الصم الأجلي؛ لأنه لا يخلو عن الخرس؛ لأنه لم يسمع الكلام ليتعلم، وظاهر الحوار محمول على الصم العارضي؛ لأنه يخلق عن الخرس ويسمع عند المبالغة في رفع الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing ears, eyebrows, or lips for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ويجوز مقطوعة الأذنين، وذاهب الحاجبين وشعر اللحية، وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل؛ لأن الفائت بفوات هذه الأشياء الزينة لا غير، وبه لا تصير

الرقبة مستهلكة.

Mas'alah: Is a toothless slave valid for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ولا يجوز ساقط الأسنان لفوات جنس منفعته في حقها وهو منفعة المضغ،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a one-eyed slave as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5020)

مسألة 1197 عتق العبد الأعور

Mas'alah: Is it permissible to free a slave with one hand and one foot missing for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5020)

24558 - قال أصحابنا: يجزئ في الكفارة عتق مقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on freeing a slave with missing fingers for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5020)

24559 – وقال الشافعي: لا يجوز مقطوع الإبهام، ولا مقطوع أنملة من إبهام، ولا يجوز مقطوع أنملة واحدة من السبابة والوسطى، [ولا يجوز مقطوع المفصلين عنهما، ويجوز مقطوع الخنصر والبنصر] ولا يجوز مقطوع الوسطى والسبابة أو الإبهام.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of freeing a slave with missing limbs for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5020)

24560 – لنا: قوله تعالى: (فتحرير رقبة) ولم يفصل، ولأن منفعة الجنس باقية، فصارت كالمقطوع الخنصر. ولا يلزم مقطوع الإبهامين، لأن منفعة الجنس تبطل. ولا يلزم مقطوع اليد والرجل من جانب واحد، لأنه لا يقدر على البطش، ولأنه قادر على المشي والتصرف والكسب، كالمقطوع الخنصر والأعور.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with missing fingers for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5020)

24561 – فإن قيل: ذاك لا يضر بالعمل ضررا بينا.

24562 – قلنا: المعتبر فيها منفعة الجنس دون إمكان العمل، بدلالة أنه يجوز عتق من لا عمل له ولا تصرف، وعتق الناقص العمل. 24563 – احتجوا: بأنه نقص يضر بالعمل ضررا بينا؛ فصار كالمقطوع اليدين، أو اليد والرجل من جانب واحد. 24564 – والجواب: أن هناك عدمت منفعة الجنس، فصار عدمها كعدم الحياة، وفي مسألتنا

منفعة الجنس باقية، وإذا حدث بها نقص كان كما لو قطع إصبع واحدة أو أنملة من السبابة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a disabled slave for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1240)

ومنها) أن تكون كاملة الذات، وهو أن لا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فائتا؛ لأنه إذا كان كذلك كانت الذات هالكة من وجه، فلا يكون الموجود تحرير رقبة مطلقة فلا يجوز عن الكفارة، وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبدا مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة ورجل واحدة من جانب واحد، أو يابس الشق مفلوجا أو مقعدا، أو زمنا أو أشل اليدين، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين، أو أعمى أو مفقود العينين، أو معتوها مغلوبا، أو أخرس، أن لا يجوز عن الكفارة لفوات جنس من أجناس المنفعة، وهي منفعة البطش بقطع اليدين وشللهما، وقطع الإبهامين لأن قطع الإبهامين يذهب بقوة اليد فكان كقطع اليدين وقطع ثلاثة أصابع من كل يد؛ لأن منفعة البطش تفوت به، ومنفعة المشي بقطع الرجلين وبقطع يد ورجل من جانب، والزمانة والفلج ومنعه النظر بالعمى وفقء العينين، ومنفعة الكلام بالخرس ومنفعة العقل بالجنون. ويجوز إعتاق الأعور، ومفقود إحدى العينين، والأعشى

ومقطوع يد واحدة أو رجل واحدة، ومقطوع يد ورجل من خلاف وأشل يد واحدة ومقطوع الأصبعين من كل يد سوى الإبهامين، والعينين، والخصي، والمجبوب والخنثى، والأمة الرتقاء والقرناء، وما يمنع من الجماع؛ لأن منفعة الجنس في هذه

الأعضاء قائمة، ويجوز مقطوع الأذنين؛ لأن منفعة السمع قائمة، وإنما الأذن الشاخصة للزينة، وكذا مقطوع الأنف؛ لأن الفائت هو الجمال، (وأما) منفعة الشم فقائمة، وكذا ذاهب شعر الرأس، واللحية والحاجبين؛ لأن الشعر للزينة، وكذا مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل؛ لأن منفعة الجنس قائمة، وإنما عدمت الزينة، ولا يجزئ ساقط الأسنان؛ لأنه لا يقدر على الأكل ففاتت منفعة الجنس. (وأما) الأصم فالقياس أن لا يجوز لفوات جنس المنفعة، وهي منفعة السمع فأشبه الأعمى، ويجوز استحسانا، لأن أصل المنفعة لا يفوت بالصمم، وإنما ينتقص؛ لأن ما من أصم إلا ويسمع إذا بولغ في الصياح إلا إذا كان أخرس كذا قيل، فلا يفوت بالصمم أصل المنفعة بل ينتقص، ونقصان منفعة الجنس لا يمنع جواز التكفير، وقيل هذا إذا كان في أذنه وقر، فأما إذا كان بحال لو جهر بالصوت في أذنه لا يسمع لا يجوز، ولو أعتق جنينا لم يجزه عن الكفارة وإن كان ولد بعد يوم جنايته؛ لأن المأمور به تحرير رقبة، والجنين لا يسمى رقبة ولأنه لا يبصر فأشبه الأعمى.)

Mas'alah: What defects in a slave affect the validity of expiatory manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1802)

[فتح القدير] بالنية، وجنس ما يبتغي من المنافع بلا بدل، فظهر أن اختلال جنس المنفعة لا يضر ولا ثبوت العيب، وهذا لأن بفوات الجنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه بخلاف نقصانها، ولم يعتبروا فوات الزينة على الكمال مع أنهم اعتبروه في الديات فألزموا بقطع الأذنين الشاخصتين تمام الدية، وجوزوا هنا عتق مقطوعهما إذا كان السمع باقيا، ومثله فيمن حلقت لحيته فلم تنبت لفساد المنبت، وما عللوا به في جعل

العنين والخصي والمجبوب من الفائت منفعة النسل وهو زائد على ما يطلب من المماليك يعلل به في فوات الزينة على الكمال، لأن باعتبار ذلك لا يصير المرقوق هالكا من وجه بل الحر، فعن هذا افترق الحال بين الإعتاق والدية فيه، وتجوز الرتقاء والقرناء والعوراء والعمشاء والغشواء والبرصاء والرمداء والخنثى، لا مقطوع اليد أو الرجلين أو إحدى كل من اليدين والرجلين من جهة واحدة، ويجوز من خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with missing fingers or insanity for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1802)

أما مقطوع إبهامي اليدين فلما في الكتاب، ومثله مقطوع ثلاث أصابع غير الإبهامين من كل يد لأن الأكثر كالكل ويجوز مقطوع إصبعين غير الإبهام من كل يد لا ساقط الأسنان العاجز عن الأكل، ولا يجوز المجنون المطبق لأن المنافع كلها في حقه فائتة لأن الانتفاع بها إنما هو بالعقل وأما الذي يجن ويفيق فيجزي عتقه أطلقه في الهداية والمراد إذا أعتقه في حال إفاقته وفي الأصم روايتان، وما ذكر في الهداية يؤخذ منه التوفيق بين الروايتين، فمحمل رواية النوادر: الأصم الذي ولد أصم وهو الأخرس فإنه لا يسمع أصلا ولا يتكلم، ومحمل ظاهر الرواية الذي إذا صيح عليه يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a sick slave or a mukatab for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1802)

وفي التجنيس: من علامة عيون المسائل إذا أعتق عبدا مريضا عن ظهاره إن كان يرجى

ويخاف عليه يجوز، وإن كان لا يرجى لا يجوز لأنه ميت معنى هذا وقد منع فوات لزوم جنس المنفعة بقطع الإبهامين بل اللازم اختلالها ولو لزم ذلك لوجب بقطعهما دية كاملة، لكن الشارع لم يعتبرهما إلا كغيرهما من الأصابع، وأيضا رتب على الدليل نتيجة لا يستلزمها، وذلك أن فوات قوة البطش ليست لازمة ولا عنه فوات جنس المنفعة بل ضعفها (ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد) ويجوز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا لا الذي أدى بعض الكتابة والشافعي منعه، وألحق المكاتب بالمدبر وأم الولد بجامع أنه استحق العتق بجهة الكتابة فأشبه المدبر وأم الولد فنقص الرق فيه كما نقص فيهما بل هو أولى بعدم الإجزاء منهما، فإنه لو قال كل مملوك في حر عتق مدبره وأم ولده، ولا يعتق مكاتبه إلا بالنية فدل أنه أنقص رقا منهما وبهذا يبطل قولكم الكتابة إنما

Mas'alah: What is the ruling on an insane slave for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

ولا يجوز المجنون الذي لا يفيق، وفيمن يفيق ويجن يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a one-eyed slave in expiation for killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (عتق قن) أي كامل فيكفي الأعور لا الأعمى.

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a runaway slave or a slave with physical defects for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=633)

(فرع) يجوز عتق الآبق عن الكفارة إذا علم بحياته وقت الإعتاق مذكور في البيع الفاسد من هذا الشرح اهـ قال في الأجناس يجوز مقطوع الأنف ومقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل ولا يجوز ساقط الأسنان ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ونقله عن نوادر ابن شجاع وقال في شرح الطحاوي يجوز الأعشى والعنين والخنثى والأمة الرتقاء والتي بها قرن يمنع الجماع. اهـ. أتقاني (قوله وهذا غلط) أي قول صاحب الغاية. اهـ. (قوله وقال في المدبر) يعني في الهداية اهـ من خط الشارح (قوله لأنه تحرير بعوض) والعوض يبطل معنى القربة. اهـ. أتقاني (قوله ولهذا يقبل الفسخ) أي يقبل الفسخ بعد استيفاء بعض البدل كما احتمل قبله. اهـ. أتقاني (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز إلخ) وهو القياس. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Which severe disabilities prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

ولو أعتق الأعمى أو المقطوع اليدين أو الرجلين أو المقطوع اليد والرجل من جانب واحد لا يجوز لأن منفعة الجنس معدومة

Mas'alah: Is a chronically insane slave valid for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

وأما المجنون المغلوب فلا يجوز لأن منفعة الأجناس معدومة

Mas'alah: Is a hemiplegic slave valid for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

ولو أعتق مفلوجا يابس الشق لا يجوز لأنه فات منفعة الجنس

Mas'alah: Is a deaf slave valid for expiation by analogy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

وأما الأصم فالقياس أن لا يجوز

Mas'alah: Is manumitting a slave with severed ears valid for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

إعتاق أقطع الأذنين

Mas'alah: Is it valid to free a slave with severed ears for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

912. وإذا أعتق الرجل عبدا اقطع الأذنين لا يجوز في قول زفر، ويجوز في قول أبي يوسف.

Sub-topic – Manumission of Relatives and Agents

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with the intention of emancipating him for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وأما الثاني أعني ما إذا اشترى قريبه أي: محرمه ناويا بالشراء الكفارة ومراده ما إذا دخل محرمه في ملكه بصنع منه فنوى وقت الملك عتقه عن كفارته أجزأه شراء كان أو هبة أو قبول صدقة أو وصية فخرج الإرث فلو نوى وقت موت مورثه إعتاقه عنها لم يجز عنها لعدم الصنع وقيد بكون النية عند الشراء؛ لأنها لو تأخرت عن الصنع لم يجز عنها

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative for emancipation as expiation for zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وما في الخانية من باب عتق القريب لو وكل رجلا بأن يشتري أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزيه عن ظهار الآمر اهـ. فمبني على إلغاء قوله بعد شهر لمخالفته المشروع وهو عتق المحرم عند الشراء.

Mas'alah: Can purchasing one's father or son with the intention of expiation suffice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2884)

وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين، والمسألة تأتيك في كتاب الأيمان إن شاء الله، [البناية] م: (ولو كانت) ش: جواب بطريق التنزيل، يعني لو سلمنا أن الكتابة لو كانت م: (مانعة) ش: أي وقوع الإعتاق عن الكفارة م: (تنفسخ) ش: أي الكتابة م: (بمقتضى الإعتاق) ش: يعني ضرورة صحة الإعتاق بطريق الاقتضاء م (إذ هي) ش: أي الكتابة م: (تحتمله) ش: أي تحتمل الفسخ، ولو كان مانعا للفسخ بمقتضى، إذ هو يحتمله، أي ولو كان عقد الكتابة مانعا وقوع الإعتاق إلى آخره. م: (إلا أنه تسلم له الأكساب والأولاد) ش: هذا جواب عما يقال إن عقد الكتابة لما انفسخ التحق بالعدم، فينبغي أن يكون الأكساب والأولاد للمولى، فأجاب بجوابين، أحدهما: هو قوله – يسلم له الأولاد والأكساب – م: (لأن العتق في حق المحل لجهة الكتابة) ش: وفي حق المولى لجهة الكفارة رعاية للجانبين. والجواب الآخر هو قوله م: (أو لأن الفسخ ضروري) ش: أي فسخ عقد الكتابة ضرورة الجواز من جهة التكفير م: (لا يظهر في حق الولد والكسب) ش: لأن الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها. [اشترى أباه ينوي بالشراء الكفارة] م: (وإن اشترى) ش: أي المظاهر م: (أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) ش: أي عن الكفارة، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وكذا لو اشترى كل ذي رحم محرم يعتق عليه م: (وقال الشافعي: لا يجوز) ش: وبه قال أبو حنيفة أولا ومالك وأحمد وزفر، وعلى الخلاف لو وهب له أو أوصى به، أما لو ملكه بلا صنعة، كما لو دخل بالميراث لا يجزئه بالإجماع م: (على هذا الخلاف كفارة اليمين) ش: وكذا كفارة الظهار والقتل م: (والمسألة تأتيك في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى) ش:

فرجوا من كرم الله تعالى وفضله إن فضل إليه، وإلى ما بعده إلى آخره إن شاء الله تعالى. [أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق باقيه] م (فإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر) ش: أي والحال أنه غني، قيد به، لأنه إذا كان معسر تجب عليه السعاية، فلا يجزئ عن الكفارة عندهما أيضا، لأنه إعتاق بعوض م: (فضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما) ش: وقال الشافعي: لو أعتق بقيمته ونوى عتق جميعه عن الكفارة أجزأه ولو كان معسرا فأعتق نصيبه عن كفارة اشترى نصيب شريكه فأعتقه عن كفارته أجزأه فيه وإلا لا م: (لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان، فصار معتقا كل العبد عن الكفارة

Mas'alah: Does a relative entering one's ownership count for expiatory manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما إذا ورثه فإنه لا يجوز عن كفارته بالإجماع، وإن دخل بصنعه إن نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for another's expiation with or without command?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فإن كان أمره بذلك فإن قال له: أعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند

أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وإن قال: أعتقه عني على ألف وقع عن الآمر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase and free a father for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

ولو وكل رجلا بأن يشتري له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر كذا في فتاوى قاضي خان في (فصل العتق ودعوى النسب) .

Mas'alah: Is it valid to purchase one's father or son for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1778)

وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) وقال الشافعي: لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسألة تأتيك في كتاب الأيمان إن شاء الله

Mas'alah: Can purchasing a relative with the intention of freeing him count as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5005)

مسألة 1192 حكم عتق رقبة ذي رحم 24493 – قال أصحابنا: إذا اشترى ذا رحم منه ينوي أن يعتقه كفارة اليمين جاز عنها استحسانا، والقياس يمنع ذلك. وبه قال زفر

خلافا للشافعي. 24494 – لنا: أن السبب الموجب للحرية من جهته، فقد وجد مقارنا لنية الكفارة، فصار كقوله لعبده: أنت حر. 24495 – ولا يقال: إن سبب الحرية هو السبب، والملك شرط، لأن

السبب الذي من جهته هو التمليك، والسبب فعل الله تعالى، وليس هو من جهته، ولأن العتق على ضربين: [عتق يقع من طريق الحكم و] عتق يعق بالإيقاع [وما يقع بالإيقاع] ، فيه ما يجزي عن الكفارة، كذلك ما يقع حكما يجب أن يكون فيه ما يجزي عن الكفارة، ولأنه ذو رحم محرم، فجاز عتقه، ولأنه عتق معلق لسبب من جهته لم يتقدم على نية الكفارة، فصار كقوله: إذا جاء غد، فأنت حر عن كفارة خطيئتي، ولأنها رقبة تجزي عن كفارة غيره، فجاز أن تجزي عن كفارته، كسائر العبيد. لا يلزم من استولد جارية غيره أنها تجزي عن كفارة غيره ولا تجزي عنه لأنها تجزي إذا قال لمولاها: اعتقها عن كفارتي على ألف، فأعتقها، ولأن كل رقبة تجزي عن كفارته إذا لم يكن بينه وبينه رحم تجزي، وإن كان بينهما رحم كالأخ، وعكسه المقطوع اليدين. 24496 – احتج المخالف: بقوله تعالى: (فتحرير رقبة) . 24497 – قالوا: والتحرير فعل يتعدى: حرره يحرره، وهذا عتق عليه، ولم يحرره، وهذا عتق. 24498 – والجواب: أنه إذا اشتراه بشرط الخيار، فأعتقه بإعتاقه عندنا، فهو محرر، وظاهر الآية يقتضي جوازه. وعندهم لا يجوز. ولأنه دلالة عليهم من هذا الوجه، لأن العتق الواقع بالسبب تجويز شرعي، وإعتاق بدلالة قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يجزي والد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) ، أي فيعتق عليه، فسمى ذلك إعتاقا، لأنه فعل سبب الإعتاق، وهو الشراء، وهذا كقولك: أطعمته

Mas'alah: Can manumission of one's father count as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5008)

24506 – قالوا: سبب يقع به التكفير؛ فلا يصح وضعه في والده كالإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's father as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5008)

24508 – فإن قيل: إنهما أجازا صرف العتق إلى عبده، لأنه يعتق، فيكمل العتق، وقد خرج من أن يكون عبده، وفي مسألتنا يقع العتق، ولا تزول الأبوة، فيكون مصروفا إلى نية [عتق أبيه] .

Mas'alah: Can freeing one's father count as expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5009)

24511 – قلنا: العتق الذي اقتضاه السبب هو الذي يقع عن الكفارة، لأنه لا يفتقر إلى إيقاع، فكيف نسلم أنه لا يقع عنهما؟ وما المانع من ذلك؟ والمقصود بالعتق القربة، وعتق الأب أدخل في القربة، فهو أولى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to free their own slave for one's expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5014)

مسألة 1195 العتق غير المباشر للكفارة 24527 – قال أبو حنيفة ومحمد: إذا قال المكفر لرجل: أعتق عبدك عن كفارتي، وقع العتق على المأمور والولاء له، ولا يجزى الآخر عن الكفارة. 24528 – وقال أبو يوسف: يقع العتق عن الأمر بالقيمة. 24529 – وقال الشافعي: يقع العتق عن الأمر بغير عوض. واختلف أصحابه متى يقع الملك؟ فمنهم من قال: يقع الملك بمجرد الاستدعاء، ويقع العتق بالإعتاق بعد حصول الملك، ومنهم من قال: يقع الملك بالشروع، في لفظ الإعتاق والآخر بإكمال الإعتاق. 24530 – وقال المروزي: يقع العتق والملك معا بلفظ واحد. 24531 – وقال الإسفراييني: الأشبه بقول الشافعي أن الملك يقع عقيب فراغه

من لفظ العتق، ثم يتعقب العتق الملك، فيكون قوله بعتقه عنك تصرف المعتق، لكنه يتضمن التمليك، فالملك يقع بتضمينه ومقتضاه، والعتق بنفس اللفظ.

Mas'alah: Does the statement of the agent suffice for ownership and manumission in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5016)

24539 – فإن قيل: إذا قال أعتق عني بألف، وقال: أعتقه عنك، قام القول مقام قوله: ملكتك، ومقام الإعتاق، كذلك يقوم مقام التمليك والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with the intention of expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1232)

والقياس أن لا يجزيه، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله بناء على أن شراء القريب إعتاق عندنا، فإذا اشتراه ناويا عن الكفارة فقد قارنت النية الإعتاق فجاز، وعندهما العتق يثبت بالقرابة والشراء شرط فلم تكن النية مقارنة لفعل الإعتاق فلا يجوز (وجه) القياس أن الشراء ليس بإعتاق حقيقة ولا مجازا، أما الحقيقة فلا شك في انتفائها لأن واضع اللغة ما وضع الشراء للإعتاق، (وأما) المجاز فلأن المجاز يستدعي المشابهة في المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة ولا مشابهة ههنا أصلا، لأن الشراء تملك والإعتاق إزالة الملك، وبينهما مضادة. (ولنا) ما روى أبو داود في سننه بإسناد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لن يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» سماه معتقا عقيب الشراء ولا فعل منه بعد الشراء، فعلم أن الشراء وقع إعتاقا منه عقلنا وجه ذلك أو لم نعقل، فإذا نوى عند الشراء الكفارة فقد اقترنت النية بفعل الإعتاق فجاز، وقولهما "الشراء ليس بإعتاق حقيقة" ممنوع بل هو إعتاق حقيقة لكن حقيقة شرعية لا وضعية، والحقائق أنواع: وضعية وشرعية وعرفية على ما عرف في أصول الفقه، وكذلك إذا وهب له أو أوصى له به فقبله لأنه يعتق بالقبول فقارنت النية فعل الإعتاق، وإن ورثه ناويا عن الكفارة لم يجز لأن العتق ثبت من غير صنعه رأسا فلم يوجد قران النية الفعل فلا يجوز. وعلى هذا يخرج ما إذا قال لعبد الغير: إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه ناويا عن الكفارة لم يجز لأن العتق عند الشراء يثبت بالكلام السابق ولم تقارنه النية، حتى لو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة يميني أو ظهاري أو غير ذلك يجزيه لقران النية كلام الإعتاق ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري، ثم قال بعد ذلك: ما اشتريته فهو حر عن كفارة قتلي، ثم اشتراه فهو حر عن الظهار؛ لأنه لما قال إن اشتريته فهو حر عن كفارة قتلي فقد أراد فسخ الأول، واليمين لا تحتمل الفسخ، وكذلك لو قال: إن اشتريته فهو حر تطوعا، ثم قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ثم اشتراه كان تطوعا

لأنه بالأول علق عتقه تطوعا بالشراء، ثم أراد بالثاني فسخ الأول، واليمين لا يلحقها الفسخ والله – عز شأنه – أعلم. (وأما) الذي يخص البعض دون البعض فأما كفارة اليمين فيبدأ بالإطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرير لأن الله – تعالى عز شأنه – بدأ بالإطعام في كتابه الكريم وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «ابدءوا بما بدأ الله به» فنقول: لجواز الإطعام شرائط بعضها يرجع إلى صفة الإطعام، وبعضها يرجع إلى مقدار ما يطعم، وبعضها يرجع إلى محل المصروف إليه الطعام، أما الذي يرجع إلى صفة الإطعام فقد قال أصحابنا: إنه يجوز فيه التمليك وهو طعام الإباحة وهو مروي عن سيدنا علي – كرم الله وجهه – وجماعة من التابعين مثل محمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وإبراهيم وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي – رضي الله عنهم –، وقال الحكم وسعيد بن جبير

Mas'alah: Does purchasing a relative count as manumission for expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1322)

(وسقط بشراء أبيه لكفارته هي) أي كفارته، وهي فاعل سقط، فكان الأولى أن يقول: ويسقط بشراء إبيه كفارة ابنه، وكذا حكم كل ذي رحم محرم منه. وقال زفر، ومالك، والشافعي، وأحمد: لا تسقط وهو القياس، وهو قول أبي حنيفة أولا، فصاحباه معه في قوله الآخر. ووجهه أن الشارع جعل شراء القريب إعتاقا، لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الابن قادر على إعتاق الأب، فيكون قادرا تصديقا له عليه الصلاة والسلام فيما أخبر. – ––

*** ولا يقدر على إعتاقه قبل الشراء، لعدم الملك ولا بعده، لأنه يعتق به عليه، فيكون نفس الشراء إعتاقا، فإذا نوى بالشراء الكفارة يصير إعتاقا عنها، فيصح ويجزيه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشترط غير الشراء، فإذا اشترى أباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق، فيعتق عنها.

Mas'alah: Does purchasing a slave sworn to be freed count as expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1323)

(لا) أي لا تسقط (بشراء عبد حلف بعتقه) إذا نوى بالشراء كفارته، لأن النية لم تقترن بعلة العتق، وهي اليمين.

Mas'alah: Does purchasing a concubine mother sworn to be freed count as expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1323)

(ولا) بشراء (مستولدة بنكاح) حال كونه (علق عتقها عن كفارته بشرائها) بأن قال لأمة غيره التي استولدها بنكاحه: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، ثم اشتراها، فإنها تعتق لوجود الشرط، ولا يجزئه عن الكفارة، لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد، فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with the intention of expiatory manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

ولو اشترى قريبه) الذي يعتق عليه بالشراء وهو ذو رحم محرم (بنيتها) أي الكفارة (صحح) العتق عنها خلافا للأئمة الثلاثة وزفر وفيه

Mas'alah: What is the analogy between shooting an arrow and purchasing a relative for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=635)

حز رقبته بالسيف لأن فعله، وهو الرمي أدى إلى النفوذ والمضي في الهواء، وأوجب المضي الوقوع عليه، وأفضى ذلك إلى الحرج، وهو سبب الموت فيضاف الكل إليه بالتسبيب فيكون الرامي قاتلا له بهذه الوسائط فكذا الشراء أوجب الملك، والملك أوجب العتق فكان المشتري معتقا بواسطة الملك

Mas'alah: Does purchasing one's father for expiation of breaking a fast suffice?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=194)

77 – مسألة: إذا اشترى أباه عن كفارة إفطاره بجزئه. والوجه فيه– أنه وجد منه الإعتاق بجهة التكفير، لأن مشتري الأب معتقه، لقوله عليه السلام: "لن يجزي ولد

والده إلا أن/ يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" – فهذا يقتضي تصور كونه معتقا، وبالشراء يصير معتقا، لأنه لا يتصور الإعتاق بعد الشراء. فإن قيل: قولكم بأن مشتري الأب معتقه– قلنا: من كل وجه أم من وجه دون وجه؟ ع م– وهذا لأن الأب ليس بمملوك للابن على الإطلاق، فلا يكون هذا إعتاقا من كل وجه، فلا يجزئه– نظيره مسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس، وإن كان

مسحا من وجه بالحديث، والتوجه إلى الحطيم في الصلاة لا يجوز، وإن كان توجها إلى الكعبة من وجه بالحديث. ولئن سلمنا أنه إعتاق من كل وجه، ولكنه إعتاق بعوض، فلا يجوز عن الكفارة، كالإعتاق على مال. ولئن سلمنا أنه إعتاق بغير عوض، ولكنه إعتاق مستحق بجهة الصلة، فلا يجزئه، كما إذا قال لعبد للغير: "إن اشتريتك فأنت حر" فاشتراه، ناويا عن الكفارة. الجواب: قوله: إعتاق من كل وجه أم من وجه؟ . قلنا: من كل وجه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه "معتقا" مطلقا، بخلاف مسح الأذنين والتوجه إلى الحطيم لأ [ن] محل الفعل المأمور به ثم لم يوجد قطعا، حتى لو كان المحل موجودا قطعا وشك في الإصابة، يخرج عن العهدة– كذا هذا. قوله: هذا إعتاق بعوض– قلنا: نعم، ولكن العوض هوا لثواب والصلة، وذلك لا يخل بالقربة، بخلاف العوض على مال فإنه يخل بالثواب والقربة.

قوله: إعتاق مستحق– قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأنه لم يجب عليه شراؤه وإعتاقه بالإجماع، والنص مطلق فيتناوله.

Sub-topic – Timing and Sequence of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on intending emancipation for expiation at the time of the cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وأشار باشتراط النية عند الشراء إلى اشتراط قرانها بعلة العتق لكون الشراء علة لعتق القريب فأفاد أنه لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ناويا كونه عن الظهار وقت التعليق أجزأه وإن تأخرت النية عنه لم يجزه ولا فرق بين أن يصرح بقوله عن ظهاري أو ينوي فلو نوى وقت التعليق أن يكون حرا عن ظهاره ثم نوى أن يكون عن كفارة قتله كان عن الظهار، وكذا لو نوى وقته أن يكون تطوعا ثم نوى عنها لم يصح كذا في البدائع معللا بأن اليمين لا تحتمل الفسخ بناء على أن المنوي كالملفوظ به،

Mas'alah: How can a man fulfill expiatory manumission despite a prior oath not to free slaves for thirty years?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=43)

قلت: أرأيت رجلا حلف بعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يقول لرجل أعتق عبدك عني على ألف درهم فيعتق عنه فيجوز ذلك عن عتق الظهار ويكون الولاء له وعليه ألف درهم يؤديها إلى المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on manumission after beginning to fast for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5032)

مسألة 1201 حكم العتق بعد الشروع في الصوم

Mas'alah: If one starts fasting as expiation and then finds a slave to free, must he free the slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5032)

24607 – قال أصحابنا: إذا شرع في الصوم ثم وجد الرقبة وجب عليه العتق ولم يجزه الصوم.

Mas'alah: Why must one free a slave if able, even after starting to fast for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5032)

24609 – لنا: أنه قدر على البدل قبل إسقاط الفرض عنه بالبدل، فصار كما لو وجد الرقبة قبل الدخول في الصوم. وهذه المسألة لا يتكلم فيها إلا بعد تسليم هذا الأصل؛ إذ المعتبر في الكفارات بحال الأداء، ولأن كل معنى منع صحة صوم اليوم الأول منع صوم يوم الثاني. أصله ترك النية من الليل. ولأنه بملك رقبة يجوز عتقها

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave found after starting the fast in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5034)

24617 – قلنا: تلك الرقبة لا يجوز عتقها عن الكفارة؛ فلم يجز عتقها. وفي مسألتنا هذه: الرقبة يجوز عقتها عن الكفارة فوجب عتقها عنها.

Sub-topic – Retroactive Validation and Substitution of Manumission

Mas'alah: Does ownership of a guaranteed slave retroactively validate expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

وفي الكافي فإن قيل المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود السبب فصار نصيب الساكت ملكا للمعتق زمان الإعتاق فكان النقصان في ملكه لا في ملك شريكه قلنا الملك في المضمون يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرهما فتمكن النقصان في نصيب الساكت في حق غيرهما والكفارة غيرهما فلم تجز اهـ . والحاصل أن النقصان إن كان على ملك المعتق أجزأه وإن كان على ملك غيره لا يجزئه،

Mas'alah: Is manumission of a condemned slave valid for expiation if pardon is later granted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1441)

وروى إبراهيم عن محمد رحمهما الله: إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه عن ظهاره، ثم عفي عنه لم يجز.

Mas'alah: Does manumission following a prior cause count as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5007)

24502 – قالوا: عتق يقع عقيب معنى سبب سابق، فوجب أن لا يعدل به عن سببه في محله بنية التكفير، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخل الدار ينوي به عن كفارته.

Mas'alah: Does ownership of a guaranteed share retroactively apply for the purpose of expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1805)

فإن قيل: الملك في المضمون يثبت مستندا إلى وقت وجود السبب وبه يظهر أن نصيب الساكت ملك للمعتق زمان الإعتاق وهو إذ ذاك لا نقصان فيه. قلنا: الملك إنما يثبت مستندا في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرهما فيتمكن النقصان في نصيب الساكت في حق غيرهما والكفارة غيرهما فلم تجز، ولا يخفى أن التعيب ضرورة إقامة المأمور به ليس كالتعيب بصنعه مختارا، حتى أنه لو فقأ عين الشاة مختارا عند الذبح نقول لا يجزيه، فكان المشترك أولى بالإجزاء من العبد المختص. لأن مالك

وهذا على أصل أبي حنيفة. أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقا بكلامين.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation when the slave is purchased later?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

ولو قال لعبده إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه بنية الكفارة لا يجوز لأنه لم توجد النية منه عند اليمين وإنه يصير معتقا بذلك الكلام حتى لو قال له إن اشتريتك عن يمين فأنت حر عن كفارة يميني جاز

Sub-topic – Multiple Expiation Obligations and Single Manumission

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for one of two zihar expiations with intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

وقد اعتبروا ذلك في العتق فإنه لو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين فأعتق عبدا ناويا عن إحداهما صح تعيينه ولم يلغ وحل له وطؤها مع اتحاد الجنس فليصح في الإطعام لثبوت غرضه وهو حلهما معا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using one manumission for two expiations of different types?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(وأما) الكلام بين أصحابنا فوجه القياس في ذلك أنه أوقع عتق رقبة واحدة عن كفارتين على التوزيع والانقسام فيقع عن كل واحدة منهما عتق نصف رقبة فلا يجوز عن واحدة منهما، لأن المستحق عليه عن كل واحدة منهما إعتاق رقبة كاملة ولم يوجد، وبهذا لم يجز عن إحداهما عند اختلاف الجنس.

Sub-topic – Manumission of Slaves with Legal Disabilities (Debtor, Apostate)

Mas'alah: Does manumission of an enemy slave in enemy territory count for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

إن أعتق عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزئه عن الظهار فإن أعتقه في دار الإسلام أجزأه، كذا في شرح المبسوط للسرخسي.

Mas'alah: Does manumission of a usurped slave count for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

لو أعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة إذا وصل إليه، ولو ادعى الغاصب أنه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does manumission of a debtor's or mortgaged slave count for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

لو أعتق المديون جاز عن الكفارة، وإن كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو أعتق

المرهون جاز عن الكفارة، وإن كان الراهن معيرا سعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي.

Mas'alah: Is manumission by an apostate valid for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز؛ لأن بالردة

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a condemned, blind, apostate, or runaway slave for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1441)

وفي «البقالي» رواية مجهولة إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه ثم عفي عنه، أو كان أبيض العينين فزال البياض، أو كان مرتدا وأسلم أنه يجزئه، وإذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجزءه عن الكفارة وإذا سقط الجعل، ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حي.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an apostate slave for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=633)

[حاشية الشلبي] قوله ولهذا لو نذر إلخ) ظاهره أنه بالاتفاق بيننا وبين الشافعي. اهـ. (قوله لأن المطلق هو الذي يتعرض للذات إلخ) وهذا كذلك لأنه ليس فيه ما ينبئ على الإيمان والكفر بل الرقبة اسم للمملوك كذا قاله الجوهري في الصحاح فلا يجوز تقييده بالإيمان بخبر الواحد لأنه زيادة على النص وهو نسخ. اهـ. أتقاني (قوله حتى لو كانت مرتدة جازت) وقال في الغاية الرقبة أعم وهو غلط وإنما هو مطلق وهو يتناول ذاتا واحدة على أي صفة كانت من خط الشارح – رحمه الله – (قوله وإحدى الرجلين من خلاف) لبقاء جنس المنفعة لأن منفعة البطش والمشي قائمة بخلاف ما إذا قطعتا من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة لتعذر المشي. قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا يجزئ الأعمى والمقعد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an insolvent debtor slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

وإن كان معسرا حتى وجبت السعاية على العبد لا يجوز لأنه يجب عليه السعاية فيصير كالعتق بعوض وهذه مسألة معروفة

Mas'alah: Does freeing an apostate slave suffice for expiation of zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

917. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لو ارتد عبد فاعتق عن ظهاره لم يجزه، وإن كانت أمة فارتدت فاعتقها عن ظهاره جاز.

Sub-topic – Valid Types of Slaves for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-believing slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة فإن كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the chapter on clothing in expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1766)

باب الكسوة]

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave in expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

والحاصل: أن المأمور به رقبة مطلقة، والمطلقة من يتناول الكامل والقائم من كل واحد، وكل واحد ممن سمينا من وجه أن جنس منفعته، وأما العمياء ومقطوعة اليدين ومقطوعة الرجلين فظاهر، وكذا مقطوعة اليد والرجل من جانب واحد؛ لأنه لا يمكنه المشي بالعصا، بخلاف مقطوع اليد والرجل من جانبين حيث يجوز؛ لأنه يمكنه المشي

بالعصا، ويمكنه البطش بأحد اليدين، فلم يغب في حقه جنس منفعة، وكذلك لا تجوز الخرساء لفوات جنس منفعته، وهو البطش، وتجوز الصماء استحسانا.

Mas'alah: What is the legal definition of freeing a slave in the context of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5007)

فأشبعته، وسقيته فأرويته، وضربته فأوجعته. معناه أنه سبب ذلك، وإن لم يستأنف فعلا. ويخالف ذلك دعوته وكسوته، وإذا كان هذا العتق يسمى في الشرع إعتاقا، دخل تحت الآية.

Mas'alah: Is the term for freeing a slave in expiation a metaphorical or a purely legal term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5007)

24501 – ولا يقال إنه مجاز، وإنما يقال: إنه شرعي.

Mas'alah: What are the conditions for manumission as expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1239)

وأما) التحرير فلجوازه عن التكفير شرائط تختص به، (فمنها) : ملك الرقبة حتى لو أعتق إنسان عبده عن كفارة الغير لا يجوز وإن أجاز ذلك الغير؛ لأن الإعتاق وقع عنه فلا توقف على غيره، وكذا لو قال لغيره أعتق عبدك عن كفارتي، فأعتق لم يجز عن

كفارته وعتق العبد، ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم عن كفارة يميني، فأعتقه أجزأه عند أصحابنا الثلاثة؛ لأن العتق يقع عن الآخر، وعند زفر – رحمه الله – لا يجزيه؛ لأن العتق عن المأمور ولو قال: أعتق عبدك عني عن كفارة يميني ولم يذكر البدل لم يجزه عن الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن العتق يقع عن الآمر. والمسألة قد مرت في كتاب الولاء، فرق بين هذا وبين الكسوة والإطعام: أن هناك يجزيه عن الكفارة وإن لم يذكر البدل، وعن الإعتاق لا يجوز عندهما (ووجهه) أن التمليك بغير بدل هبة، ولا جواز لها بدون القبض، ولم يوجد القبض في الإعتاق، ووجد في الإطعام، والكسوة؛ لأن قبض الفقير يقوم مقام قبض المكفر.)

Mas'alah: What is the general principle for a valid expiatory manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1801)

(قوله ولا تجزئ العمياء إلخ) الأصل أن يكون المعتق كامل الرق مقرونا

Mas'alah: What types of slaves are acceptable for expiation in zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

(ويجزي فيها ما يجزي في الظهار) وتقدم المجزئ في الظهار من أنها المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغيرة، ولا يجزئ فائت جنس المنفعة، بخلاف غيره فتجزي العوراء لا العمياء ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين، وفي الأصم اختلاف الرواية.

Mas'alah: What suffices as manumission of a slave in expiation for an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3290)

مسألة: [المجزئ من عتق الرقبة في كفارة اليمين] قال: (ويجزئ من الرقبة في ذلك ما يجزئ في الظهار، وقد تقدم ذكرها فيما سلف من هذا الكتاب في الظهار) .

Mas'alah: What is the ruling on the type of slave valid for expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5188)

قال أبو جعفر: فكان من دونهما من فقهاء الأمصار يقولون: يجزئ في الرقبة المؤمنة من أقر بالإيمان، وإن لم يصم، وإن لم يصل، ومن استحق أنه من أهل الإيمان بإيمان أبويه، وإن لم يكن صام، ولا صلى وكان القاضي بينهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation through manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5189)

4990 – وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود، وما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قالا: حدثنا المسعودي قال: أخبرني عون بن عبد الله بن عتبة , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجماء لا تفصح، فقال: "إن علي رقبة مؤمنة" ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله عز وجل؟" فأشارت إلى السماء، فقال لها: "من أنا؟" فأشارت

إلى السماء، فقال رسول الله: "أعتقها" وقال المسعودي مرة: "أعتقها، فإنها مؤمنة" هكذا لفظ بكار وأما لفظ الربيع , فقال لها: " من أنا؟ فأشارت إليه وإلى السماء أي: أنت رسول الله قال: "أعتقها، فإنها مؤمنة" "

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation through manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5190)

4991 – وما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال: حدثنا محمد بن عمرو , عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله , إن أمي جعلت عليها رقبة مؤمنة أن تعتقها، وهذه أمة سوداء، فسألها رسول الله: "أين الله عز وجل؟" قالت: في السماء قال: "فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله قال:" أعتقها فإنها مؤمنة ""

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave as expiation for striking a slave girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5191)

4992 – وما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا، حدثه وما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا مالك , عن هلال بن أسامة , عن عطاء بن يسار – [523] – عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله , إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فجئتها وفقدت شاة من الغنم، فسألتها

عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت امرأ من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله عز وجل؟" فقالت: في السماء، فقال: "من أنا؟" فقالت: أنت رسول الله، فقال: "أعتقها" – [524] – سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالك سمى هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم

Mas'alah: What is the ruling on expiation through manumission of a believing slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5192)

4993 – أخبرنا يونس قال: أخبرنا بشر بن بكر , عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار قال: – [525] – حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنيمة لي قبل أحد والجوانية، فاطلعتها، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فعظمه علي قال: فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: "ادعها لي" فدعوتها، فقال: "أين الله عز وجل؟" قالت: في السماء قال: "فمن أنا؟" قالت: أنت رسول الله قال: "إنها مؤمنة، فأعتقها"

Mas'alah: Is the command to free a slave in expiation absolute or restricted?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=190)

فإن قيل: قولكم بأن المأمور به تحرير رقبة مطلقا– قلنا: لا نسلم بأنه مطلق. بيانه– وهو أنه تقيد بوصف السلامة عن العمى والشلل، مع أن العمياء والشلاء رقبة مطلقا. ولئن سلمنا أنه مطلق ههنا، ولكن تقيد بقيد الإيمان، لقوله تعالى في كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} والمطلق يحمل على المقيد. ولئن سلمنا أنه مطلق ولكن أتى بالتحرير من كل وجه أم من وجه دون وجه؟ ع م– وهذا لن التحرير بإزالة الرق، والرق بعد الإعتاق ههنا قائم من وجه، لن سببه قائم، وهو الكفر. ولئن سلمنا أنه أتى بالتحرير من كل وجه، ولكن هذه رقبة قائمة من كل وجه أم من وجه دون وجه؟ ع م– وهذا لأن الكافر قائم من وجه هالك من وجه، لقوله تعالى: {أو من كان ميتا فأحييناه} أي كافرا، ولأنه لا ينتفع به من كل وجه، وهو استعماله في التصرفات الشرعية والحسية، لنفر الطبع عن صحبته. ولئن سلمنا أن يجوز من كل وجه، ولكن تحرير هو حسنة من كل وجه أم حسنة من وجه سيئة من وجه؟ ع م. وهذا لأنه أعانه على الكفر بقوة العتق، فكان سيئة

من وجه لا يقع كفارة، لأن تكفير السيئات بالحسنات– قال الله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} .

Mas'alah: What are the required qualities of a slave for expiation of an oath and zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

أوصاف العبد في كفارة اليمين والظهار

BAB Generated

باب أحكام الكفارة

The Chapter on Rulings of Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Non-Muslims and Invalid Slaves

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's arguments on expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=797)

مناقشة الحنفية:

BAB Generated

باب ما يجزئ في الكفارة

The Chapter on What Suffices in Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Measurement and Distribution of Food in Expiation

Mas'alah: Does half a sa' of dates equal a sa' of wheat in expiation?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=241)

910. قال محمد: والتمر إذا كان نصف صاع يساوي صاعا من بر لم يجز لأن هذا طعام كله فلا يجزيه بعضه من بعض.

BAB Generated

فصل في الكفارة

Section on Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation for Breaking an Oath

Mas'alah: What is the conclusion on the validity of expiation before breaking an oath?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1318)

قال أبو بكر: أي ذلك فعل يجزئه انتهى.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Measurement and Distribution of Food in Expiation

Mas'alah: What is the ruling on charity from mixed halal and haram wealth?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=131)

وفي شرح الوهبانية عن البزازية: إنما يكفر إذا تصدق بالحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر، لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط)

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days as expiation and the measurement of flour?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1761)

كما) جاز (لو أطعم واحدا ستين يوما) [رد المحتار] واختلفوا هل يعتبر الكيل، أو القيمة فيهما كما في صدقة الفطر بحر. وفي التتارخانية ولو أدى الدقيق، أو السويق أجزأه، لكن قيل يعتبر فيه تمام الكيل، وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة وصاع في دقيق الشعير، وإليه مال الكرخي والقدوري، وقيل بالقيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل. اهـ. فقول البحر "ودقيق كل كأصله" مبني على الأول تأمل. قال في البحر: ولو دفع البعض من الحنطة والبعض من الشعير جاز إذا كان قدر الواجب كربع صاع من بر ونصف من شعير لاتحاد المقصود وهو الإطعام؛ ولا يجوز التكميل بالقيمة كنصف صاع من تمر

جيد يساوي صاعا من الوسط (قوله: ومصرفا) فلا يجوز إطعام أصله وفرعه وأحد الزوجين ومملوكه والهاشمي. ويجوز إطعام الذمي لا الحربي ولو مستأمنا بحر. قال الرملي: وفي الحاوي وإن أطعم فقراء أهل الذمة جاز. وقال أبو يوسف: لا يجوز، وبه نأخذ. اهـ. قلت: بل صرح في كافي الحاكم بأنه لا يجوز. ولم يذكر فيه خلافا، وبه علم أنه ظاهر الرواية عن الكل (قوله: إذ العطف للمغايرة) فإن عطف القيمة على المنصوص المفهوم من قوله كالفطرة يقتضي أن القيمة من غير المنصوص. اهـ. ح. وما في النهر – من قوله: وفيه نظر إذ القيمة أعم من قيمة المنصوص عليه وغيره اهـ – فيه كلام ذكرناه فيما علقناه على البحر فافهم. والحاصل أن دفع القيمة إنما يجوز لو دفع من غير المنصوص، أما لو دفع منصوصا بطريق القيمة عن منصوص آخر لا يجوز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا، فلو دفع صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر لا يجوز، وعليه أن يتم لمن أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم. وتمامه في البحر (قوله: فغداهم) في بعض النسخ غداهم بدون فاء كما هو أصل المتن والأولى أولى، فزاد الشارح الفاء لأنه قدر فعلا للشرط، وجواب الشرط هو قوله: جاز (قوله: أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) أي يجوز الجمع بين الإباحة والتمليك لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، وكذا يجوز إذا ملك ثلاثين وأطعم ثلاثين وكذا يجوز تكميل أحدهما بالآخر بحر ففي كافي الحاكم: وإن أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومدا من حنطة أجزأه ذلك (قوله: أو أطعمهم غداءين) أي أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين، وقوله: أو عشاءين: أي أشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين، كذا في الدرر. وهذا ظاهر في أن ذلك في يوم واحد، فلا تكفي في يوم أكلة وفي آخر أخرى لكن صريح ما يأتي في الفروع آخر الباب يخالفهم (قوله: وأشبعهم) أي وإن قل ما أكلوا كما في الوقاية فالشرط في طعام الإباحة أكلتان مشبعتان لكل مسكين، ولو كان فيهم شبعان قبل الأكل، أو صبي غير

مراهق لم يجز بحر وسيأتي أيضا، وقدمنا أن الصواب ذكر الصبي هنا لا في التمليك (قوله: بشرط إدام إلخ) أي ليمكنهم الاستيفاء إلى الشبع، وهذا أحد قولين، وإليه مال الكرخي، والآخر لا يجوز إلا بخبز البر لأن محمدا نص على البر في الزيادات كما في البحر. وفي التتارخانية: والمستحب أن يغديهم ويعشيهم بخبز معه إدام (قوله: كما جاز لو أطعم) يشمل التمليك والإباحة، وعبر في الكنز بأعطى المختص بالتمليك. والحق أنه لا فرق على المذهب، وتمامه في البحر. وفيه: والكسوة في كفارة اليمين كالإطعام، حتى لو أعطى واحدا عشرة أثواب

Mas'alah: What is the ruling on permission to eat in expiation food and fidyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1762)

كما صحت الإباحة) بشرط الشبع (في طعام الكفارات) سوى القتل (و) في (الفدية) لصوم وجناية حج؛ وجاز الجمع بين إباحة وتمليك (

Mas'alah: What is the ruling on the place and manner of feeding and fasting as expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

وأطلق في الطعام والصوم فدل على أنهما يجوز إن في الحل والحرم ومتفرقا ومتتابعا لإطلاق النص فيهما،

Mas'alah: What is the amount of food to be given to the poor as expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

وأشار بقوله كالفطرة إلى أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وليس له أن يطعم واحدا أقل منه، وله أن يطعم أكثر تبرعا حتى لا يحتسب الزيادة من القيمة كي لا ينتقص عدد المساكين هكذا ذكروه هاهنا، وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب، وإن القائل بالمنع الكرخي

Mas'alah: What quantities of food are required for expiation feeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

وأنه يملك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو دقيق كل كأصله وكذا السويق، واختلفوا هل يعتبر الكيل أو القيمة فيهما كما في صدقة الفطر

Mas'alah: Can different types of grain be combined for expiation feeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

وأنه لو دفع البعض من الحنطة والبعض من الشعير فإنه جائز إذا كان قدر الواجب كأن يدفع ربع صاع من بر ونصفا من شعير وإنما جاز التكميل بالآخر لاتحاد المقصود وهو الإطعام ولا يجوز التكميل بالقيمة كما لو أدى نصفا من تمر جيد يساوي صاعا من الوسط

Mas'alah: What is the minimum amount that can be given to a poor person in expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1286)

وأشار بقوله كالفطرة إلى أنه لو أعطى مسكينا أقل من نصف صاع لا يجزيه كما قدمه الشارح في صدقة الفطر، ونقل أن الجواز قول الكرخي فما نقله هنا من الجواز إما غفلة عما قدمه وإما على قول الكرخي ثم اعلم أن الكفارات كلها لا يجوز إعطاء فقير فيها أقل من نصف صاع حتى فدية الصلاة حتى لو أعطى عن صلاة أقل من المسكين لم يجز كما في المحيط وقد فرق في العناية بين الكفارة وصدقة الفطر وقد علمت أنه مفرع على الضعيف، وفي التتارخانية لو أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة لم يجز وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making food available (ibaha) in expiations and fidya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1287)

وتصح الإباحة في الكفارات) أي: في إطعام الكفارات (والفدية دون الصدقات والعشر) لورود الإطعام في الكفارات والفدية هو حقيقة في التمكين من الطعم وإنما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين أما الواجب في الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة، فإن قلت: هل يجوز الجمع بين الإباحة والتمليك لرجل واحد أو لبعض المساكين دون البعض أو أن يعطي نوعا للبعض ونوعا للبعض قلت: أما الأول ففي التتارخانية إذا غداه وأعطاه مدا ففيه روايتان واقتصر في البدائع على الجواز؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد وإن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم

قيمة الغداء يجوز، وأما الثانية: كما إذا ملك ثلاثين وأطعم ثلاثين غداء وعشاء فهو جائز، وأما الثالثة: فقال في الكافي ويجوز تكميل أحدهما بالآخر. فإن قلت: هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح أو على ملك نفسه؟ قلت: إذا صار مأكولا زال ملك المبيح عنه ولم يدخل في ملك أحد ذكره في البدائع قيدنا بالإطعام؛ لأن الإباحة في الكسوة في كفارة اليمين لا تجوز كما لو أعار عشرة مساكين كل مسكين ثوبا كذا في المحيط وجعل الفدية كالكفارة ظاهر الرواية وروى الحسن عن الإمام أنه لا بد من التمليك؛ لأنها تنبئ عنه كفدية العبد الجاني لا بد فيها من تمليك الأرش (قوله

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation food in separate payments versus one payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

دفعها دفعة واحدة أما لو كان بدفعات جاز اتفاقا كما في الكافي معللا بأنه في المرة الثانية كمسكين آخر

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory expiation is less than one full meal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

وإن كان الواجب دون طعام مسكين فإما أن يطعم القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا، كذا في الكافي.

Mas'alah: Are the poor (faqir) and the needy (miskin) treated equally in expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to a single poor person over multiple days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

لو أعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية، ولو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهذا في الإعطاء بدفعة واحدة وإباحة واحدة من غير خلاف أما إذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه، وقيل: لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on giving a full sa' of wheat to thirty poor people for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز إلا عن ثلاثين وعليه أن يعطي ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudd of wheat to sixty poor people for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

إذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على مسكين فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the two types of food for expiation: food of ownership and food of permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

وإن اختار الطعام فهو على نوعين: طعام تمليك وطعام إباحة.

Mas'alah: What is the ruling on giving five sa' of grain to one poor person for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز إلا إذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين وإن أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the minimum amount of food to be given to each poor person for expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع" لأن الطعام المذكور ينصرف

إلى المعهود في الشرع "

Mas'alah: What is the ruling on leftover food less than half a sa' in expiatory penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا" لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا. "

Mas'alah: How does the poor person act as a proxy for the one ordering the feeding in expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1445)

قوله: (وفي تلك المسألة) أي مسألة الأمر بالإطعام (الفقير ينوب عن الآمر في القبض) كالفقير في باب الزكاة ينوب قبضه عن الله تعالى ثم يصير قابضا لنفسه، (أما العبد فلا يقع في يده شيء) ؛ لأن الإعتاق إتلاف للملك، وتمام تقرير هذه المسألة يطلب في التقرير.

Mas'alah: What should one do if the intended poor recipients for expiation are not found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1390)

(قال): وإن لم يجدهم استقبل الطعام، ولا يجزئه أن يطعم ستين مسكينا آخرين مدا مدا؛

لأن الواجب عليه إيصال نصف صاع إلى كل مسكين ليحصل به سد الخلة. وزوال الحاجة في يومه، وذلك لا يحصل بصرف نصف الوظيفة إلى كل مسكين.

Mas'alah: Is it valid to give a combination of different food types for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1390)

(قال): ولو أعطى كل مسكين مدا من بر ومدين من شعير أو تمر أجزأه؛ لأن كل واحد منهما أصل، والمقصود يحصل بأداء نصف الواجب من كل صنف، وهو زوال حاجته في يومه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all expiation food to a single poor person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1390)

ولو أطعم الطعام كله مسكينا واحدا لم يجزه في دفعة واحدة؛ لأن الواجب تفريق الفعل بالنص فإذا جمع لا يجزيه إلا عن واحد، كالحاج إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة، ولو أعطاه في ستين يوما أجزأه عندنا، ولا يجزئه عند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأن الواجب عليه بالنص إطعام ستين مسكينا، والمسكين الواحد بتكرار الأيام لا يصير ستين مسكينا فلا يتأدى الواجب بالصرف إليه وشبه هذا بالشهادة، فإن الشاهد الواحد وإن كرر شهادته في مجلسين لا يصير في معنى شاهدين. ولكنا نقول فيما هو المقصود المسكين الواحد بتجدد الأيام في معنى المساكين؛ لأن المقصود سد الخلة، وذلك يتجدد له بتجدد الأيام فكان هو في اليوم الثاني في المعنى مسكينا آخر لتجدد

سبب الاستحقاق له؛ ولأن الإطعام يقتضي طعاما لا محالة فمعنى الآية فالطعام طعام ستين مسكينا وقد أدى ذلك، وبه فارق الشهادة؛ لأن المقصود طمأنينة القلب هناك، وبتكرار الواحد شهادته لا يحصل هذا المقصود، ولم يذكر ما لو فرق الفعل في يوم واحد، ولا إشكال في طعام الإباحة أنه لا يجوز، إلا بتجدد الأيام؛ لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا. فأما في التمليك فقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى: يجوز؛ لأن التمليك أقيم مقام حقيقة الإطعام، والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية، فإذا فرق الدفعات جاز ذلك في يوم واحد كما في الأيام واستدلوا على هذا بما ذكر في كتاب الإيمان: أنه لو كسا مسكينا واحدا في عشرة أيام كسوة عشرة مساكين أجزأه لتفرق الفعل، وإن انعدم تجدد الحاجة في كل يوم. والدليل عليه أنه بعد ما أخذ وظيفته في ذلك اليوم لو صرف إليه رجل آخر طعام مسكين عن كفارته يجوز ذلك، فكذلك إذا صرف إليه ذلك الرجل طعام مسكين، آخر؛ وبعضهم

قالوا لا يجوز؛ لأن المعتبر سد الخلة، ولهذا لا يجوز صرفه إلى الغني؛ لأنه طاعم بملكه، وإطعام الطاعم لا يتحقق كما أن التمليك من المالك لا يتحقق، وبعد ما استوفى وظيفته في هذا اليوم لا يحصل سد خلته بصرف وظيفة أخرى في هذا اليوم إليه بخلاف كفارة أخرى؛ لأن المستوفي في حكم تلك الكفارة كالمعدوم، ولا يمكن أن يجعل مثله في حق هذه الكفارة وبخلاف الثوب؛ لأن تجدد الحاجة إليه يختلف باختلاف أحوال الناس فيه، فلا يمكن تعليق الحكم بعينه؛ لتعذر الوقوف عليه فيقام تجدد الأيام فيه مقام تجدد الحاجة تيسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving one expensive garment to ten poor people for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1767)

ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم، وهو ثوب كثير القيمة، يصيب كل مسكين أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأنه لا يكتسي به كل واحد منهم، ولكن يجزيه من الطعام قال: ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع حنطة، وذلك يساوي صاعا من تمر لم يجز عنه من الطعام، ولو كان هذا المد من الحنطة يساوي ثوبا كان يجزئ من الكسوة دون الطعام، وهذا تفسير لما أبهمه قبل هذا من أنه لا يجوز إقامة الطعام مقام الكسوة، وتبين بهذا أن المراد هناك التمكين دون التمليك، ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزه كما في الطعام، وإن أعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه كما في الطعام. (فإن قيل) : الحاجة إلى الطعام تتجدد بتجدد الأيام، والحاجة إلى الكسوة لا تتجدد بتجدد الأيام، وإنما تتجدد في كل ستة أشهر أو نحو ذلك. (قلنا) : نعم الحاجة إلى الملبوس كذلك، ولكنا أقمنا التمليك مقامه في باب الكسوة، والتمليك يتحقق في كل يوم، وإذا أقام الشيء مقام غيره يسقط اعتبار حقيقة نفسه؛ وهذا لأن الحاجة إلى الملك لا نهاية لها، إلا أنا لا نجوز أداء الكل دفعة واحدة للتنصيص على تفريق الأفعال، وذلك بتفريق الأيام في حق الواحد، وقد يحصل أيضا بتفرق الدفعات في يوم واحد، إلا أنه ليس لذلك حد معلوم، فقدرنا بالأيام، وجعلنا تجدد الأيام في حق الواحد كتجدد الحاجة تيسيرا.

Mas'alah: Can expiation for an oath be fulfilled by giving to shrouds, mosque building, or debt repayment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1767)

ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أكفان الموتى، أو في بناء مسجد، أو في قضاء دين ميت، أو في عتق رقبة لم يجز عنه؛ لأن الواجب إنما يتأدى بالتمليك إلى الفقير لا

يحصل بهذا، وقد بينا مثله في الزكاة أنه

لا يجزئه. (فإن قيل) في باب الكفارة: التمليك غير محتاج إليه عندكم حتى يتأدى بالتمكين من الطعام بخلاف الزكاة. (قلنا) : لا يعتبر التمليك عن وجود ما هو المنصوص عليه، وهو فعل الإطعام، وهذا لا يوجد في هذه المواضع فلا بد من اعتبار التمليك، وذلك لا يحصل بتكفين الميت وبناء المسجد، وإن أعطى منها ابن السبيل منقطعا به أجزأه؛ لأنه محل لصرف الزكاة إليه وقد بينا أن مصرف الكفارة من هو مصرف الزكاة.

Mas'alah: How is clothing distributed when two oaths require expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1768)

ولو كانت عليه يمينان، فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن يمين واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كما في الطعام.

Mas'alah: What happens if the poor person who received clothing for expiation dies and the giver inherits it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1768)

وإذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه، ثم مات المسكين، فورثه هذا منه، أو اشتراه في حياته، أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه؛ لأن الواجب قد تأدى بوصول الثوب إلى يد المسكين، ولم يبطل ذلك بما اعترض له من الأسباب، وقد بينا في الزكاة نظيره.

والأصل فيه ما روي «أن بريرة كان يتصدق عليها، وتهديه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويقول: هي لها صدقة، ولنا هدية»، فهذا دليل على أن اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان، وفي حديث «أبي طلحة أنه تصدق على ابنته بحديقة له، ثم ماتت فورثها منها، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الله قبل منك صدقتك، ورد عليك حديقتك». والله أعلم بالصواب.]

Mas'alah: What are the four types of obligatory feeding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

فأما الفريضة فأربعة الكفارات كلها والنذور كلها وجزاء الصيد والواجبات وقد تقدم ذكره

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5035)

مسألة 202 مقدار الإطعام في الكفارة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the amount of food for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5035)

24618 – قال أصحابنا: الإطعام/ في الكفارة يتقدر بنصف صاع [بر] أو صاع شعير أو تمر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the amount of food for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5035)

24619 – وقال الشافعي: [من مد بر كل نوع] .

Mas'alah: Why is the expiation food amount not increased beyond a half sa' of wheat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5037)

24623 – قلنا: كيف يأمره بإخراج التطوع مع فقره وحاجته، ثم ظاهر الأمر الوجوب ولأن مالا تتقدر به الفطرة، لا يتقدر به طعام مسكين. والكفارة دون المد، ولأنها صدقة مقدرة للمسكين، فكانت نصف صاع من بر، كالطعام في كفارة الأذى.

Mas'alah: What does the Quranic verse imply about feeding sixty poor people for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5038)

24626 – احتجوا: بقوله تعالى: (فإطعام ستين مسكينا) وظاهر الآية يقتضي إذا أطعم ما يتناوله الاسم جاز.

Mas'alah: What is the response regarding the specific amount and type of food for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5038)

24627 - الجواب: أن الله تعالى ذكر في كفارة اليمين: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) والمد ليس من أوسط الطعام، ولأنا أجمعنا على أن المراد به قدر مخصوص، وجنس مخصوص، وما اجتمع عليه كالمنطوق به.

Mas'alah: What did the Prophet ask the Bedouin regarding feeding sixty poor people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5040)

24634 - قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا.

Mas'alah: Does giving part of the expiation indicate it is only part of the obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5040)

24635 - قال: لا، ولا مقدار ما يدفع إلى كل مسكين كان قد استغرق في كفارة الظهار، فبينه - صلى الله عليه وسلم -، فلما دفع إليه ما حضره وأمره أن يتصدق به علم أنه بعض الواجب وأنه يتصدق على عدد مخصوص دون غيره.

Mas'alah: What is the measure of food required for expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5040)

24636 – قالوا: طعام يجوز إخراجه في الكفارة فلا يتقدر بالصاع. أصله: الحنطة.

24637 – قلنا: اختلاف أجناس المال يقتضي اختلاف مقدار الواجب بدلالة الزكاة، لأن التسوية بين المقادير مع اختلاف الأجناس مخالف للأصول، ولأن المقصود من الطعام كفاية، ومعلوم أن ذلك لا يقع بالحنطة والشعير على وجه واحد فلم تجز التسوية بينهما، ولأن التقدير بالصاع له نظير متفق عليه وهو صدقة الفطر، والتقدير بالمد ليس له نظير متفق عليه، فكان إثبات الصاع أولى. 24638 – قالوا: الواجب سد جوعة في مقابلة صوم يوم، ورطل وثلث يكفى سد جوعة. 24639 – قلنا: الواجب قوت يوم وذلك يكون بأكلتين في الغالب، فإن مكنهم بأن يستوفوا جاز قليلا كان ما يأكلونه أو كثيرا، وإن لم يمكنهم فرطل وثلث لا يكفي في أكلتين، فاعتبرنا ما يكفي سد الجوعة في دفعتين، ثم في كفارة اليمين جعل إطعام عشرة مساكين في مقابلة صوم ثلاثة أيام، وكل ثلاثة مساكين في ثلاث في مقابلة جوعة. 24640 – وقد قال مخالفنا: لكل مسكين في كفارة –طحن وخبزه– منه رطلان، وذلك يكفي في قوت يوم. 24641 – قلنا: هذا يحتاج إلى مؤنة لطحنه وخبزه وذلك المؤنة من غير الكفارة فيكون بعض الرطلين من الكفارة وبعضها من غيرها فلا يجزئ.

Mas'alah: What are the two grammatical interpretations of the phrase 'feeding sixty poor persons'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5045)

الثاني، فيكون المسكين منتصبا على التفسير، والوجه الثاني: أن يكون مسكينا أحد المفعولين، وستين في المفعول الثاني والمفسر محذوف، والتفسير فإطعام طعمة ستين

مسكينا، ويتنوع حذف المفسر لدلالة ضربت عليه، ففي كلا الوجهين حذف، وفي الوجه الأول حذف أحد المفعولين، وفي الوجه الثاني حذف المفسر من أحد المفعولين.

Mas'alah: What is the objection of the opponents regarding the interpretation of feeding in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5045)

24654 – قال مخالفونا: إذا احتمل كان أولى؛ لأن الله تعالى قال: [في كفارة اليمين فكفارته إطعام، فسماه كفارة وإذا حملتموه على المفعول لم يكن كفارة.

Mas'alah: What is the argument that the interpretation must establish the obligation of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5045)

24656 – قالوا: أجمعنا على أن وجوب إخراج الكفارة استفيد من هذه الآية، فإذا حملناها على التقدير لم يفد وجوب الإخراج.

Mas'alah: What does the verse specify regarding the recipient and amount of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5045)

24657 – قالوا: إذا قدرنا الآية بما ذكرنا، أفادت تقدير المدفوع، وتقدير المدفوع إليه. وعلى قولكم، أفادت تقدير المدفوع خاصة.

Mas'alah: Does the expiation verse imply repetition of payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5045)

24658 - قلنا: وأفادت وجوب تكرار الدفع عندنا، وهذه فائدة أخرى غير تقدير المدفوع.

Mas'alah: How does the Prophet's instruction clarify the expiation ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5046)

24660 - قلنا: قد أفادت عندنا جواز الأمرين، وفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يتعجل به الإباحة التي قصدها.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's command to feed sixty poor people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5046)

24661 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم - في قصة المظاهر: (أطعم ستين مسكينا) .

Mas'alah: What is the ruling if food given as expiation is stolen or remains until the next day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5047)

24667 - قالوا: هذا الاعتبار الذي ذكرتموه يبطل بما لو سرق منه الطعام في اليوم

الأول، لا يجوز الدفع إليه، ولم يستوف قوت يومه. ويبطل بما لو بقي الطعام عنده إلى اليوم الثاني وجاز الدفع إليه من كفارة أخرى، لأنه غير ما أخذ من الكفارة الأولى.

Mas'alah: What is the difference between the number of recipients and the number of acts in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5048)

24671 – قلنا: لا نسلم أنه ذو عدد من المساكين، وإنما هو عدد من الأفعال، وذلك يجوز الإخلال به. لا نسلم أنه لا يجوز الإخلال بالصفة؛ لأنه لو دفعها إلى الفقير بدل المسكين أو ابن السبيل والمكاتبين جاز وينتقض برمي جمار لأنه ذو عدد موصوف، لا يجوز الإخلال بالصفة عند مخالفنا؛ لأن الرمي بغير الحجارة لا يجوز، فيرمي بحجر واحد مرة بعد مرة، والمعنى في الشهود أن المقصود غالب الظن بقول اثنين، فإذا أخبره واحد فالظن الثاني هو الأول فلا يستفيد به معنى، وليس كذلك الإطعام؛ لأن المقصود سد الخلة، فما يدفعه في اليوم الثاني يحصل به سد خلة لم توجد في اليوم الأول.

Mas'alah: What is the textual basis for the sa' measurement in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5049)

24673 – قلنا: نسلم أن الله تعالى قدر العدد على ما ذكرتم، ولا نسلم أن تقدير الصاع اجتهاد بل بالنص، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمظاهر: أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر.

Mas'alah: What is the evidence that feeding ten poor people is required in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5061)

24723 – قالوا: الله أمر بإطعام عشرة مساكين، وهذا قد أطعم خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a cap as clothing for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6327)

ثوبا ثوبا. وتفسير القرآن يؤخذ من طريق التوقيف، فكأنه رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 31865 – قالوا: أعطى قلنسوة قيمتها قيمة الطعام جاز، فكل كسوة تجوز لم ذا بلغت قيمة الطعام جاز وإن نقصت كالقميص. 31866 – قلنا: لا نسلم أنها كسوة. ولأنها تجزئ عندنا عن قيمة الطعام، فلا يقال: إن القيمة الكاملة إذا جازت كذلك الناقصة، فأما القميص: فيجزئ عن نفسه فلا يصير بقيمة الطعام، وإنما جاز؛ لأنه يستر العورة وتجوز الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation after the death of the recipients?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1229)

ولا يجوز الفداء عنه بالطعام لأنه في نفسه بدل والبدل لا يكون له بدل، ولو أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة يمينه ثم مات فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا يستأنف فيغدي ويعشي غيرهم لأنه لا سبيل إلى تفريق الغداء والعشاء على شخصين لما نذكر، ولا يضمن الوصي شيئا لأنه غير متعد إذ لا صنع له في الموت، ولو قال أطعموا عني

عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدوا عشرة ثم ماتوا يعشوا عشرة غيرهم لأنه لم يأمر بذلك على وجه الكفارة، ألا ترى أنه لم يسم كفارة فكان سببه النذر فجاز التفريق والله – تعالى عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the validity of feeding in expiation: tamlik or tamkin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1233)

لا يجوز إلا التمليك وبه أخذ الشافعي – رحمه الله –. فالحاصل أن التمليك ليس بشرط لجواز الإطعام عندنا بل الشرط هو التمكين، وإنما يجوز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك، وعند الشافعي – رحمه الله – التمليك شرط الجواز، لا يجوز بدونه.

Mas'alah: Why must expiatory feeding be of a known quantity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1233)

(وجه) قوله إن التكفير مفروض فلا بد وأن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به لئلا يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع، وطعام الإباحة ليس له قدر معلوم وكذا يختلف باختلاف حال المسكين من الصغر والكبر والجوع والشبع يحققه أن المفروض هو المقدر، إذ الفرض هو التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة أي قدر، قال الله سبحانه وتعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي قدرتم فطعام الإباحة ليس بمقدر، ولأن المباح له يأكل على ملك المبيح فيهلك المأكول على ملكه، ولا كفارة

بما يهلك في ملك المكفر، وبهذا شرط التمليك في الزكاة والعشر وصدقة الفطر.

Mas'alah: Why is feeding the poor as ibaha more effective for expiation than tamlik?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1233)

والثاني أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها، حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله - تعالى عز شأنه - فخرج فعله مخرج ناقض العهد ومخلف الوعد؛ فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتتألم ويثقل عليها ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة، لأنه من وجه أذن له فيها، ومعنى تألم الطبع فيما قلنا أكثر لأن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم لما جبل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء ومن الاختلاط معهم والتواضع لهم فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير فكان تجويز التمليك تكفيرا تجويز لطعام الإباحة تكفيرا من طريق الأولى

Mas'alah: How is the quantity of expiatory feeding determined by the standard of feeding one's family?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1233)

(وأما) قوله: "إن الكفارة مفروضة فلا بد وأن تكون معلومة القدر" فنقول: هي مقدرة بالكفارة، لأن الله - عز شأنه - فرض هذا الإطعام وعرف المفروض بإطعام الأهل بقوله - عز شأنه: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] فلا بد وأن يكون الأهل

معلوما، والمعلوم من طعام الأهل هو طعام الإباحة دون التمليك، فدل على أن طعام الإباحة معلوم القدر وقدره الكفارة بطعام الأهل، فجاز أن يكون مفروضا كطعام الأهل فيمكنه الخروج عن عهدة الفرض وأما قوله: "إن الطعام يهلك على ملك المكفر فلا يقع عن التكفير" فممنوع بل كما صار مأكولا فقد زال ملكه عنه، إلا أنه يزول لا إلى أحد وهذا يكفي لصيرورته كفارة كالإعتاق.

Mas'alah: Why is half a sa' preferred over a mudd for expiatory feeding in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

والترجيح لقول سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدتنا عائشة – رضوان الله عليهم لقوله – تعالى عز اسمه: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، والمد ليس من الأوسط بل أوسط طعام الأهل يزيد على المد في الغالب، ولأن هذه صدقة مقدرة بقوت مسكين ليوم فلا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر والأذى، فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة فعليه أن يعيد عليهم مدا مدا، فإن لم يقدر عليهم استقبل الطعام لأن المقدار أن لكل مسكين في التمليك مدا فلا يجوز أقل من ذلك، ويجوز في التمليك الدقيق والسويق، ويعتبر فيه تمام الكيل ولا يعتبر فيه القيمة كالحنطة لأنه حنطة إلا أنه فرقت أجزاؤها بالطحن.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the number of meals in expiation feeding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

وعن ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاوس والشعبي أنه يطعمهم أكلة واحدة، وقال الحسن وجبة واحدة، والصحيح قول العامة لأن الله – عز وجل – عرف هذا الإطعام بإطعام الأهل بقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، وذلك أكلتان مشبعتان غداء وعشاء كذا هذا، ولأن الله – جل شأنه – ذكر الأوسط.

Mas'alah: What is the second type of middle ground in expiation feeding regarding quantity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

والثاني الوسط من حيث المقدار من السرف والقتر.

Mas'alah: What is the third type of middle ground in expiation feeding regarding frequency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

والثالث الوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقلي ولا بسمعي تعيين بعض هذه الأنواع فيحمل على الوسط من الكل احتياطا ليخرج عن عهدة الفرض بيقين وهو أكلتان في يوم بين الجيد والرديء، والسرف والقتر، ولأن

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1237)

وأما) الكسوة فالكلام فيها في ثلاثة مواضع: في بيان قدرها، وفي بيان صفتها، وفي بيان مصرفها (أما) الأول فأدنى الكسوة ثوب واحد جامع لكل مسكين قميص أو رداء أو كساء أو ملحفة أو جبة أو قباء أو إزار كبير وهو الذي يستر البدن لأن الله تعالى ذكر الكسوة ولم يذكر فيه التقدير فكل ما يسمى لابسه مكتسيا يجزي وما لا فلا ولابس ما ذكرنا يسمى مكتسيا فيجزي عن الكفارة ولا تجزي القلنسوة والخفان والنعلان لأن لابسهما لا يسمى مكتسيا إذا لم يكن عليه ثوب ولا هي تسمى كسوة في العرف. وأما السراويل والعمامة فقد اختلفت الروايات فيها، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمهم الله – أنه إذا أعطى مسكينا قباء أو كساء أو سراويل أو عمامة سابغة يجوز وروي عن أبي يوسف أنه لا تجزي السراويل والعمامة، وهو رواية عن محمد في الإملاء. وروى هشام – رحمه الله – عنه: أن السراويل تجزيه وهذا لا يوجب اختلاف الرواية في العمامة، لأن في رواية الحسن شرط في العمامة أن تكون سابغة، فتحمل رواية عدم الجواز فيها على ما إذا لم تكن سابغة وهي أن لا تكفي تقميص واحد (وأما) السراويل (فوجه) رواية الجواز تجوز فيه الصلاة فيجزي عن الكفارة كالقميص (ووجه) رواية عدم الجواز وهي التي صححها القدوري – رحمه الله – أن لابس السراويل لا يسمى مكتسيا عرفا وعادة بل يسمى عريانا فلا يدخل تحت مطلق الكسوة وذكر الطحاوي أنه إذا كسا امرأة فإنه يزيد فيه الخمار وهذا اعتبار جواز الصلاة في الكسوة على ما روي عن محمد لأن رأسها عورة لا تجوز صلاتها مع انكشافها ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكنه يجزي من الطعام عندنا إذا كان يساوي نصف صاع من حنطة (أما) عدم جوازه من الكسوة فلأن الواجب هو الكسوة ونصف ثوب لا يسمى كسوة، لا يجوز أن تعتبر قيمته عن كسوة رديئة؛ لأن الشيء لا يكون بدلا عن نفسه. (وأما) جوازه عن الطعام إذا بلغ قيمته نصف صاع فلأن القيمة تجوز بدلا عن الكسوة عندنا كما تجوز بدلا

عن الطعام والوجه فيه على نحو ما ذكرنا في الطعام وهل تشترط نية البدلية؟ قال أبو يوسف: تشترط ولا تجزي الكسوة عن الطعام إلا بالنية وقال محمد: لا تشترط، ونية التكفير كافية. (وجه) قول محمد إن الواجب عليه ليس إلا التكفير فيستدعي نية التكفير وقد وجدت فيجزيه، كما لو أعطى المساكين دراهم بنية الكفارة وهي لا تبلغ قيمة الكسوة وتبلغ قيمة الطعام جازت عن الطعام، ولو كانت لا تبلغ قيمة الطعام وتبلغ قيمة الكسوة جازت عن الكسوة من غير نية البدلية كذا هذا (وجه) قول أبي يوسف إن المؤدى يحتمل الجواز عن نفسه لأنه يمكن تكميله بضم الباقي إليه فلا يصير بدلا إلا بجعله بدلا وذلك بالنية، بخلاف الدراهم لأنه لا جواز لها عن نفسها لأنها غير منصوص عليها فكانت متعينة للبدلية فلا حاجة إلى التعيين وكذلك لو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين أو نعلين لم يجزه في الكسوة وأجزأه في الطعام إذا كان يساويه في القيمة عند أصحابنا لما قلنا، وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة، نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه في الكسوة وأجزأه في الطعام لما ذكرنا أن الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها وتصلح بدلا عن غيرها كما لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر أنه لا يجزي عن الطعام. وإن كان مد من حنطة يساوي ثوبا يجزي عن الكسوة لأن الطعام يجوز أن يكون قيمة عن الثوب ولا يجوز أن يكون قيمة عن الطعام، لأن الطعام كله شيء واحد لأن المقصود منه واحد فلا يجوز بعضه عن بعض بخلاف الطعام مع الكسوة لأنهما متغايران ذاتا ومقصودا فجاز أن يقوم أحدهما مقام الآخر وكذا لو أعطى عشرة مساكين دابة أو عبدا وقيمته تبلغ عشرة أثواب جاز في الكسوة وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عنه عندنا لأن دفع البدل في باب الكفارة جائز عندنا قال أبو يوسف: لو أن رجلا عليه كفارة يمين فأعطى عشرة مساكين مسكينا نصف صاع من

حنطة ومسكينا صاعا من شعير ومسكينا ثوبا وغدى مسكينا وعشاه لم يجزه ذلك حتى يكمل عشرة من أحد النوعين لأن الله – تبارك وتعالى – جعل الكفارة أحد الأنواع الثلاثة من الإطعام أو الكسوة أو التحرير بقوله تبارك وتعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] إلى قوله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] وأو تتناول أحدها فلا تجوز الجمع بينها لأنه يكون نوعا رابعا وهذا لا يجوز، لكنه إذا اختار الطعام جاز له أن يعطي مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا ومسكينا تمرا لأن اسم الطعام يتناول الكل، ولو أعطى نصف صاع من تمر جيد يساوي نصف صاع من بر لم يجز إلا عن نفسه بقدره لأن التمر منصوص عليه في الإطعام كالبر فلا يجزي أحدهما عن الآخر كما لا يجوز الثمن عن التمر، ويجزي التمر عن الكسوة لأن المقصود من كل واحد منهما غير المقصود من الآخر فجاز إخراج أحدهما عن الآخر بالقيمة والله – سبحانه وتعالى – أعلم.)

Mas'alah: What are the rules regarding the mode of giving clothing for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1238)

وأما) صفة الكسوة فهي أنها لا تجوز إلا على سبيل التمليك بخلاف الإطعام عندنا؛ لأن الكسوة لدفع حاجة الحر والبرد وهذه الحاجة لا تندفع إلا بتمليك لأنه لا ينقطع حقه إلا به، فأما الإطعام فلدفع حاجة الجوع وذلك يحصل بالطعم لأن حقه ينقطع به، ويجوز أداء القيمة عن الكسوة كما يجوز عن الطعام عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – ولو دفع كسوة عشرة مساكين إلى مسكين واحد في عشرة أيام جاز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز إلا عن مسكين واحد كما في الإطعام، ولو أطعم خمسة مساكين على وجه

الإباحة وكسا خمسة مساكين، فإن أخرج ذلك على وجه المنصوص عليه لا يجوز لما ذكرنا أن الله – تبارك وتعالى – أوجب أحد شيئين، فلا يجمع بينهما وإن أخرجه على وجه القيمة فإن كان الطعام أرخص من الكسوة أجزأه وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزه لأن الكسوة تمليك فجاز أن تكون بدلا عن الطعام ثم إذا كانت قيمة الكسوة مثل قيمة الطعام فقد أخرج الطعام، وإن كانت أغلى فقد أخرج قيمة الطعام وزيادة فجاز، وصار كما لو أطعم خمسة مساكين طعام الإباحة، وأدى قيمة طعام خمسة مساكين طعام الإباحة، وأداء قيمة طعام خمسة مساكين أو أكثر جائز عندنا كذا هذا وإذا كانت قيمة الكسوة أرخص من قيمة الطعام، لا يكون الطعام بدلا عنه لأن طعام الإباحة ليس بتمليك فلا يقوم مقام التمليك، وهو الكسوة؛ لأن الشيء لا يقوم مقام ما هو فوقه، ولو أعطى خمسة مساكين وكسا خمسة جاز، وجعل أغلاهما ثمنا بدلا عن أرخصهما ثمنا أيهما كان؛ لأن كل واحد منهما تمليك فجاز أن

يكون أحدهما بدلا عن الآخر (

Mas'alah: What is the amount of food to be given to each poor person in expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(كلا قدر الفطرة، أو قيمته) وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة

Mas'alah: What types of food can be given for expiation and what is the ruling on non-specified types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(من غير المنصوصة) الأشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالأرز والعدس والذرة ونحوها فإن ربع صاع من التمر إذا ساوى نصف صاع بر، أو صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الأرز مثلا فإن ربع صاع منه إذا ساوى نصف صاع بر، أو صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبني على أصل مقرر في شروح الجامع الكبير أن المنصوص لا ينوب أخاه

Mas'alah: What is the ruling on feeding with wheat bread or barley bread with condiment for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(بخبز بر فقط، أو خبز شعير بالإدام) فإنه لا يستوفي منه حاجته إلا [حاشية الشرنبلالي] ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كما في التبيين وقال في النهر كأنه عنى العرفي، وإلا فالشرعي من طلوع الفجر. (قوله: ولو قدر المكفر بالصوم على الإعتاق. . . إلخ) كذا لو قدر على الصوم في آخر الإطعام لزمه الصوم وانقلب الإطعام نفلا. (قوله: وإن عجز المكفر عنه أي عن الإعتاق أطعم) الصواب أن الضمير في عنه إنما هو للصيام لأنه لا يجزيه الإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام كما أنه لا يجزيه الصيام إلا بعد عجزه عن الإعتاق فيلزم أن يقال: وإن عجز عنه أي عن الصيام أطعم. . . إلخ. (قوله: ستين مسكينا) لا بد أن يكون كل منهم جائعا ولا يشترط أن يكون بالغا بل مراهقا فالشبعان وغير المراهق لا يجوز كما في البدائع اهـ. وقال الزيلعي لو كان أحدهم فطيما لم يجزه

اهـ. ولا يخفى ما فيه من إفادة ما يخالف البدائع من أنه لا يشترط أن يكون مراهقا اهـ، وإنما عبر بالمسكين لمطابقة لفظ النص وإلا فالفقير مثله. (قوله: يعني أمر غيره أن يطعم عنه. . . إلخ) قيد بالأمر، إذ بغيره لم يجزه وبالإطعام، لأنه لو أمر غيره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافا للثاني ولو بجعل سماه جاز اتفاقا ولم يذكر المصنف حكم الرجوع ولا يرجع المأمور إلا إن قال له الآمر: على أن ترجع علي، وإن سكت لم يرجع عند الإمام في ظاهر الرواية خلافا للثاني وأجمعوا أنه في الدين يرجع بمجرد الأمر كذا في النهر عن المحيط. (قوله: لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا) هذا بخلاف الكسوة في كفارة اليمين لأنه لو أعطى فقيرا عشرة أيام كل يوم ثوبا جاز ولا يشترط مضي زمان تتجدد فيه الحاجة إلى الكسوة كما في التبيين. (قوله: وإذا أشبعهم بالغداء والعشاء. . . إلخ) يشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما، إذ لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجز إلا أن يعيد على أحد الستين غداء، أو عشاء كما في التبيين وكذلك يشترط اتحادهم في الغداءين أو العشاءين كما في الفتح. (قوله: وأرفقهما وأعدلهما الغداء والعشاء) أي إذا كان في يوم واحد. (وأقول) كذلك العشاء والسحور في

بالإدام بخلاف خبز البر

Mas'alah: What is the ruling on giving each poor person a quarter sa' of wheat or half sa' of barley for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(أو أعطى) عطف على أشبعهم (كلا ربع صاع بر ونصف صاع شعير، أو تمر، أو من بر، أو منوي تمر، أو شعير جاز) جزاء لقوله إذا أشبعهم وما عطف عليه فإن ربع صاع بر ونصف صاع شعير، أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر، أو صاع شعير، أو تمر وكذا من بر ومنوا شعير، أو تمر يبلغ بالوزن نصف صاع بر أو صاع شعير، أو تمر ولما كانت هذه الأشياء متحدة الجنس لأن الكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل أحدهما بالآخر ولا كذلك القيمة كما عرفت

Mas'alah: What is the ruling on feeding half a sa' of dates whose value equals half a sa' of wheat for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(و) بخلاف (إطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر) لما عرفت من عدم جواز أداء ما هو من الأعداد المنصوصة قيمة إذا كان أقل قدرا مما قدره الشرع، وإن كان أكثر من الآخر أو مثله قيمة

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation when the value is insufficient for a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1128)

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام: يعني إذا تصدق. وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا؛ لأنه هو المضمون فتعتبر قيمته

(وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) ؛ لأن [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on giving more than half a sa' of food to a poor person in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1128)

(قوله: ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) ولا يمنع أن يعطيه أكثر، ولو كان كل الطعام، غير أنه إن فعل أجزأ عن إطعام مسكين نصف صاع وعليه أن يكمل بحسابه ويقع الباقي تطوعا، بخلاف الشاة

Mas'alah: What is the ruling on including a weaned child among those fed for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1811)

(ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه) [فتح القدير] قوله فإن غداهم وعشاهم جاز) لأن المعتبر أكلتان مشبعتان بخبز غير مأدوم إن كان خبز بر في سائر الكفارات ككفارة الظهار والإفطار واليمين وجزاء الصيد والفدية سواء كانتا غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين بعد اتحاد الستين، فلو غدى ستين وعشى آخرين لم يجز، والمعتبر الإشباع. عن أبي حنيفة في كفارة اليمين: لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزأهم وإن لم يبلغ ذلك إلا صاعا أو نصف صاع، فإن كان أحدهم شبعان اختلفوا، قال بعضهم: يجوز لأنه وجد إطعام عشرة وقد شبعوا، وقال بعضهم: لا يجوز لأن المعتبر إشباعهم وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة (قوله وهو حقيقة في التمكين من

الطعم) الطعم بالضم الطعام. لا يقال: الاتفاق على جواز التمليك، فلو كان الحقيقة ما ذكرتم كان لفظ الإطعام مشتركا معمما أو في حقيقته ومجازه. لأنا نقول بجواز التمليك عندنا بدلالة النص والدلالة لا تمنع العمل بالحقيقة كما في حرمة الضرب والشتم مع التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل فالتمليك الذي هو سبب لدفع كل الحاجات التي من جملتها الأكل

لأنه لا يستوفي كاملا، ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation in a single payment versus multiple payments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1813)

بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة، لأن التفريق واجب بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple feedings to one poor person in a single day for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1813)

[فتح القدير] يعني إذا دفع ستين مرة لواحد في يوم بطريق الإباحة لا يجوز من غير خلاف، لأنه قبل تجدد الحاجة بتجدد اليوم الثاني فكان إطعام الطاعم. أما لو كانت المرات تمليكات في اليوم الواحد اختلف فيه، قيل لا يجوز أيضا إلا عن يومه ذلك، وصححه في المحيط لأن المجوز سد الخلة وقد اندفعت حاجة الطعم في ذلك اليوم

بصرف ما يقوم مقامه فالصرف إليه بعده في يومه إطعام الطاعم فلا يجوز كما لو كان إطعاما حقيقة، وكالدفع إلى الغني بخلاف الدفع في كفارة أخرى ودفع غيره من كفارة مثلها لأن المدفوع كالهالك بالنسبة إليهما. فإن قيل: لو كسا مسكينا واحدا عشرة أثواب في عشرة أيام يجوز لتفرق الدفع مع عدم تجدد الحاجة إلى الثوب بتجدد اليوم. قلنا: تجدد الحاجة إلى الثوب يختلف باختلاف أحوال الناس، ولا يمكن تعليق الحكم في الثوب بغير الحاجة إليه فأقيم مضي الزمان مقامها لأنها به تتجدد، وأدنى ذلك يوم لجنس الحاجات وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها. وقيل يجزئه لأن التمليك لما أقيم مقام حقيقة الإطعام وفرغ من ذلك نظر إليه من حيث إنه تمليك، والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية فكان المدفوع أولا هالكا بالنسبة إلى المدفوع ثانيا كما هو هالك بالنسبة إلى دافع آخر وكفارة أخرى، وحينئذ فلا معنى لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة إذ الحال قيامها، وربما يشعر اقتصار المصنف بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياره إلا أن الأول أحوط. ونكتة جوابه منع كون التمليك لما أقيم مقام الإطعام اعتبر ذاته من حيث هو تمليك بل يجب اعتباره من حيث هو إطعام، لأنه لما أقيم مقام الشيء اعتبرت فيه أحكام ذلك الشيء، وأما ما نعتقده فعدم جواز التمليك كالإطعام لواحد ولو في اليوم الثاني لما فيه من مصادمة النص بالمعنى مع أنه معنى معارض بمعنى آخر وهو ما ذكرناه

Mas'alah: What is the amount of food for expiation according to Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

[فتح القدير] أو شعير ذكره الكرخي بإسناده إلى عمر – رضي الله عنه – قال: صاع

من تمر أو شعير ونصفه من بر.

Mas'alah: What is the amount of wheat for expiation of an oath according to Ali?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

وبإسناده إلى علي – رضي الله عنه – قال: كفارة اليمين نصف صاع من حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for expiation according to Hasan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

وبسنده إلى الحسن – رضي الله عنه – قال: يغديهم ويعشيهم.

Mas'alah: What is the amount of food for each poor person in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

وبإسناده إلى مجاهد قال: كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين.

Mas'alah: Is it permissible to give ownership or merely allow consumption in feeding for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

ويجوز في الإطعام كل من التمليك والإباحة وتقدم

Mas'alah: What are the acceptable quantities for feeding the poor in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=726)

أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو "من" دقيقه أو "من" سويقه "أي البر" يعطى كل فقير "صاع تمر أو" صاع "شعير" أو زبيب "أو" يعطي "قيمته" النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب

Mas'alah: What is the ruling on fidya for expiatory fasts and the distinction between tamlik and ibaha in food payments?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=748)

كفارة يمين أو قتل "أو إظهار أو إفطار" فلم يجد ما يكفر به من عتق "وإطعام وكسوة" وهو شيخ فان أو لم يصم "حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا" لا تجوز له الفدية "لأن الصوم بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان في اليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التمليك كالزكاة. اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك"

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on using raisins (zabib) for expiation food in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=285)

قوله (أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة

Mas'alah: Is it valid to offer food as a free meal (ibaha) in expiations like zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(وتصح الإباحة في الكفارات) ككفارة الظهار والإفطار واليمين وجزاء الصيد (والفدية) حتى لو عشاهم وغداهم جاز لوجود الإباحة.

Mas'alah: Is it valid to feed the poor two lunches or two dinners for expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(أو غداهم غداءين أو عشاهم عشاءين وأشبعهم جاز) ؛ لأن المعتبر دفع حاجة الفقير مرتين.

Mas'alah: Is the criterion for feeding expiation satiety or quantity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(وإن قل ما أكلوا) يعني أن المعتبر هو الشبع لا المقدار

Mas'alah: Is a condiment required when feeding barley bread for expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(ولا بد من الإدام في خبز الشعير) والذرة ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع (دون الحنطة

Mas'alah: Does the need of the poor renew daily for expiation feeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

المسكين وأنها تتجدد بتجدد اليوم.

Mas'alah: What is the amount of food to be given as expiation for missed prayers and fasts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=202)

لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته وإن لم يوص

وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير، ــــــــ

Mas'alah: What is the preferred view regarding giving expiation to one poor person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=799)

الراجح:

Mas'alah: What is the ruling on providing condiment (idam) with barley bread in expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=674)

وأشبعهم جاز وإن قل ما أكلوا ولا بد من الأدام في خبز الشعير

Mas'alah: What is the general ruling on the amount of food for each poor person in all expiations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3280)

فالنظر على ما ذكرنا , أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات , من الحنطة نصف صاع , ومن التمر صاع. وقد روي في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the general ruling on the amount of food for expiation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3282)

وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها , هذا مقداره , على ما أجمع من كفارة الأدنى. وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر , من مقدارها , وما ذكرنا في ذلك , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله

Mas'alah: What is the quantity of food for expiatory feeding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=637)

بإسناده عن عمر قال أطعم صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر ذكره في المعلى وقيمته تقوم مقامه عندنا على ما عرف في الزكاة، ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر فإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود لأن المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس فتندفع به حاجة المسكين، وهو المقصود بالإطعام وإنما جاز تكميل أحد النوعين بالآخر لاتحاد المقصود، وهو الإطعام فصارا جنسا واحدا من هذا الوجه فجاز التكميل بالآخر، ولا يجوز إلا بالقيمة حتى لو أدى أقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من بر لا يجوز لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كما لو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي صاعا من الوسط حيث لا يجوز لما ذكرنا، ولا يرد على هذا ما لو أطعم خمسة، وكسا خمسة في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الإطعام بالقيمة،

والكسوة منصوص عليها، وحيث لا يجوز تكميل أحدهما بالآخر إجزاء، ولا ما لو أعتق نصف رقبة، وصام شهرا حيث لا يجوز تكميل أحدهما بالآخر لأن شرط منع اعتبار القيمة، وشرط جواز التكميل اتحاد الجنس فلم يوجد لأن الكسوة غير الإطعام، والإعتاق غير الصيام فلم يوجد شرط منع جواز القيمة في الأولى، ولا علة جواز التكميل في الأخريين، ولأن الصوم يدل عن العتق فلا يجوز الجمع بينهما وفي كفارة اليمين هو مخير بين ثلاثة أشياء فقضيته أن يتناول أحدهما كله فإذا أتى ببعض واحد منها، وأراد تكميله ببعض الآخر لا يجزيه لعدم الامتثال لأن من خير بين أشياء ليس له أن يختار بعض كل منها، ويلزم من هذا أن يكون مخيرا بين أربعة أشياء، وهو خلاف النص، ولا يلزم على ما ذكرنا من اشتراط اتحاد الجنس في التكميل أن يجوز عتق نصف رقبتين مشتركتين بينه وبين غيره لأن المنصوص عليه الرقبة، ونصف الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو اشتركا في أضحية شاتين حيث يجوز لأن الشركة لا تمنع صحة الأضحية، ولا يرد على ما ذكرنا جزاء الصيد فإنه يجوز الجمع فيه بين الصيام والإطعام والهدي وهي مختلفة لأنا نقول هذا ليس بتكميل لأن التكميل يكون في المحظور بل هو عمل بموجب النص في كل واحد كأن ليس معه غيره، وهذا لأن الواجب عليه القيمة بالغة ما بلغت ثم هو مخير فيها وفي كل جزء من أجزائها إن شاء جعله صوما أو غيره بخلاف كفارة اليمين لأن الواجب عليه أحدها غير عين فلا يجمع ولو فرق على كل مسكين أقل من نصف الصاع من البر أو أقل من صاع من الشعير بأن أعطى القدر الواجب لمسكينين أو أكثر لا يجزيه، وعليه أن يتم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير بخلاف صدقة الفطر فإن له أن يفرق نصف صاع من بر على مسكينين أو أكثر، والفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب، وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفرق القدر على أي عدد شاء، ولكن الأفضل أن يعطي مسكينا

واحدا ليتحقق الإغناء لأن ما دون نصف صاع لا يحصل به الإغناء.

Mas'alah: What is the ruling on giving all expiation food to one poor person in a single day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=638)

قال – رحمه الله – (ولو في يوم لا إلا عن يومه) أي لو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه إلا عن يومه ذلك، وهذا في الإعطاء بدفعة واحدة أو إباحة من غير خلاف لأن الواجب عليه التفريق بالنص، ولم يوجد كالحاج إذا رمى الجمرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزيه إلا عن واحدة، وأما إذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه لأن التمليك أقيم مقام حقيقة الإطعام، والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية فكان المدفوع هالكا، ولا معنى لاشتراط مضي زمان تتجدد فيه حاجة الأكل مع تحقق الحاجات ألا ترى أنه لو كسا رجلا عشرة أيام كل يوم ثوبا جاز، ولا يشترط فيه مضي زمان تتجدد فيه الحاجة إلى الكسوة، وهذا لأنه بعدما أخذ صار كفقير آخر، ولهذا جاز له أن يدفع إليه عن كفارة أخرى غير جنس الأولى ككفارة اليمين والقتل، وجاز لغيره أن يدفع إليه بخلاف ما إذا ملكه بدفعة واحدة لأن التفريق منصوص عليه فلا يجوز دونه، وبخلاف الإباحة لأنه لا يندفع به إلا حاجة واحدة وهي حاجة الأكل في يوم واحد، وقيل لا يجزيه إلا عن يومه ذلك، وهو الصحيح، ووجهه أن المعتبر سد خلته، وقد اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالصرف إليه بعد ذلك يكون إطعام الطاعم فلا يجوز كما لا يجوز دفعها إلى الغني بخلاف كفارة أخرى لأن المستوفى كالمعدوم بالنسبة إلى غيرها، وبخلاف الثوب لأن تجدد الحاجة إليه يختلف بأحوال الناس فلا يمكن تعليق الحكم بعينها لتعذر الوقوف عليها فأقيم مضي الزمان مقامها لأنها به تتجدد، وأدنى ذلك

يوم لجنس الحاجة، وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها.

Mas'alah: Is it permissible to feed a fetus as expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1716)

قال – رحمه الله – (ولا يجوز الإطعام والجنين) ؛ لأن الإطعام لم يرد به نص والمقادير لا تعرف إلا سماعا؛ ولأن المذكور كل الواجب للفاء في الجواب أو لكونه كل المذكور والجنين لم تعرف حياته ولا سلامته فلم يجز؛ ولأنه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص.

Mas'alah: Is it permissible to give food as a gift or merely as permission in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

ويجوز في الإطعام الإباحة والتمليك

Mas'alah: Is it valid to combine feeding and giving ownership of food to ten poor people?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء وأعطى كل واحد مدا من الطعام جاز لأنه جمع بين التمليك وطعام الإباحة

Mas'alah: Is it permissible to feed one person for twenty days as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

وكذا لو غدى رجلا واحدا عشرين يوما أو عشى رجلا في رمضان عشرين يوما جاز لأن المقصود قد حصل

Mas'alah: Is it valid to give one poor person the food of ten in a single day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

ولو أعطى مسكينا واحدا طعام عشرة في يوم واحد لم يجز لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين جملة أو متفرقا على الأيام ولم يوجد

Mas'alah: Can expiation be fulfilled by spending on mosques or shrouds?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

ولو صرف قيمة الطعام والثياب بنية الكفارة إلى بناء المساجد أو أكفان الموتى أو قضاء دين رجل فقير فإنه لا يقع عن الكفارة لأن الواجب هو التمليك ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of food for expiatory feeding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1772)

قل ما أكلوا، أو أعطى [(1)] من(2) بر، و(3) منوي تمر، أو شعير، أو واحدا [(4)] شهرين جاز، وفي يوم واحد قدر الشهرين لا [(5)] يجوز(6) إلا عن يومه): أي أعطى شخصا واحدا[(7) (1) قوله: أو أعطى... الخ؛ يعني يجوز أن يعطي ربع الصاع من الحنطة مع نصف صاع من تمر أو شعير، فيكمل أحدهما بالآخر؛ لكون الجنس متحدا من حيث المقصود، وهو الإطعام وسد الجوع، وأما إذا اختلف الجنس فلا يجوز تكميل أحدهما بالآخر، كما إذا أطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الإباحة، وكسى خمسة. كذا في ((النهاية)) . (2) المن: 1058.4غرام. ينظر: ((الفقه الإسلامي وأدلته)) (1: 144) ، و ((معجم الفقهاء)) (ص404) ، ((المقادير الشريعة)) (ص78) . (3) في ب و س: أو. (4) قوله: أو واحد... الخ؛ يعني يجوز أن يعطي فقيرا واحدا مقدار الفطرة ستين يوما؛ لأن المقصود سد حاجة المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، فيصير كأنه أعطى ستين مسكينا، وفي قول المصنف شهرين تسامح، فإن الشهرين ربما يكونان ناقصين، فيصير المجموع ثمانية وخمسين يوما. (5) قوله: لا؛ هذا في الإباحة اتفاقي، وفي التمليك خلافي، يعني إذا دفع لمسكين واحد في يوم واحد ستين مرة بطريق الإباحة، فلا خلاف لأحد في عدم جوازه؛ لعدم وجود التعدد لا حقيقة ولا حكما، وإن كان ذلك بطريق التمليك، فقال بعض المشايخ: لا يجزئه؛ لأن المقصود سد الحاجة، ولهذا لا يجوز الصرف إلى الغني، وبعد ما استوفى في وظيفة اليوم لم تبق له حاجة إلى الأخرى، فلم يكن في صرف الباقي إليه سد الحاجة، وقيل: يجزيه؛ لأن الحاجة إلى التمليك قد تتجدد في يوم واحد، بخلاف حاجة إباحة الطعام، فإنها لا تتجدد في يوم واحد. كذا في ((العناية)) . (6) زيادة م: م. (7) قوله: شخصا واحدا؛ وأما لو أعطى ستين مسكينا في يوم واحد فلا شبهة في جوازه، فإن المفروض هو إطعام ستين مسكينا بدفعة كانت أو بدفعات.

Mas'alah: What is the ruling on food (ta'am) for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=241)

حكم الطعام

Mas'alah: What is the ruling on distributing five sa's among ten poor people for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=242)

خمسة أصوع بين عشرة

Sub-topic – Expiation for Zihar

Mas'alah: What is the expiation for zihar and how does it compare to expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب، وأما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم إنما يكفر إن نوى ليلا، ولم يكن مكرها ولم يطرأ

Mas'alah: Is it valid to free a mukatab slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=145)

مسألة: إذا أعتق المكاتب عن الكفارة جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {وفي الرقاب} 4 1سورة المجادلة: الآية 4 2سورة التوبة: الآية 28 3سورة البقرة: الاية 267 4سورة البقرة: 177

واتفقوا على أن المراد منه المكاتبون فإذا كان المكاتب رقيقا جاز عن الكفارة لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} وقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" فيكون الرق قائما فيه فيكون إعتاقا للقن فيجوز عن الكفارة. حجة الشافعي رحمه الله: أنه إذا أعتق المكاتب يكون العتق حاصلا بعقد الكتابة بدليل أن الأول: اد والأكساب الحاصلة زمان الكتابة تكون ملكا للمكاتب ولو لم يكن العتق حاصلا بعقد الكتابة لما

كان الأول: اد والأكساب ملكا له فإذا حصل العتق بجهة الكتابة فلا يكون من جهة الكفارة. الجواب عنه: أنه لم يحصل للمكاتب الحرية بجهة الكفارة لأن الكتابة فك الحجر فهي بمنزلة الإذن وإنما يعتق بأداء جميع البدل والمعلق بالشرط كالمعدوم قبل وجوده فصار كالمعلق عتقه بدخول الدار فلا تكون الكتابة مانعة عن الكفارة ولو كانت مانعة تنفسخ بمقتضى الإعتاق فيكون إعتاق قن المكاتب إلا أنه يسلم له الأكساب والأول: اد لأن العتق في حق المحل بجهة الكتابة أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب.

Mas'alah: Is the woman's act of intercourse considered subordinate to the man's for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6512 – فإن قيل: فعل المرأة في الوطء تابع لفعل الرجل، ولهذا لو دعت العاقلة مجنونا إلى نفسها لم يجب عليها الحد، فجاز أن تتعلق الكفارة بالفعل المسفوح، ولا تتعلق بالتبع.

Mas'alah: Can expiation be attached to a woman's act even if it is subordinate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6513 – قلنا: إذا جاز أن تتعلق بفعلها الكفارة وإن كان تبعا.

Mas'alah: Why is expiation for intercourse the husband's responsibility like the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6514 - قالوا: القليل ليس له تعلق بالنكاح، فلهذا وجبت كفارته عليها، والوطء يتعلق بالنكاح فما يتعلق به يجب على الزوج، كالمهر.

Mas'alah: Did the Prophet order a single expiation for both spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1462)

6519 - احتجوا: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الأعرابي بعتق رقبة واحدة.

Mas'alah: Does the analogy of hudud apply to expiations for zihar from multiple persons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4992)

24438 - قالوا: الحدود كفارات، ولو قذف جماعة بكلمة واحدة؛ وجب عند أبي حنيفة حد واحد، وهو قول الشافعي [في القديم] كذلك هذا، إذا قتل جماعة بفعل واحد، وجب لكل واحد كفارة، ولأن الحد يسقط بالشبهة، فاجتماع أسبابه تصير شبهة في التداخل، والكفارة لا تسقط بالشبهة، فاجتماع أسبابها لا تصير شبهة في التداخل.

Mas'alah: Is it valid to free a mukatab slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4999)

مسألة 1191 عتق المكاتب في الكفارة

Mas'alah: Can the guardian pay a monetary substitute for fasting in expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل بأن الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الإفطار كذلك وكذا اليمين لأن كفارته مرتبة اه وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a jointly owned slave for expiation of zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

ولو حرر) موسر (نصف عبد مشترك) قبل الوطء (وضمن باقيه لا يجوز) عند الإمام؛ لأن الإعتاق منجز عنده (خلافا لهما) ؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فبإعتاق الموسر نصيبه عتق كله فلزمه ضمان نصيب شريكه وكان معتقا كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف ما لو كان معسرا؛ لأن السعاية تكون واجبة على العبد في نصيب شريكه وكان إعتاقا بعوض فلم يجز وذا بلا خلاف.

Mas'alah: What types of slaves are invalid for expiation of zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1766)

لا(1) فائت جنس المنفعة: كالأعمى، ومجنون لا يعقل)، احترازا [(2)] عمن يجن ويفيق، (والمقطوع يداه، أو إبهاماه(3) [(4)] ، أو رجلاه، أو يد ورجل من جانب، ولا مدبر [(5)] ، ولا مكاتب أدى بعض بدله، واعتاق [(6)] نصف عبد مشترك، ثم باقيه بعد ضمانه)؛ لأنه[(7) (1) في ب و م: ولا. (2) قوله: احترازا؛ فإن من يصير مجنونا أحيانا وتحصل له إفاقة منه أحيانا يجو؛ لأنه ليس فائت جنس المنفعة. (3) لأن قوة البطش بهما فبقواتهما يفوت جنس المنفعة. ينظر: ((الهداية)) (2: 20) . (4) قوله: أو إبهاماه؛ الأولى أن يقول: أو إبهاماهما؛ ليفيد قطع إبهامي اليدين؛ لأن قطع إبهامي الرجلين غير مانع، وإنما لم يجز عتق هؤلاء؛ لأن الفائت فيهم جنس المنفعة المقصودة، والمانع هو فوت جنس المنفعة دون اختلاله ونقصانه، فالأعمى فائت منفعة البصر، والأعور مختلها، ومقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد يفوت فيه نفع المشي، بخلاف مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين أو مقطوع اليد والرجل من خلاف، فإن المشي هناك ممكن، ومقطوع إبهامي اليدين يفوت فيه جنس المنفعة؛ لأن قوة البطش بهما، بخلاف إبهامي الرجلين. (5) قوله: ولا مدبر... الخ؛ وجه عدم إجزاء المدبر، وكذا أم الولد أنهما استحقا الحرية بجهة التدبير والاستيلاد فكان الرق فيهما ناقصا، ووجه عدم إجزاء المكاتب الذي أدى بعض البدل أن إعتاقه لا يكون قربة محضة، بل يكون بعوض، بخلاف ما إذا لو يؤد شيئا، فإن عتقه لا يكون بعوض، والرق فيه كامل ما بقي عليه درهم. (6) قوله: وإعتاق... الخ؛ يعني إن أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين الآخر، وهو موسر فضمن نصف شريكه وملكه بالضمان فأعتق لا

يجزئ مثل هذا العتق عن كفارته. (7) قوله: لأنه... الخ؛ حاصله أنه لما أعتق نصفه صار النصف الآخر الذي هو في ملك صاحبه؛ أي شريكه ذا نقصان وعيب؛ لتعذر استدامة الرقبة فيه، بسبب حرمة النصف، ولهذا يجب على المعتق ضمانه، وإن كان موسرا وعلى العبد السعاية بقدر قيمة نصفه؛ ليكون كله حرا، وبعدما يصير ناقصا ينتقل إلى ملك المعتق، بسبب الضمان، فلا يجزي مثل هذا عن الكفارة.

[

Sub-topic – Definition and Types of Kaffarah

Mas'alah: What is the linguistic definition of kaffarah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=239)

(هي) لغة من كفر الله عنه الذنب: محاه.

Mas'alah: What is the number of expiation categories?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2011)

فهي عشرة.

Mas'alah: What is the critique of al-Zayla'i's understanding of al-Kafi regarding expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

ومثله في العزمية معترضا على صاحب الدرر والزيلعي وادعى أن الزيلعي وهم في فهم كلامهم الكافي

Mas'alah: What are the categories of rights of Allah including financial and physical obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وإلى أن سائر حقوقه تعالى كذلك ماليا كان أو بدنيا عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kaffarah (expiation)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1277)

من كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنوب وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة كذا في المصباح، وفي القاموس الكفارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما. اهـ. وفي المحيط أنها منبئة عن الستر لغة؛ لأنها مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر قال الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها أي: سترها اهـ.

Mas'alah: What are the causes of expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1277)

والكلام فيها يقع في مواضع في معناها وقد قدمناه، وفي سببها وهو قسمان: سبب مشروعيتها، وسبب وجوبها فالأول: ما هو سبب لوجوب التوبة وهو إسلامه وعهده مع الله أن لا يعصيه وإذا عصاه تاب؛ لأنها من تمام التوبة؛ لأنها شرعت للتكفير، والثاني: قال في التنقيح سببها ما نسبت إليه من أمر دائر بين الحظر والإباحة يعني بأن يكون مباحا من وجه محظورا من وجه آخر.

Mas'alah: What is the nature of expiation as punishment and worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

وأما صفتها فهي عقوبة وجوبا لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر عبادة أداء لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب والغالب فيها معنى العبادة إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود ولا تجب مع الخطأ بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ. وأما كفارة الظهار فقالوا: إن معنى العبادة فيها غالب وخالفهم صدر الشريعة في الأصول فجعلها ككفارة الفطر معنى العقوبة فيها غالب لكونه {منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ورده في التلويح بأنه فاسد نقلا وحكما واستدلالا أما الأول فلتصريحهم بخلافه، وأما الثاني فلأن من حكم ما تكون العقوبة فيه غالبة أن تسقط بالشبهة وتتداخل ككفارة الصوم حتى لو أفطر مرارا لم تلزمه إلا كفارة واحدة ولا تداخل في كفارة الظهار حتى لو ظاهر من امرأته مرارا لزمه بكل ظهار كفارة وأما الثالث فلأنه لم يتحقق كونه جناية لاحتمال أن يكون التشبيه للكرامة وتمامه فيه.

Mas'alah: What are the five types of expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

وأما أنواعها فخمس: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الفطر وهي مرتبة الإعتاق ثم الصوم ثم الإطعام إلا كفارة القتل فإنه لا إطعام بعد الصوم، وكفارة اليمين وهي مخير فيها كما سيأتي، وكفارة جزاء الصيد وقد تقدم في جنايات الإحرام وزاد في البدائع كفارة الحلق ولكن المذكور في الآية الفدية {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}

[البقرة: 196])

Mas'alah: What does the commentary say about the types of expiation and feeding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

وأفاد بعطف القيمة أنه لا بد أن تكون [منحة الخالق] لو قال ذلك لفاته ما التزمه من أول الكتاب إلى هنا من بيان المسائل الخلافية ومسألة الوطء ليلا خلافية أبي يوسف اهـ. ذكره المقدسي اهـ. (قوله وإلا تعين الإطعام) قال الرملي قدم في أول الفصل في بيان أنواع الكفارة أنه لا إطعام في كفارة القتل لكن يتعين تقييده بما دام القاتل حيا أو يحمل قوله وإلا تعين الإطعام أي: في الظهار والإفطار لا في القتل؛ لأنه لا إطعام فيه وهو الظاهر؛ إذ قولهم لا إطعام فيه كما نصوا عليه شامل للحالتين ما لم يوجد صريح النقل الفارق بين الحي والميت فيه تأمل اهـ. وانظر ما كتبناه في فصل العوارض من كتاب الصوم عند قول المؤلف تبعا للزيلعي والدرر، وكذا كفارة اليمين والقتل إذا تبرع الوارث بالإطعام والكسوة يجوز (قوله ومن له دين) الموصول مبتدأ خبره قوله فقير وقوله وعليه دين لعبد أخرج به دين الحق تعالى فلا يمنع (قوله؛ لأن مصرفها مصرفها) أي: مصرف الكفارة مصرف الفطرة وهو أي مصرف الفطرة مصرف الزكاة. (قوله إلا الذمي فإنه مصرف فيما عدا الزكاة) قال الرملي، وفي الحاوي وإن أطعم فقراء أهل الذمة جاز وقال أبو يوسف لا يجوز وبه نأخذ اهـ. (قوله وإنه يملك) معطوف على قوله إنه لا يجوز وهو مضارع المضاعف مبني للفاعل أي: وأفاد بقوله كالفطرة أن المكفر يملك الفقير نصف صاع إلخ (قوله واختلفوا هل يعتبر الكيل أو القيمة فيهما) قال في التتارخانية، ولو أدى الدقيق أو السويق أجزأه واختلف المشايخ في طريق

الجواز قال بعضهم: يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة وصاع في دقيق الشعير من شعيرها وإليه مال الكرخي والقدوري وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل اهـ. وبه علم أن قول المؤلف ودقيق كل كأصله مبني على قول الكرخي والقدوري ثم بعد ما جزم بذلك بين أن فيه خلافا بقوله واختلفوا تأمل (قوله وأفاد بعطف القيمة أنه لا بد إلخ)

Mas'alah: How does the distinction between injury to the act and injury to the locus affect expiation rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2863)

يشكل الدليل المزبور به سواء كان في جناية الفعل أو جناية المحل. وكون الجناية على المحل يستوي فيها العمد والخطأ إنما يفيد لو ورد السؤال على أصل المدعى، فإنه يمكن الجواب عنه حينئذ بأن ما قلناه في جناية الفعل دون جناية المحل وقتل صيد الحرم من قبيل الثانية دون الأولى وأما ثانيا فلأنه قد تقرر في كتب أصول الفقه أن الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه لا جزاء المحل أصلا فلو كان قتل صيد الحرم جناية على المحل لا جناية الفعل لزم أن لا تصلح الكفارة لكون الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه لا جزاء المحل أصلا ولا يمكن قياسه على الخطإ؛ لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى ولأن في قتل العمد وعيدا محكما ولا يمكن أن يقال يرتفع المأثم فيه بالكفارة مع وجود الشدة في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه ومن ادعى ذلك محكما فيه بلا دليل ولأن الكفارة من المقدورات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه ولأن قوله تعالى {فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية كل موجبه إذ هو مذكور في سياق الجزاء للشرط فتكون الزيادة عليه نسخا ولا يجوز

بالرأي. قال – رحمه الله – (وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم والكفارة على القاتل ودية مغلظة على العاقلة لا القود) أي موجب القتل شبه العمد الإثم والكفارة على القاتل والدية المغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص. وقوله وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر أي بغير ما ذكر في العمد والذي في العمد هو المحدد وغيره هو الذي لا حد له من الأدلة وكالحجر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الأجزاء وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وفي شرح الطحاوي شبه العمد عند الإمام تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا هو في معنى السلاح في تفريق الأجزاء قال محمد ويكون قصده الضرب والتأديب، وقالا إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولهما أن معنى العمدية يتقاصر باستعمال آلة لا تقتل غالبا؛ لأنه يقصد به التأديب، أما التي تقتل غالبا كالسيف فكان عمدا فوجب القود، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – رض بين حجرين رأس يهودي ورض رأس صبي بين حجرين، وكذا قتل المرأة التي قتلت امرأة بمسطح وهو عمود الفسطاط ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قوله – عليه الصلاة والسلام – ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وبإطلاقه يتناول العصا الكبير والكلام في مثلها ولأن قضية القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليل وهو استعمال الآلة القاتلة على ما بينا، وهذه الآلة لا تصلح دليلا على قصد القتل؛ لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالبا فقدمت العمدية كذلك فصار كالعصا الصغير، وهذا؛ لأن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحدودة لا يختلف بين الصغير منهما والكبير؛ لأن الكل صالح للقتل لتخريب البنية ظاهرا وباطنا فكذا ما لا يوجب القصاص وجب أن يسوى بين الصغير والكبير منه حتى لا يوجب الكل القصاص؛ لأنه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقض البنية ظاهرا وكان في قصد القتل شك لما فيه من القصور والقصاص نهاية

في العقوبة فلا يجب مع الشك. وما رواياه من رض اليهودي يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أن اليهودي كان قاطع الطريق إذا قتل بسوط أو عصا أو غيره بأي شيء كان يقتل به حدا ويحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعيا في الأرض بالفساد فقتله حدا كما يقتل قاطع الطريق، فإن ذلك جائز أن يلحق به على ما بينا في قاطع الطريق. وأما حديث المرأة، فقال عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة «أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة، فقال الأعرابي أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل، فقال أسجع كسجع الأعراب، وفي رواية قال هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه فعلم بذلك أن ما رواياه غير صحيح والذي يدل على ذلك حمل بن مالك على زعمهم، فإنهم قالوا «قال حمل بن مالك كنت بين بنتي امرأتي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنينها بغرة وأن تقتل به» هكذا رووه، وقال ابن المسيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة «اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها عبد وقضى بدية المرأة على

عاقلتها وورثها ولدها، فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا من إخوان الكهان» ، وهذا هو المشهور عن حمل بن مالك فكيف يصح أن يتصور عنه خلاف ذلك. ثم لا فرق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالي عليه ضربات حتى مات كل ذلك شبه عمد لا يوجب القصاص واختلفوا على قولهما في الموالاة، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – يصير

عمدا بها فوجب القصاص، ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات كان ذلك شبه عمد عنده وعندهما عمد وإنما كان إثما في شبه العمد؛ لأنه ارتكب محرما في دينه قاصدا له وإنما وجبت الكفارة به؛ لأنه خطأ من وجه فيدخل تحت النص على الخطإ أقول: المتبادر من قوله لدخوله تحت الخطإ أن هذه الكفارة إنما وجبت في شبه العمد باعتبار الدخول، فإن قلت: يرد عليه أن تعين الكفارة لدفع الذنب الأدنى بالشرع لا تعينها كما قالوا في العمد إذ لا شك أن شبه العمد أعلى ذنبا من الخطإ المحض، فإن الجاني في شبه العمد قد قصد الضرب وفي الخطإ لم يقصد الضرب، وقد يجاب بأن ذنب شبه العمد دائر بين الأدنى والأعلى فإلحاقه بالأدنى أولى طلبا للتخفيف فلذا وجبت فيه الكفارة، وذكر صاحب الهداية أن صاحب الإيضاح قال في الإيضاح وجدت في كتب أصحابنا أن الكفارة في شبه العمد لا تجب على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإن الإثم كامل وتناهيه يمنع شرع الكفارة؛ لأن ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن يقول إنه إثم الضرب؛ لأنه قصده لا إثم القتل؛ لأنه لم يصدقه، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب، ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب. وأما وجوب الدية فلما روينا وإنما وجبت على العاقلة؛ لأنه خطأ من وجه على ما بينا فيكون معذورا فيتحقق التخفيف كذلك ولأنها تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطإ ولهذا أوجبها عمر – رضي الله عنه – في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطإ بل أولى؛ لأنه جزاء القتل وهو أولى بالمجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل فحاصله أنه كالخطإ إلا في حق الإثم وصفة التغليظ في الدية على ما تبين من بعد إن شاء الله. قال – رحمه الله – (والخطأ وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم أو عرضا فأصاب آدميا وما جرى بمجراه كالنائم إذا انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة) قوله وهو أن

يرمي شخصا إلى آخره تفسير لنفس الخطإ، فإنه على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل، وقد بين النوعين بقوله وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم تفسير للخطإ في القصد لا في الفعل حيث أصاب ما رمى وإنما أخطأ في القصد أي الظن حيث ظن المسلم حربيا ولا الآدمي صيدا. وقوله أو عرضا فأصاب آدميا هذا بيان للخطإ في الفعل دون القصد فيكون معذورا أقول: في عبارة الشارح والمصنف هنا تسامح، فإنه قال في تفسير الخطإ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا إلى آخره. وقال في تفسير الخطإ في الفعل وهو أن يرمي عرضا فيصيب آدميا ولا يخفى أن كل واحد من نوعي الخطإ غير منحصر فيما ذكره في تفسيره بل الذي ذكره في تفسير كل واحد منهما جزء من جزئياته فكان أخص منه جدا فلم يصلح؛ لأن يكون تفسيرا له فكان الظاهر أن يقال في كل واحد منهما وهو نحو أن يرمي إشارة إلى العموم كما تداركه صاحب الوقاية حيث قال: وفي الخطإ قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا أو حربيا فعلا كرميه عرضا فأصاب آدميا اهـ. ثم إن صدر الشريعة قال في شرح الوقاية الخطأ ضربان خطأ في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ الذي في الفعل أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما إذا رمى الغرض فأخطأ فأصاب غيره هذا هو الخطأ في الفعل وأما الخطأ في القصد هو أن لا يكون الخطأ في الفعل وإنما يكون الخطأ في قصده، فإن قصد بهذا الفعل حربيا لكن أخطأ في ذلك القصد وهو الغرض حيث لم يكن قصده اهـ. ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال الخطأ في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل فعل آخر، وليس كذلك، فإنه إذا رمى عرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلا يتحقق الخطأ في الفعل والشرط المذكور هاهنا مفقود في الصورتين، ثم إن أخطأ من وجه آخر حيث اعتبر القصد فيه وذلك غير لازم، فإذا سقط من يده خشبة أو

لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه اهـ. وقول المؤلف عرضا هذا معطوف على قيد. وظاهره أن الرمي معتبر في الخطإ في الفعل، وليس كذلك، فإنه لو سقط منه خشبة أو لبنة فقتل رجلا هذا خطأ في الفعل ولا رمي. وقوله كنائم انقلب على رجل تفسير لما جرى مجرى الخطإ؛ لأن هذا ليس بخطإ حقيقة ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعله كالخطإ؛ لأنه معذور كالمخطئ وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، وقد قضى به عمر – رضي الله تعالى عنه – في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Why is fasting suitable as expiation for actions but not for damages to property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال.

Mas'alah: What is the definition of kaffarah and what are the conditions for freeing a slave as expiation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=914)

فصل في الكفارة وهي كما في (القاموس) ما كفر به من نحو صدقة وصوم وقال غيره: هي من كفر الله عنه الذنب وكفر عن يمينه فعل الكفارة، والمراد بها هنا التكفير ولذا قال: (وهي: تحرير رقبة) أي: إعتاقها بنية الكفارة نبه بذلك على أنه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارنا لموت المورث لم يجزه، وإطلاقه يشمل الكبير ولو شيخا

فانيا والصغير ولو رضيعا والمسلم والكافر والمرتدة وفي المرتد خلاف وبالجواز قال الكرخي: كما لو أعتق حلالا لدم ومن منع قال: إنه بالردة صار حربيا وصرف الكفارة إليه لا يجوز كذا في (المحيط) ، أما العبد الحربي في دار الحرب فلا يجوز كما في (الفتح) وفي (التاتارخانية) هذا إذا لم يخل سبيله فإن خلي سبيله اختلف المشايخ فقيل: يجزئه وقيل: لا يجزئه وعلله في (المحيط) بأنه صرف الكفارة إلى الحربي فلا يجوز كما لو صرف إليه الطعام والكسوة، والصحيح والمريض إلا مريضا لا يرجى برؤه لأنه ميت حكما كما في (التجنيس) ومباح الدم والمديون

Mas'alah: What are the types of expiations in fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

الكفارات

Mas'alah: What are the five types of expiations?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

قال والكفارات على خمسة اوجه

Mas'alah: What are the types of expiatory fasts (kaffarat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=196)

(و) غير معين نحو (الكفارات) أي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية

الأذى في الإحرام كما سيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on expiation (kaffarah) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

[فصل في الكفارة]

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of kaffarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

الكفارة فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافرا قال: في ليلة كفر النجوم غمامها وتكفر بثوبه اشتمل به وإضافتها إلى اليمين في قولنا كفارة اليمين إضافة إلى الشرط مجازا. وعند الشافعي إضافة إلى السبب فاليمين هو السبب وسيذكر المصنف المسألة

Mas'alah: What is the meaning of kaffarah as covering a sin in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2143)

[فتح القدير] فيقتصر عليه، وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان أو مالا وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سيذكر (ولنا أن الكفارة لستر الجناية) من الكفر وهو الستر قال القائل: في ليلة كفر النجوم غمامها

وبه سمي الزارع كافرا لأنه يستر البذر في الأرض (ولا جناية) قبل الحنث لأنها منوطة به لا باليمين لأنه ذكر الله على وجه التعظيم، ولذا أقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة على الأيمان وكون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا إذ قد يكون فرضا، وإنما أخرج المصنف – رحمه الله تعالى – الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إخلاف المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the designation of expiation for lesser and greater offenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4832)

وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى

Mas'alah: What is the nature of expiation (kaffarah) as a penalty for the act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

وأما الكفارة فجزاء الفعل من كل الوجوه على ما تقرر في كتب الأصول أيضا

Mas'alah: How do good deeds expiate sins according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (إن الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضي أن الحسنة إنما تكفر إذا تأخرت وبعضهم عمم أي سواء تقارنتا أم سبقت إحداهما

Mas'alah: What are the financial expiations (kaffarat maliyya) that become obligatory due to violations of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted terms in expiation for oaths and manslaughter?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=40)

إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ .[1]

Mas'alah: Do the Hanafis allow analogy (qiyas) in expiations (kaffarat)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=364)

يعود سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور إلى اختلافهم في أن الكفارات هل تقاس بعضها على بعض أم لا؟

Mas'alah: Why is there no feeding option in certain expiations unlike others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (ولا إطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفارات.

Sub–topic – Combining Multiple Expiations

Mas'alah: What are the rules on combining different obligations in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=254)

أو فطرة، ولا عشر مع خراج، ولا فدية وصوم أو قصاص، ولا ضمان وقطع أو أجر، ولا جلد مع رجم أو نفي، ولا مهر ومتعة وحد أو ضمان إفضائها أو موتها من جماعة، ولا مهر مثل وتسمية، ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and manumission for two expiations?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1758)

ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن إحداهما ثم أعتق عن الأخرى لم يجز، وبعكسه جاز

Mas'alah: What is the order of priority among various obligatory expiations and charities?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4104)

قال الزيلعي: كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة

والفطرة على الأضحية لوجوبها إجماعا دون الأضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم إفطار ثم النذر ثم الفطرة، ثم الأضحية، وقدم العشر على الخراج، وفي البرجندي مذهب أبي حنيفة آخر أن حج النفل أفضل من الصدقة)

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory acts outside of prayer, such as zakat, fasting, or hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

وإن كانت نية الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون متنفلا إلا إذا كان الفرضان كفارتين من جنس واحد فيكون مفترضا فإذا نوى بكل المال المدفوع للفقير زكاة وكفارة ظهارا ونوى الصوم عن قضاء وكفارة أو لبى من كان حج عن حجة الإسلام ينوي حجتين منذورتين صار شارعا في نفل؛ لأن الفرضين هنا تدافعا وصفا وهو جهة الصدقة والصوم والحج لا أصلا لعدم التنافي بينهما بدليل بطلان الطارئ دون القائم فإذا لم يثبت التدافع من حيث الأصل بقي أصل النية وذلك يكفي للنفل بخلاف الصلاة؛ لأنه ثبت التدافع فيها من حيث الأصل عند المقارنة فبطلا جميعا، وأما في كفارتين من جنسين بأن أعتق رقبة عن ظهارين من امرأتين أو عن إفطارين من رمضان أو رمضانين فإنه لا يبطل الجهتان لا أصلا ولا وصفا فلا يلغو العتق كما لغا في الصلاة ولا يقع نفلا كما في الصوم وأخواته بل يقع فرضا عن أحدهما استحسانا لإلغاء التعيين؛ لأنه إنما يفيد عند اختلاف الجنس وإذا لغا يبقى نية أصل التكفير فيكفي عن أحدهما كما لو أطلق

Mas'alah: Is specific intention required when feeding for multiple expiations of the same type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

ورجح في فتح القدير قول محمد بأنه كما يحتاج إلى نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج إليها لتمييز بعض أشخاص ذلك الجنس

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves or fasting for two zihar expiations without specifying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والإطعام) حتى لو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم عنهما مائة وعشرين مسكينا صح عنهما من غير تعيين؛ لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية التعيين قيد بقوله عن ظهارين؛ لأنه لو كان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فأعتق عبيدا عن الكفارات لا يجزئه عن الكفارة ولو أعتق كل رقبة ناويا عن واحد منها لا بعينها جاز بالإجماع ولا يضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave or fasting two months for two different types of expiations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

وإن حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا) ؛

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for expiation when the type is the same or different?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

لأن نية التعيين في الجنس الواحد لغو، وفي المختلف مفيد فإذا لغا له أن يعين أيهما شاء ويجامع مع تلك المرأة التي عينها وأراد بالرقبة المؤمنة، أما لو أعتق كافرة عن ظهار وقتل كان عن الظهار وإن اختلف الجنس؛ لأن الكافرة لا تصلح لكفارة القتل وجعل له في البدائع نظيرا حسنا هو ما إذا جمع بين المرأة وبنتها أو أختها ونكحهما معا فإن كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما وإن كانت إحداهما متزوجة صح في الفارغة، والأصل أن ما اختلف سببه فهو المختلف وما اتحد سببه فهو المتحد فالصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين وصوم أيام رمضان من قبيل المتحد إن كان في سنة واحدة وإن كان من سنتين فهو من قبيل المختلف.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple oath expiations without specifying each?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

ثم اعلم أن من عليه كفارات أيمان أعتق عن إحداهن وأطعم عن أخرى وكسا عن أخرى أو أعتق عنها عبدا ولا ينوي كل واحدة بعينها جاز استحسانا خلافا لزفر نظرا إلى أنهما مختلفان ونحن نقول الجنس متحد فهو كالصوم بخلاف صلاة الظهر؛ لأنه نية التعيين ثمة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير، كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه.

Mas'alah: What is the difference between manumission and feeding in expiating multiple zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

قد اعتبروا ذلك في العتق إلخ) ذكر في العناية الفرق بين مسألتي العتق والإطعام بأن إعتاق الرقبة يصلح كفارة عن أحد الظهارين قدرا ومحلا فصحت نيته فأما إطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا فإن صلح عن الظهارين قدرا لم يصلح لهما محلا؛ لأن محلهما مائة وعشرون مسكينا عند عدم التفريق فإذا زاد في الوظيفة ونقص عن المحل وجب أن يعتبر قدر المحل احتياطا كما لو أعطى ثلاثين مسكينا كل واحد صاعا اهـ.

Mas'alah: Does constructive distribution by intention suffice in feeding multiple expiations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

قال في الحواشي السعدية فيه بحث فإنه لم لا يكفي التفرق الحكمي بنية التوزيع كما كفى التعدد الحكمي فيما إذا أطعم مسكينا واحدا ستين يوما اهـ. وأصل البحث للمحقق ابن الهمام ذكره في الفتح. (قوله؛ لأن نية التعيين في الجنس الواحد لغو) قال في العناية قيل معناه نوى التوزيع في الجنس الواحد فكانت لغوا وإذا لغت صار كأنه أعتق رقبة عن الظهارين ولم ينو عنهما وذلك جائز وله أن يصرفها إلى أيهما شاء فكذلك هاهنا بخلاف ما إذا كانت الكفارتان من جنسين مختلفين؛ لأنه نوى التوزيع في الجنس المختلف فكانت معتبرة فلا يكون عن واحد منهما (قوله

Mas'alah: What are the rulings on combining multiple expiations for oaths and zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2897)

فروع: في "المنتقى" عن أبي يوسف: لو تصدق بدرهم عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحسانا. وفي "جوامع الفقه" ظاهر عن أربع فأعتق عبدا عنهن، ثم مرض فأطعم ستين مسكينا عنهن جاز استحسانا لاتحاد الجنس ونقصان الهلال لا يمنع، وفي "الخزانة" صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وصام قبله خمسة عشر يوما جاز. وقيل: لا يجوز ويجب إتمامه بالعدد. وفي "الإشراف" يجزئه بالأهلة ثمانية وخمسون يوما، وبه قال الثوري ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد، وإن لم يستقل الهلال. وقال الزهري: يصوم ستين يوما. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صومه ستين يوما إن صام بغير الأهلة. وفي "المنهاج" : يجوز إعتاق عبديه عن كفارته في كل واحد نصف وعندنا لا يجوز، وإعتاق العبد الحربي في دار الحرب عن الكفارة والعبد المستأمن يجوز خلافا للأئمة الثلاثة، ولا يجوز صرف الكفارة إلى فقير أهل الحرب، وإن كان مستأمنا ويجوز إلى فقير أهل الذمة، خلافا لأبي يوسف والأئمة والثلاثة، وفقير المسلمين أحب عندنا. ولو قال الآخر: أعتق عبدك عن كفارتي فأعتقه عن كفارته أجزأه، وعندنا إذا لم يشترط عن عوض لا يقع عن الأمر. وعن أحمد روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple expiations with one act?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

من وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما وكذا إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو

صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=512)

لو أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين، ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان. لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فإنه يجوز بالإجماع لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي. فإن غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا في شرح النقاية لأبي المكارم. فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم يومين أجزأه كذا في البحر الرائق. وأوفقها وأعدلها الغداء، والعشاء كذا في غاية البيان. لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزيه إلا أن يعيد على أحد الستينين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين، والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وإدام كذا في شرح النقاية لأبي المكارم. ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزئه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الأكل كذا في التبيين. إذا كانوا غلمانا يعتمل مثلهم يجوز كذا في المحيط. ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد الفريقين أكلة مشبعة أخرى كذا في السراج الوهاج. إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الأصل. وفي البقالي إذا

غداه وأعطاه مدا فيه روايتان كذا في المحيط. يجب تقديم الإطعام على القربان، وإن قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير. [الباب الحادي عشر في اللعان] اللعان عندنا: شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي. إذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا في المبسوط. وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين إلا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري. ولا يحتمل العفو والإبراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صالحته على مال لم يصح وعليها رد

Mas'alah: What is the ruling on combining feeding and clothing for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

ولو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فإن كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الأغلى منهما بدلا عن الأرخص أيهما كان أغلى وإن كان الطعام طعام الإباحة إن كان الطعام أرخص جاز وإن كان أغلى لا يجوز؛ لأن في الكسوة تمليكا وليس في الإباحة تمليك فإذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما إذا كان على العكس وإن اختار التكفير بطعام الإباحة يجوز عندنا.

Mas'alah: How are multiple expiations for separate oaths fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

إن وجبت عليه كفارات أيمان متفرقة فأعتق رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها

أو نوى في كل رقبة عنهن أجزاه استحسانا وكذلك لو أعتق عن إحداهن وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة؛ لأن كل نوع من هذه الأنواع تتأدى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء.

Mas'alah: Can feeding sixty poor people suffice for two expiations (zihar) simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1391)

(قال): ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهارين من امرأة واحدة أو امرأتين لم يجز إلا من أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ويجزئه في قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن في المؤدى وفاء بوظيفة الكفارتين، والمصروف إليه محل الكفارتين فيجزئه. كما لو أعطى عن كفارة نصف صاع على حدة لكل مسكين، والدليل عليه لو كانت الكفارتان من جنسين إحداهما كفارة الظهار، والأخرى كفارة الفطر أجزأ عنهما بالنية بالإجماع، فكذلك إذا كانتا من جنس واحد وهما يقولان زاد في الوظيفة، ونقص عن المحل فلا يجزئه إلا بقدر المحل كما لو أعطى ثلاثين مسكينا في كفارة واحدة كل مسكين صاعا، وبيان ذلك أن الواجب عليه في كل كفارة طعام ستين مسكينا فمحل إطعام الظهارين مائة وعشرون مسكينا، وقد نقص عن المحل وزاد في الواجب؛ لأن الواجب لكل مسكين نصف صاع وقد أدى صاعا، وحقيقة المعنى فيه أن في الجنس الواحد كما لا تعتبر نيته في التمييز لا تعتبر نيته في العدد، فنيته عن ظهارين وعن ظهار واحد سواء بخلاف ما إذا كانتا من جنسين؛ لأن نية التعيين معتبرة عند اختلاف الجنس، فكذلك تعتبر نيته عن الكفارتين ليكون عن كل واحدة منهما نصف المؤدى

Mas'alah: Is it valid to free half a slave and feed five poor people as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1757)

رجل أعتق نصف عبده عن يمينه، وأطعم خمسة مساكين، فذلك لا يجزي عنه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فأما عندهما العتق لا يتجزأ، ويتأدى الواجب بالعتق عندهما، وعند أبي حنيفة العتق يتجزأ والواجب هو إعتاق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يوجد ذلك؛ لأن نصف الرقبة ليس برقبة، ولو جوزنا هذا كان نوعا رابعا فيما يتأدى به الكفارة، وإثبات مثله بالرأي لا يجوز، وهذا بخلاف ما لو أطعم كل مسكين مدا من بر ونصف صاع من شعير؛ لأن التقدير في الطعام غير منصوص عليه في القرآن، وإثبات ذلك لمعنى حصول كفاية المسكين به في يومه، وفي ذلك لا يفترق الحال بين الأداء من نوع واحد ومن نوعين، وهنا الرقبة في التحرير وعشرة مساكين في الإطعام منصوص عليه، ولو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان إخلالا بالمنصوص عليه، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing multiple slaves for multiple expiatory oaths without specific intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1758)

وإن وجبت عليه كفارات أيمان متفرقة فأعتق رقابا بعددهن، ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها، أو نوى في كل رقبة عنهن أجزته استحسانا؛ لأن نية التعيين في الجنس الواحد لغو، وقد بيناه في باب الظهار، وكذلك لو أعتق عن إحداهن، وأطعم عن الأخرى، وكسا عن الثالثة، كان كل نوع من هذه الأنواع يتأدى به الكفارة مطلقا، فيكون الحكم

في كلها سواء، وقد بينا في الظهار أن إعتاق الجنين لا يجزي عن الكفارة، وإن

Mas'alah: What if one has food for one expiation but fasts for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1769)

وإن كان عنده طعام إحدى

الكفارتين، فصام لإحداهما، ثم أطعم للأخرى لم يجزه الصوم؛ لأنه كفر بالصوم في حال وجود ما يكفر به من المال، وعليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالإطعام؛ لأنه لما كفر بالإطعام عن يمين فقد صار غير واجد في حق اليمين الأخرى، وهو نظير محدثين في سفر، وجدا من الماء مقدار ما يكفي لوضوء أحدهما، فتيمم أحدهما أولا، ثم توضأ الآخر به، فعلى من تيمم إعادة التيمم بعد ما توضأ به الآخر لهذا المعنى.

Mas'alah: Can two different causes of obligation coexist without conflict?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1401)

6232 - قالوا: سببهما مختلف فلا يتنافيان في الوجوب, ككفارة القتل والقيمة والكفارة والدية وجزاء الصيد والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation being obligatory on both parties when they share in the sin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1465)

6543 – قلنا: إذا كانت تجب بالوطء وغيره ولا تجب بكل استمتاع لم يوصف باختصاصها بالوطء، ألا ترى: أن ما تعلق بكل واحد من الأمرين لم يوصف أنه يختص بأحدهما؛ لأنه لا يتعلق بمعنى ثالث، وإن أرادوا أن الوطء سبب في وجوب المال بطل بكفارة اليمين إذا حلف [لا يقربها، وحلفت هي على

ذلك فوطئها، فوجب على كل واحد منهما كفارة]، فأما المهر: فإنه يجب بدلا عن منافعها، فيستحيل أن يجب عليها، والكفارة تجب بحق الله تعالى بسبب معصية اشتركا فيها، فيصح أن تجب على كل واحد منهما.

Mas'alah: Why does kaffarah overlap within one year but not across years?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1474)

وتتجدد بالشهر الثاني حرمة أخرى، فلم تتداخل مع الأولى، ولهذه العلة تتداخل الكفارة في رمي الجمار من سنة واحدة، ولا تتداخل من سنين. ولأن كل من كان لم يلزمه ابتداء كفارة، فإذا جامع لم يلزمه كفارة العتق، كالمسافر.

Mas'alah: Why do expiations for two different months not overlap while those for one month may?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1476)

6599 – ولأن الكفارة تجب لحرمة الزمان، وكل واجد من الشهرين له حرمة، بدلالة أن الخروج من أحدهما غير الخروج من الآخر، بإدراك وقت أحدهما لا يجب الآخر،

فصار كالصلاتين. فجبرانهما لا يتداخل، وأما الشهر الواحد فيخرج منه بمعنى واحد ويلزمه جميعه بإدراك بعض وقته عندنا في المجنون، فصار كالصلاة الواحدة، فجبرانها يجوز أن يتداخل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for different categories of violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5017)

مسألة 1196 حكم التكفير في الأجناس المختلفة

Mas'alah: Is a specific intention required when expiating multiple categories of violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5017)

24541 – قال أصحابنا: إذا كان عليه كفارات من أجناس؛ لم يجزه/ التكفير إلا بنية معينة. وإن كانت من جنس واحد جازت بنية التكفير استحسانا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on intention for multiple expiations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5017)

24542 – وقال الشافعي: إذا نوى الكفارة فيهما جاز، وسقط عنه إحدى الكفارات.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for requiring specific intention for different types of expiations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5017)

24543 - لنا: أنهما عبادتان اختلف جنسهما، فإذا وجبت النية لهما وجب التعيين، كالصوم والصلاة والنذر والزكاة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding intention for expiations of the same type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5017)

24544 - فإن قيل: لا تأثير لقولكم من جنسين، لأن الصلاة وإن كان جنسها واحدا، ففيه التعيين معتبر، لأن الجنس الواحد قد يسقط فيه التعيين، كقضاء أيام رمضان لوصف مؤثر من هذا الوجه، ولأن إحدى العبادتين لها بدل واحد، والأخرى لها بدلان، فاستحق فيها نية التعيين كهذه النية وجزاء الصيد، ولأن التكفير مقصود والجهة مقصودة، فإذا وجب أن يعين أحدهما للتميز من غيره وجب الآخر.

Mas'alah: What is the opposing argument that expiation does not require specific intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5018)

24547 - قالوا: كفارة واجبة، فلا يفتقر جوازها إلى التعيين ليبينها. أصله: إذا كانت عليه كفارة واحدة، أو كان عليه كفارات من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between different types of expiations in intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5018)

24548 - قلنا: المعتبر السبب الذي يحتاج إلى التمييز، فإذا كانت الكفارة واحدة فقد تميزت، وإذا نوى الكفارة فقد ميزها عن غيرها، فتعينت. وإذا كان عليه كفارتان من ظهار وقتل فنوى التكفير لم تتميز إحداهما عن الأخرى، فلم تجز، كما لو أعتق لا ينوي التكفير لم يجزه ذلك عن الكفارة، لأن إطلاق العتق لا يتميز عن الفاعل، وأما إذا كانت من جنس واحد، فلأن حكم الجنس في نية التمييز يخالف الجنسين، بدلالة أن قضاء أيام من رمضان لا يجب فيها نية التعيين، وقضاء رمضان وصوم النية يفتقر إلى تعيين النية لاختلاف جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention when expiations are of different types?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

جنس واحد، فوجوبه في مسألتنا في الجنسين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing expiations from non-expiations by intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

24551 - قالوا: كفارات تجزي نية الكفارة الثانية منهما بتعيينه، فلا تحتاج إلى التمييز عن غيرها في الكفارات، وإنما تحتاج أن تتميز من غير الكفارات فإذا نوى الكفارة تميزت، فأما الأول: فيحتاج إلى التمييز من الثانية، فلم يكن تمييزها منها بالنية.

Mas'alah: Is the same issue present when two expiations are of the same type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

24552 – فإن قيل: هذا موجود في الكفارتين من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining feeding and clothing in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5061)

مسألة 1208 حكم الكفارة خمسة بالإطعام وخمسة بالكسا

Mas'alah: What is the ruling on completing feeding and clothing with the value of the other in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5061)

24721 – قال أصحابنا: إذا أطعم خمسة وكسا خمسة جاز ويكمل أحد الأمرين بقيمة الآخر.

Mas'alah: Can one combine clothing and food for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6328)

مسألة 1571 كسوة خمسة مساكين وإطعامهم 31867 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا كسا خمسة مساكين وأطعم خمسة، جاز، وقومت الكسوة طعاما أو الطعام كسوة.

31868 – وقال الشافعي رحمهم الله: لا يجوز حتى يكمل أحد الصفتين. 31869 –

لنا: أن ما قصد به سد الخلة، فالقيمة فيه تقوم مقام المنصوص عليه، وقد دللنا على ذلك في الزكاة. فإذا ثبت في الزكاة، ثبت في الكفارة؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما، وأن كل واحد منهما صدقة واجبة، فعلى هذا لا فرق بين أن يطعم بدل الكسوة أو يكسو بدل الإطعام، كما لا فرق بين إخراج الدراهم عن كل واحد منهما وبين إخراج قيمتهما. ولا يلزم إذا أخرج صاعا جيدا عن صاعين وسطا؛ لأن الصاع الجيد إذا اختاره وهو مستحق عليه أن يعطي لكل مسكين غداء وعشاء، فإذا أعطاه ربع صاع فلم يحصل المقصود. فإن ألزم على هذا صدقة الفطر إذا أخرج نصف صاع تمر ونصف صاع شعير. 31870 – قلنا: من أصحابنا من قال تجزئ إذا كانت قيمة أحدهما قيمة الآخر. ولأنه إذا اختار الكسوة، صارت فريضة فإذا أخرج عنها لم ينص عليه فيها بدلا، جاز كما لو أخرج الدراهم. ولا يلزم صدقة الفطر؛ لأن المقصود بجميع أنواعها سد الخلة، فإذا اختار أحد أنواعها ثم أخرج الآخر عنه، فقد أخرج منصوصا عليه، كما التزم إخراجه، فيجزئ عن نفسه ولا يجزئ عن غيره. 31871 – احتجوا: بأن الله تعالى خير بين ثلاثة أنواع، فلم يجز إثبات نوع رابع. 31872 – قلنا: عدنانا لا يجوز أكثر من ثلاثة، إلا أنا نجوز قيمة كل مقوم منها، فإذا كسا بعض المساكين وأطعم بعضهم، جعلناه كاسيا لجميعهم أو مطعما، فيكون

نوعا واحدا. 31873 – قالوا: نوع من أنواع كفارة اليمين، فلا يجوز تبعيضه كالعتق. 31874 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن الإطعام لا يتبعض عندنا، وإنما يقام مقام بعضه بالقيمة، وهذا لا يتصور في العتق؛ لأنه غير متقوم فلم يجز إخراج غيره بقيمته. 31875 – قال مخالفونا: هذا ينتقض بإخراج نصف صاع بحيل من صاع وبإخراج الشعير في الفطرة عن التمر. 31876 – قلنا: هذا غلط؛ لأن إذا منعنا إخراج القيمة عما لا يتقوم. لا يلزمنا أن يكون كل ما يتقوم يجوز عما لا يتقوم لأنه عكس كلامنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing stitched garments after removing them with intent to abandon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)

ولو لبسه يوما كاملا ثم نزعه وعزم على تركه، ثم لبس بعد ذلك، فإن كان كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع؛ لأنه لما كفر للأول فقد التحق اللبس الأول بالعدم فيعتبر الثاني لبسا آخر مبتدأ إن لم يكفر للأول، فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد عليه كفارة واحدة وجه قول محمد أنه ما لم يكفر للأول كان اللبس على حاله، فإذا وجد الثاني فلا يتعلق به إلا كفارة واحدة، وإذا كفر للأول بطل الأول فيعتبر الثاني لبسا ثانيا فيوجب كفارة أخرى، كما إذا جامع في يومين من شهر رمضان، ولهما أنه لما نزع على عزم الترك فقد انقطع حكم اللبس الأول، فيعتبر الثاني لبسا مبتدأ فيتعلق به كفارة أخرى، والأصل عندهما أن النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبستين في الحكم، تخللهما التكفير أو لا وعنده لا يختلف إلا إذا تخللهما التكفير،

Mas'alah: Can one expiation suffice for two different types of expiatory causes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(أما) إن وجبتا بسببين من جنسين مختلفين وأما إن وجبتا بسببين من جنس واحد؛ (فإن) وجبتا بسببين من جنسين مختلفين كالقتل والظهار فأعتق رقبة واحدة ينوي عنهما جميعا لا يجوز عن إحداهما بلا خلاف بين أصحابنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز،

Mas'alah: Can one expiation suffice for two expiatory causes of the same type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(وإن) وجبتا بسببين من جنس واحد كظهارين أو قتلين يجوز عن إحداهما عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – استحسانا، وهو قول الشافعي – رحمه الله –، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر – رحمه الله –، وهذا الاختلاف مبني على أن نية التعيين والتوزيع هل تقع معتبرة أم تقع لغوا، فعند أصحابنا معتبرة في الجنسين المختلفين، وعند الشافعي – رحمه الله – لغو فيهما جميعا،

Mas'alah: What is the Hanafi view on the validity of intention for expiations of the same type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(وأما) في الجنس الواحد فهي لغو عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم – وعند زفر معتبرة قياسا.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that all expiations are one type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(أما) الكلام مع الشافعي فوجه قوله إن الكفارات على اختلاف أسبابها جنس واحد، ونية التعيين في الجنس الواحد لغو لما ذكر.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that intention is needed for different types of expiations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(ولنا) أن التعيين في الأجناس المختلفة محتاج إليه، وذلك بالنية فكان نية التعيين محتاجا إليها عند اختلاف الجنس، فصادفت النية محلها فصحت، ومتى صحت أوجبت انقسام عين رقبة واحدة على كفارتين فيقع عن كل واحد منهما عتق نصف رقبة فلا يجوز لا عن هذه ولا عن تلك

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiations of different types in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(وأما) قوله الكفارتان جنس واحد فنعم من حيث هما كفارة لكنهما اختلفا سببا وقدرا وصفة، (أما) السبب فلا شك فيه، (وأما) القدر فإن الطعام يدخل في إحداهما وهي كفارة الظهار ولا يدخل في الأخرى وهي كفارة القتل، (وأما) الصفة فإن الرقبة في كفارة الظهار مطلقة عن صفة الإيمان وفي كفارة القتل مقيدة بها، وإذا اختلفا من هذه الوجوه كان التعيين بالنية محتاجا إليه فصادفت النية محلها فصحت فانقسم عتق رقبة بينهما فلم يجز عن إحداهما؛ حتى لو كانت الرقبة كافرة وتعذر صرفها إلى الكفارة للقتل انصرفت بالكلية إلى الظهار وجازت عنه، كذا قال بعض مشايخنا بما وراء النهر

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiations of different types in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(ولنا) أن نية التعيين لم تصادف محلها لأن محلها الأجناس المختلفة إذ لا تقع الحاجة إلى التعيين إلا عند اختلاف الجنس، فإذا اتحد الجنس لم تقع الحاجة إليها فلغت نية التعيين وبقي أصل النية وهي نية الكفارة فتقع عن واحدة منهما، كما في قضاء صوم رمضان إذا كان عليه صوم يومين فصام يوما ينوي قضاء صوم يومين تلغو نية التعيين وبقيت نية ما عليه، كذا هذا، بخلاف ما إذا اختلف الجنس لأن باختلاف الجنس تقع الحاجة إلى التعيين فلا تلغو نية التعيين بل تعتبر ومتى اعتبرت يقع عن كل جنس نصف رقبة فلا يجوز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people for two oath expiations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1232)

عنهما، وكذلك لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين فهو على هذا الاختلاف، ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين جاز فيهما بالإجماع.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifah and Abu Yusuf regarding intention for two expiations of the same type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1232)

(وأما) وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلما ذكرنا أن من أصل أصحابنا الثلاثة أن الكفارتين إذا كانتا من جنس واحد لا يحتاج فيهما إلى نية التعيين بل تلغو نية التعيين ههنا ويبقى أصل النية وهو نية الكفارة يدفع ستين صاعا إلى ستين مسكينا من غير تعيين أن نصفه عن هذا ونصفه عن ذاك، ولو لم يعين لم يجز إلا عن أحدهما كذا

هذا، إلا أن محمدا يقول: إن نية التعيين إنما تبطل لأنه لا فائدة فيها، وههنا في التعيين فائدة وهي جواز ذلك عن الكفارتين فوجب اعتبارها، ويقول: إطعام ستين مسكينا يكون عن كفارة واحدة والكفارة الواحدة منهما مجهول، ولهذا قال إذا أعتق رقبة واحدة عنهما لا يجوز عن واحدة منهما، بخلاف ما إذا كانت الكفارتان من جنسين لأنه قد صح من أصل أصحابنا جميعا أن نية التعيين عند اختلاف الجنس معتبرة، وإذا صح التعيين والمؤدى يصلح عنهما جميعا وقع المؤدى عنهما فجاز عنهما جميعا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does cutting nails of one hand in one session and another hand in another session require multiple expiations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو قلم أظافير يد واحدة في مجلس واحدة وأظافير من يد أخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه كفارة واحدة. ما لم يكفر الأول

Mas'alah: Does the same ruling on multiple expiations apply to intercourse in separate sessions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وكذا إذا جامعها في مجلسين

Mas'alah: How does the repetition of necessity affect the expiation for wearing sewn garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1078)

ومن صور تعدد السبب واتحاده ما إذا كان به مثلا حمى يحتاج إلى اللبس لها ويستغني عنه في وقت زوالها فإن عليه كفارة واحدة وإن تعدد اللبس ما لم تزل عنه. فإن زالت وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها وعرف ذلك فعليه كفارتان سواء كفر للأولى أو لا عندهما. وعند محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى، فإن كفر فعليه أخرى، وكذا إذا حصره عدو فاحتاج إلى اللبس للقتال أياما يلبسها إذا خرج إليه وينزعها إذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو، فإن ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى. والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى ضرورة اللبس كيف كانت.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the expiation type is the same or different?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1816)

في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو، وفي الجنس المختلف مفيدة، واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة هاهنا باختلاف السبب. نظير الأول إذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد. ونظير الثاني إذا كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التمييز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when combining multiple expiations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1816)

[فتح القدير] وبذلك خرج من يده إمكان أن يجعله عن إحداهما لأنه بعدما وقع على وجه لا ينقلب إلى غيره (قوله فتلغو) وإذا لغت بقي نية مطلق الظهار فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقها في الابتداء (قوله واختلاف الجنس إلخ) لما اختلفت باختلاف الجنس واتحاده أجوبة المسائل أفاد ما به اختلاف والاتحاد، فما اختلف سببه فهو المختلف، وما لا فالمتحد، والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين لاختلاف السببين: أعني الوقتين حقيقة وحكما. أما الحقيقة فظاهر، وكذا حكما لأن الخطاب لم يتعلق بجمعهما بل بالدلوك وهو من يوم غيره من آخر، بخلاف صوم رمضان لأنه معلق بشهود الشهر وهو واحد جامع للأيام كلها بلياليها، فكل يوم وإن كان سببا لصومه فكذا شهود الشهر، فاجتمع في وجوب صوم كل يوم سببان: شهود الشهر، وخصوص اليوم. فباعتبار أحد السببين لا يحتاج في نية قضائه إلى تعيين يوم السبت مثلا أو يوم الأحد، وشرط في الصلوات فإن تعذر عليه معرفة يومي الظهرين ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه إن لم يكن ساقط الترتيب، وقد أسلفناه في باب شروط الصلاة، وكذا شرط التعيين في اليومين من رمضانين فينوي عما علي من الرمضان الأول أو الثاني لاختلاف السبب مطلقا لعدم تعلق الخطاب بصومهما بزمان بجمعهما. ولو نوى ظهرا وعصرا أو ظهرا وصلاة الجنازة لم يكن شارعا في شيء منهما للتنافي وعدم الرجحان. بخلاف ما لو نوى ظهرا ونفلا حيث يقع عن الظهر عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ترجيحا بالأقوى، ولا يصير شارعا عند محمد أصلا للتنافي، ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد لأن النيتين لما

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=639)

قال – رحمه الله – (ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاع صح عن واحد، وعن إفطار وظهار صح عنهما) وقال محمد صح في الظهارين أيضا عنهما لأن في المؤدى وفاء بهما، والفقير مصرف لهما فصار كما لو ملكه بدفعتين أو اختلف جنس الكفارة لهما أنه زاد في قدر الواجب، ونقص عن المحل فلا يجوز إلا بقدر المحل كما لو أعطى ثلاثين مسكينا عن ظهار واحد كل واحد منهم صاعا لأن الواجب عليه في الواحدة إطعام ستين، وفي كفارتين إطعام مائة وعشرين فقيرا فإذا نقص عنه لا يجوز، والفقه فيه أن النية في الجنس الواحد لغو لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة لاختلاف الأغراض فيها فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد لعدم الفائدة، والتصرف إذا لم يصادف محله يلغو فإذا لغت نية العدد بقيت نية مطلق الظهار، والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن التقدير بنصف الصاع لمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كما إذا نوى أصل الكفارة، ولم يزد عليه بخلاف ما إذا فرق الدفع أو كانتا جنسين لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two zihar expiations without specifying?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=639)

قال – رحمه الله – (ولو حرر عبدين عن ظهارين، ولم يعين صح عنهما، ومثله الصيام والإطعام) أي لو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا لا ينوي إحداهما بعينها جاز لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية التعيين على ما مر.

Mas'alah: Do multiple expiations (kaffarat) overlap and merge?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=40)

18 – مسألة: الكفارتان تتداخلان. والوجه فيه– أن الكفارة إنما وجبت في الأصل لتفيد معنى الزجر، والكفارة الثانية لا تفيد معنى الزجر، فلا تجب. وإنما قلنا ذلك– لأنه إذا تحمل مشقة الكفارة الأولى، يمتنع من الجناية في الثاني غالبا. وإذا حصل الزجر بالأولى لا يتصور حصوله بالثانية، لأن تحصيل الحاصل محال. فإن قيل: قولكم بأن الكفارة في الأصل تفيد معنى الزجر– قلنا: لا نسلم أن نفس الأداء يصلح أن يكون زاجرا، فضلا عن الوجوب. بيانه– أن الزجر إنما يحصل بعقوبة تقام على الإنسان جبرا بدون اختياره كالحدود ونحوها، والكفارة تتعلق باختياره، فلا يحصل الزجر. ثم الدليل على أنها لم تشرع للزجر، وإنما شرعته لستر الذنب– أن الكفارة من الكفر، والكفر في اللغة هو الستر لا الزجر، والحاجة إلى الستر في المرة الثانية، كالحاجة إلى الستر في الأول.

ولئن سلمنا أن الكفارة للزجر، ولكن لم قلتم بأن الكفارة في الثانية عريت عن هذا المعنى؟ . قوله: لأن الزجر حصل بالأولى، فلا يحصل بالثانية– قلنا: قطعا أم على سبيل الاحتمال؟ ع م. وإذا احتمل عدم الانزجار، لوجب أن تجب الكفارة الثانية تحقيقا لمعنى الزجر. وصار هذا كما لو أفطر في رمضانين حيث يلزمه كفارتان، مع ما ذكرتم. الجواب: قوله: لم قلتم بأن/ أداء الكفارة يصلح زاجرا؟ – قلنا: لما فيه من المشقة وفوات المال، فيمتنع عما يوقعه فيه غالبا. قوله: يتعلق باختياره– قلنا: نعم، ولكن الوجوب حامل له على الأداء، فإذا أدى حصل الزجر بنفس الأداء. قوله: بأنها لا تنبئ

عن الزجر– قلنا: هو في نفسه رافع وساتر، ولكن ههنا رافع آخر دونه في المشقة، وهو التوبة. فالشرع إنما شرع الكفارة لمصلحة الزجر، لمساس الحاجة والصلاحية. قوله: لم قلتم بأن الكفارة في الثانية عريت عن هذا المعنى؟ – قلنا: لأنه لم يتحمل مشقة الأولى إلا للامتناع عن الإفطار في المستقبل غالبا، فلا يتصور حصول هذا المعنى بالكفارة الثانية مرة أخرى. وأما إذا أفطر في رمضانين– [ف] تلزمه كفارة واحدة في ظاهر الرواية، فيمنع.

ولئن سلمنا، فتأخير الكفارة إلى السنة القابلة نادر، فيلحق بالغالب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi rationale for a single expiation for multiple violations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

ولنا في المسألة طريقان أحدهما أن الكفارة تجب بطريق الزجر وأسباب الزجر إذا اجتمعت لا يجب بها إلا زاجر واحد كما في الزنى إذا وجد مرارا لا تجب إلا حد واحد

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for both murder and zihar expiations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1776)

وإن أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد)، وعند زفر – رضي الله عنه – لا يجزئه عن أحدهما في الفصلين(1)، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه – يجعل عن أحدهما في

الفصلين [(3)] (4) . (1) أي في اتحاف الجنس واختلافه. ينظر: ((حاشية كشف الحقائق)) (1: 223) . (2) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (8: 190) ، ((نهاية المحتاج)) (7: 91) ، و ((فتوحات الوهاب)) (4: 414) ، وغيرها. (3) قوله: في الفصلين؛ أي في مختلف الجنس ومتحده، وجه قول زفر: إنه لما أعتق عبدا عنهما فصار كأنه أعتق عن كل ظهار أو ظهار وقتل نصف العبد ولا يمكن أن يجعله عن أحدهما بعدما أعتق عنهما؛ لخروج الأمر من اختياره، ووجه قول الشافعي: إن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد، وإن كان السبب مختلفا والنية في الجنس الواحدة ملغاة، فبقيت نية أصل الكفارة، ولو نوى أصل الكفارة كان له أن يجعل عن أيهما شاء، فكذا هذا، ونحن نقول: إن اتحاد المقصود لا يلزم كون الكفارات كلها جنسا واحدا، بل بسبب اختلاف السبب يختلف الجنس، ونية التعيين في الجنس المتحد غير مفيدة فتلغو، فبقى مطلق النية، فله أن يصرفه إلى ما شاء، وفي الجنس المختلف مفيدة، فلا يمكن له تغيرها. كذا في ((الهداية)) وحواشيها. (4) لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد، فالنية في الجنس الواحد لا تفيد، ويبقى نية أصل الكفارة، وذلك يكفي، فله أن يجعل بعد ذلك عن أيهما. ينظر: ((البناية)) (4: 726) .

Sub-topic – Expiation on Behalf of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation from one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=729)

وإنما يعطي (من ثلث ماله)

Mas'alah: What is the ruling on the heir borrowing to pay expiation for missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=729)

ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم. [رد المحتار] دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، وهي أفضل عندنا لإسراعها بسد حاجة الفقير إمداد. ثم إن نصف الصاع ربع مد دمشقي من غير تكويم، بل قدر مسحه كما سنوضحه في زكاة الفطر (قوله وكذا حكم الوتر) لأنه فرض عملي عنده خلافا لهما ط. ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما في الحجة. والصحيح أنه لا يجب كما في الصيرفية إسماعيل. (قوله وإنما يعطي من ثلث ماله) أي فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولي إخراج الزائد إلا بإجازة الورثة. وفي القنية: أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته. اهـ. وفيها أوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصية باطلة، ثم رمز إن كان الثلث لا يفي

بالصلوات جاز، وإن كان أكثر منها لم يجز. اهـ. والظاهر أن المراد لا يفي بغلبة الظن لأن المفروض أن عمره لا يدرى وذلك كأن يفي الثلث بنحو عشر سنين مثلا وعمره نحو الثلاثين. ووجه هذا القول الثاني ظاهر لأن الثلث إذا كان لا يفي بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا ويلغو الزائد عليه، بخلاف ما إذا كان يفي بها ويزيد عليها فإن الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتدبر. (قوله ولو لم يترك مالا إلخ) أي أصلا أو كان ما أوصى به لا يفي. زاد في الإمداد: أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع إلخ وأشار بالتبرع إلى أن ذلك ليس بواجب على الولي ونص عليه في تبيين المحارم فقال: لا يجب على الولي فعل الدور وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع، والواجب على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصى بأقل وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه. اهـ.

Mas'alah: Can a guardian perform expiation for an oath or killing on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين أو قتل) بإطعام أو كسوة (بغير إعتاق) .

Mas'alah: What is the ruling on a master feeding on behalf of his slave for expiation, except in the case of ihsar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

حق عبد بها، وفي فتح القدير من باب جنايات الإحرام ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا

في الإحصار فإن المولى يبعث عنه ليحل هو فإذا عتق فعليه حجة وعمرة اهـ. ولم يعلل لاستثناء هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on executing a deceased person's expiation from one-third of his wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

وأما كفارة الميت إذا مات وعليه كفارة وأوصى بإخراجها من ثلث ماله فإن كانت كفارة يمين خير الوصي بين الإطعام وبين الكسوة وبين التحرير، وفي كفارة القتل والظهار والإفطار يتعين التحرير إن بلغت قيمته الثلث وإلا تعين الإطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البدائع

Mas'alah: What is the expiation for missed prayers and fasts upon death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وإن لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation performed by another on behalf of a poor person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

بخلاف الفقير إذا أعتق عنه غيره أو أطعم فإنه يجوز كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a slave in one's possession and fasting for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=251)

953 - ولا يلزم المكفر إذا نسي الرقبة في ملكه فصام؛ لأن أبا الحسن روى عن أبي حنيفة جواز الصوم، ولأن وجوب العتق يتعلق بالملك لا بالقدرة؛ بدلالة أن من بذل له عبد لم يلزمه قبوله للعتق؛ لأنه ليس بمالك، والنسيان لا يزيل الملك، ولأنه غير عالم بمكان الماء، فإذا أبيح له التيمم سقط فرصه، أصله: كان بقربه بئر لا يعلم بها ولا علامة عليها.

Mas'alah: Does manumission following inheritance count as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5007)

24504 - قالوا: عتق يقع عقيب تلك الحرية لسبب، فوجب أن لا يجزي عن الكفارة. أصله: إذا ورث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with wealth if his master permits him?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1150)

قال في "المغني" : وعن أحمد رواية أخرى: إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز،

وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور، وحكى ابن المنذر في

Mas'alah: Can a slave own property for expiation in zihar and ihsar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1153)

ولكن من قال إنه لا يملك بالتمليك، أجاب بأن هنا العبد مضطر إلي تملك؛ لعدم مشروعية الصوم في حالة الإحصار بخلاف الظهار، ويمكن أن يال: إن الصوم بدل عن الإعتاق لا يصار إليه إلا إذا لم يجد رقبة، وهذا واجد للرقبة بتمليك المولي وإذنه له في إعتاقها، وقد وافقتمونا على أنه أهل لأن يملك في الاحصار فوافقونا في الظهار، وقد أخبرناكم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بما سمعتم فأخبرونا من خالفهما من الصحابة وقد قال

Mas'alah: What is the ruling on expiation for missed prayers and fasts upon death?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=306)

إسقاط الصلاة والصوم: – 1 – إذا مات المريض العاجز عن الإيماء قبل أن يتمكن من قضاء ما فاته سقطت عنه وليس عليه أو يوصي بفدية عنها. وكذا لو مات من أفطر لسفر أو مرض قبل أن يقيم أو يشفى لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر. – 2 – إذا مات من فاتته صلوات بلا عذر أو تركها بعذر وكانت أقل من يوم وليلة ومر من الزمن ما يستطيع القضاء فيه ولم يقض، وكذا من أفطر في رمضان لسفر أو مرض ثم أقام أو شفي ومر من الزمن ما يمكنه القضاء فيه ولم يفعل، فعليه أن يوصي بفدية عن كل فرض

حتى الوتر (لأنه فرض عملي) وكذا عن صوم كل يوم أيضا. وقد ورد النص في الصوم. والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم. أما ماهية الفدية فهي إطعام مسكين نصف صاع من بر أو دقيق، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وهي أفضل. ويجوز إعطاء فدية الصلاة والصيام لواحد من الفقراء جملة، بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في اليوم للنص على العدد فيها. ويخرج الوارث ما أوصى به الميت من ثلث ماله، ولا يكلف بدفع ما زاد عن الثلث، ولو مات ولم يوص فتبرع وارثه أو أجنبي جاز، وتسقط عنه الفريضة بفضل الله وعفوه على قول الإمام. ولا يصح أن يصوم الولي ولا غيره عن الميت كما لا يصح أن يصلي أحد عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من الحنطة" [1] . أما لو صلى وصام ووهب ثواب صلاته وصيامه لأبيه أو غيره فيصح ولكن لا تسقط الفريضة عن المتوفى. (1) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي: ج 4 / ص 257.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for missed prayers of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=474)

"و" كذا يخرج "لصلاة كل وقت" من فروض اليوم والليلة "حتى الوتر" لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by fasting and his master feeding or freeing on his behalf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=636)

قال – رحمه الله – (ولم يجز للعبد إلا الصوم، وإن أطعم أو أعتق عنه سيده) لأنه لا مال له، والتكفير بالمال لا يكون بدونه، ولا هو من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه، ولا يقال ينبغي أن يثبت العتق له في ضمن تمليكه اقتضاء لأنا نقول الحرية أصل الأهلية فلا يثبت اقتضاء لأن ما يثبت بطريق الاقتضاء يكون تبعا، ولا يصح ذلك في الأصل، وصومه مقدر بشهرين متتابعين كالحر، وعن النخعي شهر واحد اعتبارا بالعقوبة لأنه شرع زاجرا كالحدود، ونحن نقول جانب العادة أرجح ألا ترى أنها لم تشرع في حق الكافر، ويشترط فيها النية، وتتأدى بالصوم، ولا تنصيف في العبادة، وليس للمولى أن يمنعه من التكفير بالصوم بخلاف النذر، وكفارة اليمين لأن النذر بالتزامه فكان نفلا في حقه، وكفارة اليمين ليس بمضطر إليها فلا يضره التأخير.

Mas'alah: Is it valid for someone to perform expiation on behalf of another with permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

ولو أعتق رجل بأمر رجل أو أطعم عنه أو كسا جاز وإن لم يعطه الدراهم والدنانير

Mas'alah: Does expiation performed without permission require ratification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

فأما إذا فعل بغير أمره لا يتوقف على إجازته لأنه وجد نفاذا على مالكه وهو التقرب إلى الله فلا يتوقف

Sub-topic – Conditions and Validity of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

في شرح النقاية للقاري: ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي، فيكون مؤديا في أي وقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات، فإن لم يؤد فيه حتى مات أثم وعليه الوصية به، ولو لم يوص لم يجب على الورثة، ولو تبرعوا عنه جاز إلا الصوم (

Mas'alah: What are the conditions and rulings of expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1754)

ركن الكفارة الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام. ويشترط لوجوبها القدرة عليها، ولصحتها النية المقارنة لفعلها لا المتأخرة، ومصرفها مصرف الزكاة، لكن الذمي مصرف لها أيضا دون الحربي، وفيه كلام سيأتي. وصفتها أنها عقوبة وجوبا عبادة أداء. وحكمها سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا، وهي واجبة على التراخي على الصحيح، فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق من آخر عمره، فيأثم بموته قبل أدائها، ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث، ولو تبرع الورثة بها جاز إلا في الإعتاق والصوم، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What are the prerequisites for the obligation of expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

وأما شرائط وجوبها القدرة عليها،

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

وأما شرائط الصحة فنوعان عامة وخاصة فما يعمها النية وشرطها المقارنة لفعل التكفير وإن تأخرت عنه لم يجز وسيأتي بيان ما إذا أعتق رقبة عن كفارتين وسيأتي بيان شرط صحة كل نوع من أنواعها ومصرفها مصرف الزكاة فلا يجوز إطعام الغني ولا مملوكه ولا الهاشمي إلا الذمي فإنه مصرف لها دون الحربي،

Mas'alah: What is the ruling and effect of performing expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

وأما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي على الصحيح لكون الأمر مطلقا حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق في آخر عمره ويأثم بموته قبل الأداء ولا تؤخذ من تركته إن لم يوص، ولو تبرع الورثة جاز إلا في الإعتاق والصوم كذا في البدائع فإن أوصى كان من الثلث اهـ. .

Mas'alah: Why is slavery not considered half for expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

فإن قلت: لم لم يكن الرق منصفا لصوم الكفارات مع أنه منصف نعمة وعقوبة قلت لما فيه من معنى العبادة وهي لم تتنصف بالرق كالصلاة وصوم رمضان وإن كان الغالب في بعضها معنى العقوبة احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

قبل الحنث) أي لا يصح التكفير قبل الحنث في اليمين سواء كان بالمال، أو بالصوم؛ لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية، واليمين ليست بسبب لأنها مانعة من الحنث غير مفضية إليه بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت؛ لأنه مفض، ثم إذا كفر قبله لا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a wealthy ruler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

إذا لزمت الكفارة على السلطان، وهو موسر بماله الحلال، وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed slave for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on considering wealth and poverty for expiation when the specific property is not owned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والإعسار كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When is the time of wealth or poverty considered for the validity of expiatory fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند إرادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم أعسر عند التكفير أجزأه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزئه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can a slave perform expiation with wealth by the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

ولو كفر بالمال بإذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, mudabbar, and umm walad regarding expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

والمكاتب والمدبر وأم الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذلك؛ لأنه بمنزلة المكاتب.

Mas'alah: Is a slave with both thumbs cut off valid for expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=348)

ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين" لأن قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة "

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar, umm walad, or mukatab as expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=348)

ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد" لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال لأن إعتاقه يكون ببدل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزئه لقيام الرق من كل وجه ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف أمومية الولد والتدبير لأنهما لا يحتملان الانفساخ فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعي رحمه الله له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا ولقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والكتابة لا تنافيه فإنه فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة إلا أنه بعوض فيلزم من جانبه ولو كان مانعا ينفسخ بمقتضى الإعتاق إذ هو يحتمله إلا أنه تسلم له الأكساب والأولاد لأن

العتق في حق المحل بجهة الكتابة أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب. "

Mas'alah: Is a nursing infant with one Muslim parent valid for expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

"ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم" لأنه مسلم به والظاهر بسلامة أطرافه

Mas'alah: Is an unborn fetus valid for expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

"ولا يجزئ ما في البطن" لأنه لا تعرف حياته ولا سلامته.

Mas'alah: Is a mukatab who has paid part of his kitabah valid for expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=507)

والمكاتب الذي أدى بعض كتابته،

Mas'alah: Which slaves with physical defects are invalid for expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=507)

ولا مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين، ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس ولا

المجنون المطبق

Mas'alah: Is a partially freed slave valid for expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=507)

ولا معتق البعض،

Mas'alah: Is a nursing infant of a Muslim parent valid for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4792)

(ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم به والظاهر بسلامة أطرافه

Mas'alah: Is an unborn fetus valid for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4792)

(ولا يجزئ ما في البطن) لأنه لا تعرف حياته ولا سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab who has not paid anything as expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز) ؛ لأن الرق قائم فيه من كل جانب؛ لأنه يقبل الانفساخ ولم يحصل عنه عوض ويسلم للمكاتب الأولاد والأكساب ويجوز عتق الآبق

عن الكفارة كذا في شاهان.

Mas'alah: Is it valid to purchase one's father or son with the intention of freeing them as expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عندنا) بخلاف ما لو ورثه؛ لأنه لا صنع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a jointly-owned slave as expiation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه وأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة) . وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إذا كان موسرا ولا يجوز إذا كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of one's slave then the other half as expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز) ؛ لأنه أعتقه بكلامين

والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف ما تقدم؛ لأن النقصان هناك تمكن على ملك الشريك.

Mas'alah: What types of physical defects in a slave are acceptable for expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف) والمقطوع الأذنين والأنف والأعور والأعمش والخصي والمجبوب، لأنه ليس بفائت جنس المنفعة، بل مختلها، وهو لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab who has paid part of his kitaba as expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

(و) كذا (المكاتب الذي أدى بعض المال) ولم يعجز نفسه؛ لأنه إعتاق ببدل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave then the other half for expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: What is the evidence for requiring a believing slave in expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1376)

ولا تجزي عند الشافعي – رضي الله عنه – إلا الرقبة المؤمنة لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ولا خبث أشد من الكفر، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برقبة سوداء، وقال: علي عتق رقبة أفتجزيني هذه فامتحنها بالإيمان فوجدها مؤمنة فقال: – صلى الله عليه وسلم – أعتقها فإنها مؤمنة» فامتحانه إياها بالإيمان دليل على أن الواجب لا يتأدى إلا بالمؤمنة، ولأن هذا تحرير في تكفير فلا يجزي فيه غير المؤمنة ككفارة القتل وهذا لأن الرقبة مطلقة هنا مقيدة بالإيمان في القتل والمطلق محمول على المقيد؛ لأن القيد مسكوت عنه في المطلق، وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح، ولأن التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالا به، والكفارات جنس واحد فالتقييد بشرط الإيمان في بعضها يوجب نفي الجواز عند عدم الإيمان في جميعها كالتقييد بشرط العدالة في بعض الشهادات أوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل وكذلك التقييد بالتبليغ إلى الكعبة في هدي جزاء الصيد أوجب ذلك في جميع الهدايا. وحجتنا في ذلك ظاهر الآية فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها، ولا يجوز دعوى التخصيص هنا لأن التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا أن التخصيص فيما له لفظ،

والصفة في الرقبة غير مذكورة ولا يقال: بين صفة الكفر والإيمان تضاد فإذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة؛ لأن جواز المؤمنة عندنا لأنها رقبة لا بصفة الإيمان ألا ترى أنا نجوز الصغيرة والكبيرة وبين الصفتين تضاد، وكذلك نجوز الذكر والأنثى وبين الصفتين تضاد. ولكن الجواز باسم الرقبة فكان الوصف فيه غير معتبر فأما حمل المطلق على المقيد فالعراقيون من مشايخنا – رحمهم الله – يجوزون ذلك في حادثة واحدة كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «في خمس من الإبل شاة» مع قوله «في خمس من الإبل السائمة شاة»، ولكن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا في حادثة، ولا في حادثتين حتى جوز أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – التيمم بجميع أجزاء الأرض لقوله: – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the Hanafi argument against carrying the absolute to the restricted in expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1377)

«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «التراب طهور المسلم» وهذا لأن للمطلق حكما وهو الإطلاق وفي حمله على المقيد إبطال حكمه، وإليه أشار ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – في قوله: أبهموا ما أبهم الله، وامتناع وجوب الزكاة في غير السائمة ليس لحمل المطلق على المقيد بل للنص الوارد بأن لا زكاة في العوامل، واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق وكذلك وجوب التبليغ إلى الكعبة في جميع الهدايا للنص، وهو قوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، ولو جاز ذلك إنما يجوز بعد ثبوت المساواة بين الحادثتين،

ولا مساواة بين كفارة القتل وبين سائر الكفارات فإن القتل من أعظم الكبائر وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالإيمان بخلاف أسباب سائر الكفارات ففيها من التغليظ ما ليس في غيرها ولهذا لا يكون الإطعام بدلا من الصيام في كفارة القتل بخلاف كفارة الظهار، واشتراط صفة التتابع عندنا في الصوم في كفارة اليمين ليس بطريق حمل المطلق على المقيد بل بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه –، وهي مشهورة وهي لازمة عليهم فإنهم لا يشترطون صفة التتابع فيها لحمل المطلق على المقيد، ولا معنى لقول من يقول لذلك المطلق أصلان أحدهما مقيد بالتفرق وهو صوم المتعة؛ لأن ذلك غير مقيد بالتفرق ولكن لا يجوز قبل يوم النحر لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف إذا، وهو قوله تعالى {: وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] فأما الحديث فقد ذكر في بعض الروايات أن الرجل قال علي عتق رقبة مؤمنة أو عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة فلهذا امتحنها بالإيمان مع أن في صحة ذلك الحديث كلاما فقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أين الله فأشارت إلى السماء» ولا نظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكانا، ولا حجة لهم في الآية لأن الكفر خبث من حيث الاعتقاد، والمصروف إلى الكفارة ليس هو الاعتقاد إنما المصروف إلى الكفارة المالية ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال. (قال): ويجزئ الأصم في جميع الكفارات استحسانا وفي القياس لا يجزئ وهو رواية في النوادر لأن منفعة السمع مقصودة، وبالصمم يفوت ذلك؛ وجه الاستحسان: أن بالصمم لا تفوت منفعة السمع أصلا حتى أنه يسمع إذا صاح إنسان في أذنه وقيل: الرواية التي قال لا يجوز محمول على صمم أصلي

Mas'alah: What is the difference between blindness and one-eyedness in the validity of expiation with a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3885)

أن العمى وقطع اليدين يفوت منفعة الجنس، وذلك استهلاك حكم، ولهذا لا يجوز التكفير بالرقبة العمياء، فأما العور وقطع إحدى اليدين فليس باستهلاك، ألا ترى أن التكفير به يصح.

Mas'alah: Is the demand of Allah for expiations like the demand of a creditor for debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1343)

5931 - فإن قيل: مطالبة الله تعالى وأمره بالكفارات، وأمره بإخراجها كمطالبة الآدمي بالدين.

Mas'alah: Does the transmitted ruling apply to the cause mentioned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1462)

6520 - وقد ذكر له إفطاره وإفطارها؛ لأنه قال: (هلكت وأهلكت) ، فدل أن الواجب رقبة واحدة؛ لأن الحكم المنقول مع السبب يتعلق به كما يتعلق

بالعلة، فلا يجوز أن يزداد في السبب ولا في الحكم.

Mas'alah: Does intercourse entail both a bodily right (hadd) and a financial right (kaffarah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1466)

6546 – قالوا: الوطء يتعلق به حق البدن، وهو الحد، وحق مال، وهو الكفارة، فوقع التحمل في حق مال دون حق البدن، كالحد، والمهر، والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of expiation and hadd penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

6581 – فإن قيل: المعنى في الحد أنه يجب لحق الله تعالى على طريق العقوبة، والكفارة تجب على طريق الآدميين قلم تتداخل.

Mas'alah: Is kaffarah a purification, penalty, or compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1474)

6588 – ولأن الكفارة إما أن تجب طهرة أو عقوبة أو جبران، فإن كانت طهرة تداخلت، كالطهارة إذا تكرر الحدث، وإن كانت عقوبة جاز أن تتداخل، كالحج وإن كانت جبرانا جاز أن تتداخل، كالسهو في الصلاة ويدل على أن السهو في باب الكفارة حرمة واحدة، بدلالة أنها عبادة هي ركن فكان لها حرمة واحدة، كالصلاة والحج؛ ولأنه يخرج منها بفعل واحد، ولهذا يقال: الفطر من رمضان، فصارت كالحج والصلاة. ولأن لها وقتا لا يتخللها فيه من جنسها كوقت الحج. ولأن إدراك بعض وقتها قد يوجب جميعها، بدلالة المجنون عندنا، والنفساء على الأصلين فصارت كالصلاة واحدة.

Mas'alah: What is the purpose of expiation in relation to deterrence from sin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

الطريق؛ ولأن الكفارة إنما وضعت للزجر عن الفعل، فما كانت النفس تدعوا إليه أشد، كانت بالزجر عنه أولى.

Mas'alah: Does the quality of food or partner affect the obligation of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6626 - فإن قيل: أكل الطعام المتغير كأكل الشهد في إيجاب الكفارة، ووطء الشوهاء كوطء الحسناء، وأحدهما متبوع والآخر تبع.

Mas'alah: What is the Hanafi position on establishing expiations through analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1484)

6636 - فإن قيل: من مذهبكم أن الكفارات لا تثبت قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on analogy for expiation in cases of intercourse with a non-relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1484)

6637 - قلنا: هذا مذهب بعض أصحابنا، ومنهم من قال: إذا ورد النص في كفارة

قسنا عليها بوجود المعنى، كما قسنا الوطء بالزنا على وطء الأهل في إيجاب الكفارة، وقاس مخالفنا على وطء البهيمة.

Mas'alah: What is the argument that expiation is only established by textual evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1484)

6638 - احتجوا: بأن الأصل براءة الذمة وإثبات الكفارة طريقة الشرع ولم يرد إلا في المجامع.

Mas'alah: What is the argument that expiation is more emphatically obligatory than the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1548)

6901 - فإن قيل: الكفارة آكد وجوبا من الحد؛ لأن من جامع ملكه لم يحد وتجب الكفارة.

Mas'alah: What is the interpretation of Nafi's reading of the verse on expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2019)

9573 - وأما قراءة نافع {أو كفارة طعام مساكين} . المراد بالإضافة: إضافة اختصاص؛ لأن الكفارة تارة تكون طعاما، وتارة تكون غيره، فأضافها إلى الطعام ليبين تخصيصها به إذا أخرجت.

Mas'alah: Is expiation assessed at the time of obligation or performance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5029)

مسألة 1200 اعتبار الكفارة بين الأداء أو الوجوب 24595 - قال أصحابنا: المعتبر في الكفارات بحال الأداء، وإن كان موسرا عند الوجوب معسرا عند الأداء فكفارته العتق. 24596 - وقال الشافعي في كتاب الظهار: المعتبر حال الأداء، وقال في كتاب الأيمان: المعتبر حال الوجوب فإذا كان موسرا ثم أعسر؛ فكفارته العتق، وهو في ذمته حتى يعتق، فإن كان وقت الوجوب معسرا ثم أيسر؛ فهو مخير: إن شاء صام، وإن شاء أعتق. 24597 - وخرج أصحابه قولا ثالثا، فقالوا: يعتبر أحد الحالين.

24598 - لنا: قوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، فإيجاب الله تعالى الصوم لمن لا يجد الرقبة، وهذا واجد، فلا يجوز له الصوم، كمن كان واجدا من قبل الوجوب من وجد رقبة، فهذه رقبة يجوز [عتقها عن] الكفارة؛ فلم يجز الصوم مع وجودها. أصله: إذا وجدها حال الوجوب، ولأنها عبادة لها بدل، فاعتبر في جواز الانتقال بصفة المكلف حال الأداء، كالوضوء والعدة [بالشهور] مع العدة بالحيض. 24599 - احتجوا: بأن ما وجب باسم الكفارة فالمعتبر فيه حال الوجوب كالحدود. 24600 - الجواب: إن إطلاق اسم الكفارة لا يتناول الحدود، بدلالة أنه إذا قيل: على فلان كفارة لم يفهم منه الحد. 24601 - فإن قالوا: النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الحدود كفارات لأهلها) . 24602 - قلنا: فالعلة على هذا تبطل بالصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما) ، والمعتبر في صفة الصلاة بحال الأداء؛ لأن المريض عند

Mas'alah: What is the evidence for considering the time of performance in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5031)

الوجوب إذا صح قضى قائما. والصحيح عند الوجوب يقضي إذا مرض قاعدا، ولذلك ينتقض بالطهارة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الكفارات؟ فقال: (إسباغ الوضوء على المعسرات، ونقل الأقدام إلى الجمعات) ، ثم المعتبر في الطهارات لم يعتبر فيها بحال الانتقاص؛ بدلالة أن من وجب عليه الحد فارتد ولحق الدار ثم أسلم لم يستوف الحد منه، ولو لحق سقط الحد، وهذا اعتبار بحال الاستفتاء، ولأن الحدين ليس أحدهما بدلا عن الآخر، فلذلك اعتبر بحال الوجوب، والكفارات لها بدل فيعتبر بحال الأداء كالعدة. يبين ذلك أن العدتين إذا لم يكن أحدهما بدلا عن الآخر اعتبر بحال الوجوب كالمبتوتة إذا كانت تعتد بالشهور، فرأت الدم. أو تقول لها اعتبرنا في الحدود بحال الوجوب متى كان الطارئ لتغليظ الحد كالعبد إذا أعتق، والسكران إذا حد فلم يغلظ الحد؛ لأن الحدود تسقط بالشبه، فأما إذ كان الطارئ مما وجب تحقيقها فإنا نعتبر بحال الاستيفاء، بدلالة ما ذكرنا في المرتد إذا لحق [بدار الحرب] ، ومن وجب عليه الحد فحد في إحدى الروايتين.

Mas'alah: How does the analogy with purification support considering the time of performance for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5031)

24604 – قلنا: يبطل بالطهارة، فإن من وجد الماء بثمن مثله، فإن كان له مال؛ لزمه ابتياعه للوضوء، وإن لم يكن له مال جاز التيمم. ويعتد ذلك بحال الأداء دون الوجوب.

والمعنى فيما ذكرناه: أنها أحكام تجب على الموسر دون المعسر، فاعتبر بصفة حال الوجوب، والكفارة تجب على الموسر والمعسر، وإنما يختلف أداؤها؛ فكان المعتبر بحال الأداء، كالوضوء والتيمم والعدة بالشهور والحيض.

Mas'alah: Is wealth a condition for performance or obligation of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5031)

24606 – قلنا: الثابت في ذمته كفارة دون المال، وإنما المال شرط في أدائها بصفة، فاعتبر كمال الأداء كابتياع المال على ما قدمنا.

Mas'alah: What is the objection regarding the obligation of expiation for the sinner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31803 – فإن قيل: الكفارة تجب على الخاطئ ومن ندب إلى الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets he owns a slave and fasts for expiation of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

ولو كان عليه كفارة اليمين وله رقبة قد نسيها، وصام قيل: إنه على الاختلاف، والصحيح أنه لا يجوز بالإجماع؛ لأن المعتبر ثمة ملك الرقبة، ألا ترى أنه لو عرض عليه رقبة كان له أن لا يقبل، ويكفر بالصوم، وبالنسيان لا ينعدم الملك، وههنا المعتبر

هو القدرة على الاستعمال، وبالنسيان زالت القدرة، ألا ترى لو عرض عليه الماء لا يجزئه التيمم؛ ولأن النسيان في هذا الباب في غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم،

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

وأما شرط جوازها فلجواز هذه الكفارة من الأنواع الثلاثة أعني الإعتاق والصيام والإطعام شرائط نذكرها في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of each type of expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1229)

[فصل في شرائط وجوب كل نوع]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1229)

(فصل) : وأما شرائط وجوب كل نوع فكل ما هو شرط انعقاد سبب وجوب هذه الكفارة من اليمين والظهار والإفطار والقتل فهو شرط وجوبها؛ لأن الشروط كلها شروط العلل عندنا، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الأيمان والظهار والصوم والجنايات، ومن شرائط وجوبها القدرة على أداء الواجب، وهذا شرط معقول لاستحالة وجوب

فعل بدون القدرة عليه، غير أن الواجب إذا كان معينا تشترط القدرة على أدائه عينا كما في كفارة القتل والظهار والإفطار، فلا يجب التحرير فيها إلا إذا كان واجدا للرقبة، وهو أن يكون له فضل مال على كفايته يؤخذ به رقبة صالحة للتكفير. فإن لم يكن لا يجب عليه التحرير لقوله جل وعلا {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] شرط سبحانه وتعالى عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم، فلو لم يكن الوجود شرطا لوجوب التحرير وكان يجب عليه وجد أو لم يجد لم يكن لشرط عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم معنى، فدل أن عدم الوجود شرط الوجوب فإذا كان في ملكه رقبة صالحة للتكفير يجب عليه تحريرها سواء كان عليه دين أو لم يكن لأنه واجد حقيقة، فكذا إذا لم يكن في ملكه عين رقبة وله فضل مال على كفايته يجب رقبة صالحة للتكفير لأنه يكون واجدا من حيث المعنى. فأما إذا لم يكن له فضل مال على قدر كفاية ما يتوصل به إلى الرقبة ولا في ملكه عين الرقبة لا يجب عليه التحرير لأن قدر الكفارة مستحق الصرف إلى حاجته الضرورية، والمستحق كالمصروف فكان ملحقا بالعدم، كالماء المحتاج إليه للشرب في السفر حتى يباح له التيمم، ويدخل تحت قوله عز شأنه: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] ، وإن كان موجودا حقيقة لكنه لما كان مستحق الصرف إلى الحاجة الضرورية ألحق بالعدم شرعا، كذا هذا. وإن كان الواجب واحدا منها كما في كفارة اليمين تشترط القدرة على أداء الواجب على الإبهام، وهو أن يكون في ملكه فضل على كفاية ما يجد به أحد الأشياء الثلاثة لأنه يكون واجدا معنى، أو يكون في ملكه واحد من المنصوص عليه عينا من عبد صالح للتكفير، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام عشرة مساكين؛ لأنه يكون واجدا حقيقة، وكذا لا يجب الصيام ولا الإطعام فيما للطعام فيه مدخل إلا على القادر عليهما، لأن إيجاب الفعل على العاجز ممتنع ولقوله – عز اسمه – في كفارة الظهار {فمن لم

يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] شرط سبحانه وتعالى عدم استطاعة الصيام لوجوب الإطعام فدل أن استطاعة الصوم شرط لوجوبه، ولا يجب على العبد في الأنواع كلها إلا الصوم لأنه لا يقدر إلا عليه؛ لأنه ليس من أهل ملك المال، لأنه مملوك في نفسه فلا يملك شيئا، ولو أعتق عنه مولاه أو أطعم أو كسا لا يجوز لأنه لا يملك وإن ملك، وكذا المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وكذا المستسعى في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأنه بمنزلة المكاتب.

Mas'alah: Is the relevant time for ability or inability the time of obligation or the time of performance in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1230)

موسرا وقت الوجوب ثم أعسر جاز له الصوم عندنا وعنده لا يجوز، ولو كان على القلب لا يجوز عندنا وعنده يجوز (وجه) قوله إن الكفارة وجبت عقوبة فيعتبر فيها وقت الوجوب كالحد فإن العبد إذا زنى ثم أعتق يقام عليه حد العبيد. (والدليل) على أنها وجبت عقوبة أن سبب وجوبها الجناية من الظهار والقتل والإفطار والحنث، وتعليق الوجوب بالجناية تعليق الحكم بوصف مناسب مؤثر فيحال عليه، وربما قالوا هذا ضمان يختلف باليسار والإعسار فيعتبر فيه حال الوجوب كضمان الإعتاق. (ولنا) أن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب كالصلاة بأن فاتته صلاة في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالإيماء أنه يجوز (والدليل) على أنها عبادة وأن لها بدلا أن الصوم بدل عن التكفير بالمال، والصوم عبادة، وبدل العبادة عبادة، وكذا يشترط فيها النية وإنها لا تشترط إلا في العبادات، وإذا ثبت أنها عبادة لها بدل ومبدل فهذا يوجب أن يكون المعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب، لأنه إذا أيسر قبل

الشروع في الصيام أو قبل تمامه فقد قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل البدل، وينتقل الأمر إلى المبدل كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعده قبل الفراغ منها عندنا، وكالصغيرة إذا اعتدت بشهر ثم حاضت إنه يبطل الاعتداد بالأشهر وينتقل الحكم إلى الحيض، وإذا أعسر قبل التكفير بالمال فقد عجز عن المبدل قبل حصول المقصود به وقدر على تحصيله بالبدل كواجد الماء إذا لم يتوضأ حتى مضى الوقت ثم عدم الماء ووجد ترابا نظيفا أنه يجوز له أن يتيمم ويصلي، بل يجب عليه ذلك كذا ههنا، بخلاف الحدود لأن الحد ليس بعبادة مقصودة بل هو عقوبة ولهذا لا يفتقر إلى النية، وكذا لا بدل له لأن حد العبيد ليس بدلا عن حد الأحرار بل هو أصل بنفسه، ألا ترى أنه يحد العبيد مع القدرة على حد الأحرار، ولا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على المبدل كالتراب مع الماء وغير ذلك، بخلاف الصلاة إذا وجبت على الإنسان وهو مقيم ثم سافر، أو مسافر ثم أقام إنه يعتبر في قضائها وقت الوجوب، لأن صلاة المسافر ليست بدلا عن صلاة المقيم، ولا صلاة المقيم بدل عن صلاة المسافر، بل صلاة كل واحد منهما أصل بنفسها، ألا ترى أنه يصلي إحداهما مع القدرة على الأخرى؟ وبخلاف ضمان الإعتاق لأنه ليس بعبادة، وكذا السعاية ليست ببدل عن الضمان على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الشريك مخير عندهم بين التضمين والاستسعاء ولا يخير بين البدل والمبدل في الشريعة (وأما) قوله إن سبب وجوب الكفارة الجناية فممنوع، بل سبب وجوبها ما هو سبب وجوب التوبة، إذ هي أحد نوعي التوبة، وإنما الجناية شرط كما في التوبة، هذا قول المحققين من مشايخنا، وعلى هذا يخرج ما إذا وجب عليه التحرير، أو أحد الأشياء الثلاثة بأن كان موسرا ثم أعسر أنه يجزئه الصوم، ولو كان معسرا ثم أيسر لم يجزه الصوم عندنا، وعند الشافعي لا يجزئه في الأول ويجزئه في الثاني، لأن الاعتبار لوقت الأداء عندنا لا لوقت الوجوب، وهو في الأول يعتبر وقت الأداء فوجد شرط جواز الصوم ووجوبه

وهو عدم الرقبة فجاز بل وجب، وفي الثاني لم يوجد الشرط فلم يجز، وعنده لما كان المعتبر وقت الوجوب فيراعى وجود الشرط للجواز وعدمه وقت الوجوب، ولم يوجد في الأول ووجد في الثاني، ولو شرع في الصوم ثم أيسر قبل تمامه لم يجز صومه، ذكر هذا في الأصل، بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس وإبراهيم لما ذكرنا أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فلا يعتبر البدل، والأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم فلو أفطر لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله –، وعند زفر – رحمه الله – يقضي، وأصل هذه المسألة في كتاب الصوم، وهو من شرع في صوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فالأفضل له أن يتم الصوم، ولو أفطر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وعلى قياس قول الشافعي – رحمه الله – يمضي على صومه لأن العبرة في باب الكفارات لوقت الوجوب عنده، ووقت الوجوب كان معسرا، ولو أيسر بعد الإتمام جاز صومه لأنه قدر على المبدل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يبطل البدل، بخلاف الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم إنه تبطل الفدية ويلزمه الصوم لأن الشيخ الفاني هو الذي لا ترجى له القدرة على الصوم، فإذا قدر تبين أنه لم يكن شيخا فانيا، ولأن الفدية ليست ببدل مطلق لأنها ليست بمثل للصوم صورة ومعنى فكانت بدلا ضروريا، وقد ارتفعت الضرورة فبطلت القدرة،

Mas'alah: Does fasting as a substitute become invalid if one becomes able to perform the original act after its completion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

فأما الصوم فبدل مطلق فلا يبطل بالقدرة على الأصل بعد حصول المقصود به والله – عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: What is the section on the condition for the validity of each type of expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

[فصل في شرط جواز كل نوع]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of each type of expiation, particularly the requirement of intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(فصل) : وأما شرط جواز كل نوع فلجواز هذه الأنواع شرائط، بعضها يعم الأنواع كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض، (أما) الذي يعم الكل فنية الكفارة حتى لا تتأدى بدون النية، والكلام في النية في موضعين: أحدهما في بيان أن نية الكفارة شرط جوازها والثاني في بيان شرط صحة النية، (أما) الأول فلأن مطلق الفعل يحتمل التكفير ويحتمل غيره فلا بد من التعيين، وذلك بالنية، ولهذا لا يتأدى صوم الكفارة بمطلق النية لأن الوقت يحتمل صوم الكفارة وغيره فلا يتعين إلا بالنية كصوم قضاء رمضان وصوم النذر المطلق، ولو أعتق رقبة واحدة عن كفارتين فلا شك أنه لا يجوز عنهما جميعا لأن الواجب عن كل كفارة منهما إعتاق رقبة كاملة ولم يوجد، وهل يجوز عن إحداهما؟ فالكفارتان الواجبتان لا يخلو.

Mas'alah: What is the condition for the validity of intention in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1232)

(وأما) شرط جواز النية فهو أن تكون النية مقارنة لفعل التكفير، فإن لم تقارن الفعل رأسا، أو لم تقارن فعل التكفير بأن تأخرت عنه لم يجز؛ لأن اشتراط النية لتعيين المحتمل وإيقاعه على بعض الوجوه، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت مقارنة للفعل، ولأن النية هي الإرادة، والإرادة مقارنة للفعل كالقدرة الحقيقية لأن بها يصير الفعل اختياريا، وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى أباه أو ابنه ينوي به العتق عن كفارة يمينه أو ظهاره أو إفطاره أو قتله أجزأه عندنا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person in the context of expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(ومجنون لا يعقل) ؛ لأن الانتفاع بالجوارح ليس إلا بالعقل فكان فائت المنفعة والذي يجن ويفيق يجزئه لأن الاختلال غير مانع

Mas'alah: What is the rationale for considering a full day as the measure for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1078)

(قوله: فلا بد من اعتبار المدة؛ ليحصل على الكمال) يتضمن منع قول الشافعي: إن الارتفاق يتكامل بالاشتمال بل مجرد الاشتمال، ثم النزع في الحال لا يجد الإنسان به ارتفاقا فضلا عن كماله. وقوله في وجه التقدير بيوم (لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة) يفيد أنه لا يقتصر على اليوم بل لبس الليلة الكاملة كاليوم؛ لجريان المعنى المذكور فيه ونص عليه في الأسرار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for valuation in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

(قوله: وقيل يعتبر المثنى) أي في الحكم المقوم. والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الإحكام والإتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته.

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i argument regarding carrying the absolute to the restricted in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

فإن قيل: الشافعي كان أولى بذلك منكم لأنه يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثين وأنتم تحملونه في حادثة ثم إنكم جريتم على موجب ذلك هنا وتركتموه في صدقة الفطر في قوله «أدوا عن كل حر وعبد» وقوله «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين» . أجيب عنا بأنا إنما نحمل في الحادثة الواحدة للضرورة ويستحيل أن يكون الفعل الواحد مطلوبا بقيد زائد على المطلق، وبقيد إطلاقه للتنافي بينهما، فإن الأول يقتضي أن لا يجوز إلا بقيد التتابع ولا يجزي التفريق والثاني يقتضي جوازه مفرقا كجوازه متتابعا، وإذا وجب القيد الأول لزمه انتفاء الثاني فلزم الحمل ضرورة، وهذه الضرورة منتفية في صدقة الفطر لورود النصين المطلق والمقيد في الأسباب، ولا منافاة في الأسباب فيكون كل من المطلق والمقيد سببا، وهذا كلام محتاج إلى تحقيق. وتحقيقه أن الحمل لما لم يجب إلا لضرورة وهي المعارضة بين المطلق والمقيد ولا معارضة بينهما إلا لو قلنا بمفهوم المخالفة فإنه حينئذ يكون الحاصل من المطلق أن

ملك العبد سبب لوجوب الأداء عنه مسلما كان أو كافرا. والحاصل من المقيد أن ملك العبد المسلم سبب وغير المسلم ليس سببا لفرض دلالة المفهوم فيتعارضان في غير المسلم، فإذا فرض تقديم المفهوم على الإطلاق لزم انتفاء سببية غير المسلم، ولزم أن المراد أن المسلم فقط هو السبب وهو الحمل ضرورة لكنا لم نقل به فبقي مقتضى المطلق بلا معارض وهو أن المسلم وغيره

Mas'alah: How do Hanafis reconcile conflicting principles regarding continuity in expiatory fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

وأجابوا عما لزم الشافعي – رحمه الله تعالى – بأن هذه الكفارة تجاذبها أصلان في التتابع وعدمه، فحمل المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة القتل يوجب التتابع، وحمله على صوم المتعة بناء على أنه عنده دم جبر يوجب التفريق فترك الحمل على كل منهما للتعارض وعمل بإطلاق نص الكفارة.

Mas'alah: When is poverty or wealth considered for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند إرادة التكفير وعند الشافعي عند الحنث،

Mas'alah: Why is the time of performance considered for fasting as a substitute for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

وقلنا: الصوم خلف عن المال كالتيمم فإنما يعتبر فيه وقت الأداء، أما حد العبد فليس ببدل عن حد الحر فلا يصح قياسه عليه

Mas'alah: Is expiation valid if performed before the oath is broken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

(وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه) وقال الشافعي: يجزيه بالمال لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين

Mas'alah: Is intention required for feeding to suffice as expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للإجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on intention for feeding in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

وعن أبي يوسف: لا يجزيه إلا أن ينويه عن الإطعام.

Mas'alah: What is the objection based on the hadith 'Actions are by intentions' regarding expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

واعترض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «وإنما لكل امرئ ما نوى» فإذا لم ينو عن الإطعام لا يقع عنه، ولأنه تعالى خير المكفر بين خصال ثلاث، فإذا اختار أحدها صار كأنه هو الواجب ابتداء وتنحى الآخران.

Mas'alah: What is the response regarding the necessity of intention in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

والجواب أنه إن أراد أنه لا بد من نية الكفارة فصحيح وبه نقول، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وإنما لكل امرئ ما نوى» دليله فلا يتصرف المؤدي طعاما أو كسوة إلى كونه كفارة إلا بنية،

Mas'alah: Is it necessary to intend expiation specifically by feeding or clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

وإن أراد أنه لا بد أن ينوي التكفير بالإطعام والتكفير بالكسوة مثلا فممنوع

Mas'alah: What is the nature of the obligatory act in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

فإن الواجب التكفير بأحد الأشياء التي كل منها متعلق الواجب وهو فعل الدفع الذي هو نفس الواجب، فإذا دفع أحدها ناويا الامتثال فقد تم الواجب سواء كان يصح إطعاما

أو غيره مما هو أحد الثلاثة،

Mas'alah: What would be required if expiation depended on specifying the act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

ولو توقف السقوط على أن ينوي بدفع أحدها أنه عن الآخر إذا لم يكف لنفسه لزم أن ينوي كل خصلة في نفسها فيجب أن ينوي في الإطعام أنه إطعام وفي دفع الثوب أنه كسوة ولا حاجة إلى ذلك،

Mas'alah: What is sufficient intention for fulfilling the expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

بل المحتاج إليه نية الامتثال بالفعل إذا كان مما يصلح للإسقاط بوجه وقد نوى الإسقاط فانصرف إلى ما به الإسقاط

Mas'alah: What is the significance of the letter fa in conditional expiation rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

(قوله ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء) قال الشراح: يعني أن الواقع بعد فاء الجزاء يجب أن يكون كل الجزاء، إذ لو لم يكن كذلك لالتبس فلا يعلم أنه هو الجزاء أو بقي منه شيء ومثله مخل انتهى.

Mas'alah: What is the principle of mentioning all obligations in expiation rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

(قوله أو لكونه كل المذكور على ما عرف) يعني لو كان الغير مرادا لذكره لأنه موضع

Mas'alah: Is it correct to interpret 'all that is mentioned' as referring only to fasting in expiation for killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

أقول: ليس ذاك بسديد، إذ لا يخفى أن كل المذكور في حق كفارة القتل في كتاب الله تعالى إنما هو تحرير رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين لا الصيام وحده. وأما إطلاق الكل على الصيام لكونه الجزء الأخير الذي يتم به الكل فأمر قبيح لا يناسب شرح الكتاب.

Mas'alah: Does an absolute command in Islamic law require immediate action or allow delay?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=585)

وفي التحقيق: أن الأمر المطلق عن الوقت . وهو الأمر الذي لم يتعلق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء (بفوته) ، كالأمر بالزكاة، وصدقة الفطر، والعشر، والكفارات، وقضاء رمضان، والنذر المطلق . ذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين: إلى أنه للتراخي، وذهب بعض أصحابنا، منهم الشيخ أبو

الحسن الكرخي، وبعض أصحاب الشافعي، منهم الشيخ أبو بكر الصيرفي وأبو حامد: إلى أنه للفور، وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه الفور. ومعنى يجب على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان. ومعنى يجب على التراخي: أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، لا أنه يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به، لأنه ليس مذهبا لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and delay of expiations (kaffarat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي، فلا يأثم بالتأخير عن وقت الإمكان، ويكون مؤديا لا قاضيا في أي وقت (أدى، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت) يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات، فإنه إن لم يؤد فيه حتى مات أثم، ويجب عليه الوصية بالأداء، ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة، ولو تبرع عنه الورثة جاز، ولا يصومون عنه. والأفضل تعجيل الكفارات والمبادرة إلى الخيرات، فإن في التأخير آفات.

Mas'alah: Why is the apparent meaning of a hadith considered for cupping but not for backbiting in expiation rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وإن لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالأمر ظاهر

Mas'alah: What is the Shafi'i position on permissibility in expiations and fidya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

وقال الشافعي لا تجوز الإباحة في الكفارات والفدية إلا التمليك

Mas'alah: What is the ruling on intending expiation by purchasing a relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=569)

ولو نوى كفارته بشراء أبيه) أو غيره من ذي رحم محرم وتقييده بالأب اتفاقي وعلى هذا لو قال بشراء كل قريب محرم لكان أولى تدبر (سقطت) أي الكفارة عندنا وعند زفر والأئمة الثلاثة لا يجزيه عنها، وهو قول الإمام أولا لا، والأصل في هذا أن النية إن قارنت علة العتق، والحال

أن رق المعتق كامل صح التكفير وإلا ف

Mas'alah: Are Hajj and Zakat given priority over expiations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

(ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين)

Mas'alah: Are expiations given priority over Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

(و) تقدم (الكفارات على صدقة الفطر) لورود القرآن بوجوبها بخلاف صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on giving permission (ibaha) in expiations and fidya?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=673)

ر أو تمر وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's gesture indicating belief in Allah for the purpose of expiation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

وفي شرح الشافية: أن جارية أريد إعتاقها في كفارة فجئ بها إلى رسول الله (ص)

فسألها: أين الله تعالى؟ فأشارت إلى السماء، فقال: أعتقها فإنها مسلمة كما في الحواشي الحموية وغيرها.

Mas'alah: Which physical defects prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=633)

قال – رحمه الله – (ولم يجز الأعمى، ومقطوع اليدين وإبهاميهما أو الرجلين، والمجنون) والأصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال لا يمنع، وهذا؛ لأن بقاء الإنسان معنى يكون ببقاء منافعه، وبفوات جنس المنفعة يكون هالكا معنى، وفيما ذكر فوات البصر والبطش وقوته والمشي فكان هالكا، والانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان أقوى من الأول، والذي يجن، ويفيق يجوز لأن منفعة العقل غير فائتة، وإنما هي مختلة، وذلك لا يمنع الجواز.

Mas'alah: Is mere permission (ibaha) valid in expiations and fidya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=637)

قال – رحمه الله – (وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات، والعشر) وقال الشافعي لا يجوز في الكفارات والفدية أيضا إلا التمليك لأنه أدفع للحاجة والإطعام يذكر للتملك عرفا يقال أطعمتك هذا الطعام أي ملكتكه فيحمل عليه أو هو مراد بالإجماع فانتفى الآخر أن يكون مرادا لأن فيه الجمع بين الحقيقة، والمجاز أو

العموم في المشترك، وكل ذلك لا يجوز، ولأنها صدقة واجبة فيكون من شرطها التمليك كالزكاة، وصدقة الفطر والكسوة في كفارة اليمين، ولنا أن المنصوص عليه في الكفارة والفدية الإطعام، وهو حقيقة في التمكين لأنه عبارة عن جعل الغير طاعما، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التمليك بدلالة النص، والعمل بها لا يمنع العمل بالحقيقة ألا ترى أن ضرب الوالدين، وشتمهما يحرم بدلالة النص في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] مع [حاشية الشلبي] قوله وأما صدقة الفطر إلخ) ذكر الشارح – رحمه الله – في باب صدقة الفطر أنه يجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز لأن المنصوص عليه هو الإغناء ولا يستغنى بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لأن الإغناء يحصل بالمجموع. اهـ. (قوله مسكوت عنه) والمعتبر فيها المقدار دون العدد. اهـ. (قوله في المتن فلو أمر) أي المظاهر. اهـ. (قوله وإنما جاز التمليك بدلالة النص إلخ) ووجهه أن التمليك يصلح لقضاء الحوائج والأكل جزء منها فإذا جاز بجزء فالكل أولى اهـ من خط الشارح

بقاء الأصل مرادا، وهو التأفيف بخلاف المستشهد به لأن المنصوص عليه فيها الإيتاء، والأداء والكسوة وهي تقتضي التمليك.

Mas'alah: Is feeding or fasting valid as expiation in all locations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

وإذا اختار الطعام أو الصيام يجزئانه في الأماكن كلها

Mas'alah: Does Shafi'i require a believing slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

وعند الشافعي لا يجوز إلا المؤمنة كما في كفارة القتل

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

ولو أعتق رقبة معيبة فالأصل فيه أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يمنع عن الكفارة وإلا فلا

Mas'alah: Is a one-eyed or one-handed slave valid for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

إذا ثبت هذا نقول إذا أعتق عبدا أعور أو مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من خلاف أجزأه لأن منفعة الجنس باقية

Mas'alah: Is it valid for a mute person to free a slave as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

وأما الأخرس فلا يجوز لما قلنا

Sub-topic – Methods of Expiation: Manumission, Fasting, Feeding

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative for expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1756)

(وكذا) يقع عنها (شراء قريبه بنية الكفارة) لأنه بصنعه بخلاف الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave for expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1756)

(وإعتاق نصف عبده ثم باقيه) عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء (لا) يجزئ (فائت جنس المنفعة) لأنه هالك حكما (كالأعمى والمجنون) الذي (لا يعقل) فمن يفيق يجوز في حال إفاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الأسنان (والمقطوع يداه، أو إبهاماه) أو ثلاث أصابع من كل يد (أو رجلاه، أو يد ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب كافي. [رد المحتار] لأن الفائت في هذه المسائل الزينة وهي غير مقصودة في الرقيق، أما إذا عجز عن الأكل فإنه يؤدي إلى هلاكه ومنفعة الأكل فيه مقصودة، فكان هالكا حكما كالمريض الذي لا يرجى برؤه رحمتي (قوله: أو مكاتبا) لأن الرق فيه كامل وإن كان الملك ناقصا فيه، وجواز الإعتاق عنها يعتمد كمال الرق لا كمال الملك. أما لو أدى شيئا فلا يجوز عنها كما يأتي بحر (قوله: لا الوارث) أي لو أعتقه الوارث عن

كفارته لا يجوز عنها لأن المكاتب لا ينتقل إلى ملك الوارث بعد موت سيده لبقاء الكتابة بعد موته، فلا ملك للوارث فيه، بخلاف سيده، وإنما جاز إعتاق الوارث له لتضمنه الإبراء عن بدل الكتابة المقتضي للإعتاق بحر. (قوله: شراء قريبه) أي قريب العبد، وهو كل ذي رحم محرم منه، والمراد بالشراء تملكه بصنعة، فيدخل فيه قبول الهبة والصدقة والوصية (قوله: بنية الكفارة) الباء بمعنى مع، فلو تأخرت النية عن الشراء ونحوه لم يجزه كما مر. قال في البحر: وما في الخانية – من باب عتق القريب: ولو وكل رجلا بأن يشتري أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه، ويجزي عن ظهار الآمر اهـ – فمبني على إلغاء قوله بعد شهر لمخالفته المشروع وهو عتق المحرم عند الشراء. اهـ. (قوله: بخلاف الإرث) أي لو نوى إعتاقه عنها عند موت مورثه لم يجزه لأن الإرث جبري كما مر. (قوله: ثم باقيه) أي قبل المسيس بحر (قوله: استحسانا) وفي القياس لا يصح لأنه بعتق النصف تمكن النقصان في الباقي، فصار كما لو أعتق نصيبه من العبد المشترك فضمن نصيب شريكه وجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار العتق الأول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للتضحية وأصاب السكين عينها فذهبت، بخلاف العبد المشترك كما يأتي بيانه وهذا عنده، أما عندهما فالعتق لا يتجزأ، فلو أعتق نصف عبده ولم يعتق الباقي جاز عندهما لأنه يعتق كله منح (قوله: لا يجزئ فائت جنس المنفعة) أي منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل قهستاني، والمراد فوت منفعة بتمامها ط أي منفعة مقصودة من العبد، فلا يرد فوات منفعة النسل في الخصي ونحوه كما مر. (قوله: ومريض لا يرجى برؤه) لأنه ميت حكما بحر، وينبغي تقييده بما إذا مات من مرضه ذلك تأمل (قوله: وساقط الأسنان) لأنه لا يقدر على المضغ بحر عن الولوالجية، لكن فيه أن ذلك لا يفوت جنس المنفعة بالكلية وإنما ينقصها، وقد مر أنه يجوز عتق الشيخ الفاني والطفل تأمل، وعبارة الفتح: لا ساقط الأسنان العاجز عن الأكل، وظاهره

أنه عجز عنه بالكلية، وعليه فلا إشكال (قوله: والمقطوع يداه) مثله أشل اليدين، أو الرجلين والمفلوج اليابس الشق والمقعد والأصم الذي لا يسمع شيئا على المختار كما في الولوالجية بحر. (قوله: أو إبهاماه) يعني إبهامي اليدين؛ فلو قال، أو إبهاماهما لكان أولى ليخرج إبهامي الرجلين، إذ لا يمنع قطعهما كما في السراج شرنبلالية (قوله: أو ثلاث أصابع) لأن للأكثر حكم الكل فتح (قوله: من جانب) بخلاف ما إذا كان من خلاف فإنه يجوز كما مر لأنه يمكنه المشي بإمساك العصا باليد السالمة والمشي على الرجل الأخرى (قوله: ومعتوه ومغلوب) عبارة البحر عن الكافي: وكذا المعتوه المغلوب بدون واو، وهي كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها ومفلوج.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2090)

ثم فرع عليها بقوله (فصح شراء أبيه للكفارة) للمقارنة (

Mas'alah: What is the ruling when someone is commanded to perform Hajj or manumit a slave as expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: وبإطعام إلخ) وكذا لو قال احجج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري خانية فالمراد الواجب الأخروي.

Mas'alah: What are the rulings on the sequence and continuity of expiatory fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

وأفاد بالتشبيه أن هذه الكفارة مرتبة فالواجب العتق، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لحديث الأعرابي المروي في الكتب الستة فلو أفطر يوما في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سواء أفطر لعذر أو لا وكذا في كفارة القتل والظهار للنص على التتابع إلا لعذر الحيض؛ لأنها لا تجد شهرين عادة لا تحيض فيهما لكنها إذا تطهرت تصلي بما مضى فإن لم تصل استقبلت كذا في الولوالجية وكذا صوم كفارة اليمين متتابع فهي أربعة بخلاف قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد فإنه غير متتابع، والأصل أن كل كفارة شرع فيها عتق فإن صومه متتابع، وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير كذا في النهاية، وإذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينوي أول يوم وجب عليه، وإن لم ينو جاز، وإن كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الأول، فإن لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح الإجزاء،

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one unable to fast expiation for an oath or killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

وعبارة الكافي على ما في شرح الشيخ إسماعيل على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كمتمتع عجز عن الدم والصوم؛ لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والإطعام؛ لأن الإعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت ولا إلزام في الكسوة والإطعام انتهت وأنت

خبير بأنها نص فيما قاله الزيلعي وأما ما ادعاه في العزمية من أن الموضوع في كلام الكافي هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين أو قتل وهما قد اشتركا في مسألة الإعتاق ذهل الزيلعي عن حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق المسألة بهما وقال ما قال اهـ.

Mas'alah: What should one do if unable to feed others due to poverty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fidya for an elderly person unable to fast for expiation of an oath or killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال كذا في فتح القدير وفي فتاوى قاضي خان وغاية البيان

Mas'alah: What defines wealth for the purpose of fasting as expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

(قول المصنف وصام العاجز عنه) اختلف أصحابنا في تعريف حد الغني في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فإن كان عنده أقل منه جاز له الصوم، وقال ابن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم إن كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه، وهو موافق لما روي عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف أنه إذا كان عنده قدر ما يشترى به ما وجب، وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده أي الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لا يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن إلا أن هذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص، وإلا فلا يجوز له الصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة إن كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعدا لا يجزئه الصوم كذا في شرح اللباب وفي حاشية المدني عن المنسك الكبير للسندي يعلم من عبارة الظهيرية أن من كان بمكة معسرا وببلده موسرا يجوز في حقه الصوم؛ لأن مكان الدم مكة فاعتبر يساره وإعساره بها اهـ.

Mas'alah: What does 'tahrir raqabah' (freeing a slave) mean in the context of expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

قوله وهو تحرير رقبة) أي: التكفير المستفاد من قوله حتى يكفر والتحرير من حرر المملوك عتق حرارا من باب ليس وحرره صاحبه ومنه فتحرير رقبة وتحرير بمعنى حر قياس كذا في المغرب [منحة الخالق] (قوله والذي يظهر أنه لا ثمرة إلخ) تكرار مع ما قدمه عند قوله وعوده عزمه (قوله فهي عقوبة وجوبا) وجوبا تمييز ومثله أداء في قوله

عبادة أداء، وفي بعض النسخ فهي عقوبة ووجوبها وهو تحريف

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for expiatory manumission after delegation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

ثم اعلم أنه لو وكل في إعتاقه عبده عن كفارته ثم نوى قبل إعتاق المأمور أن يكون عن جهة أخرى فإنه يجوز فهما من كلام المحيط من باب الإحصار لو بعث المحصر بهدي الإحصار ثم زال وحدث آخر فإن علم أنه يدرك الهدي ونوى أن يكون لإحصاره الثاني جاز، وكذا لو دفع خمسة أصوع طعام لرجل وأمره بالتصدق على عشرة مساكين عن كفارة يمينه فلم يتصدق حتى كفر الآمر وحنث في أخرى ثم تصدق المأمور جاز عن الثانية إذا نواها الآمر، وكذا لو بعث هديا لجزاء صيد ثم أحصر فنوى أن يكون للإحصار، ولو قلد بدنة وأوجبها تطوعا ثم أحصر فنوى أن تكون لإحصاره جاز اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of half a slave for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وأما الثالث أعني ما إذا حرر نصف عبده ثم حرر باقيه قبل المسيس فلكونه أعتق رقبة كاملة بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب التحرير عنها ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية فأصابت السكين عينها قيد بقوله حرر باقيه؛ لأنه لو حرر نصفا آخر من رقبة أخرى لا يجوز فلا يجوز تكميل العتق بالعتق من شخص آخر عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Why does freeing half a shared slave not suffice for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

قوله وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا) أي: لا يجزيه عن الكفارة، أما الأول فلأن نصيب صاحبه قد انتقص على ملكه لتعذر باقيه لاستدامة الرق فيه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة كالتدبير والمراد بضمان القيمة إعتاق النصف الآخر بعد التضمين وإلا فمجرد الضمان لا يكفي لوضع المسألة ودل كلامه على أنه لو كان معسرا وسعى العبد في بقية قيمته حتى عتق كله لا يجزيه عنها بالأولى، وهذا عند الإمام، وأما عندهما إن كان المعتق موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه أجزأه عنها؛ لأنه عتق كله بإعتاق البعض وإن كان معسرا لا يجزئه والخلاف مبني على تجزؤ الإعتاق وعدمه وبما قررناه على أن المعتق إذا كان معسرا لم يجز اتفاقا؛ لأنه عتق بعوض وإن لم يكن البدل حاصلا للمعتق بل لشريكه؛ لأنه المانع أن يلزم العبد بدل في مقابلة تحرير رقبته،

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

)

Mas'alah: Does the presence of debt prevent the obligation to manumit a slave for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

وفي البدائع لو كان في ملكه رقبة صالحة للتكفير يجب عليه تحريرها سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأنه واجد حقيقة اهـ. وحاصله أن الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة ويمنع وجوب شرائطها بمال على أحد القولين،

Mas'alah: Can one combine feeding and clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1286)

لو أطعم خمسة وكسا خمسة في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الإطعام مع أن كلا منهما منصوص عليه؛ لأنا نقول: قال في البدائع: لو أطعم خمسة على وجه الإباحة وكسا خمسة فإن كان على وجه المنصوص عليه لا يجوز وإن أخرجه على وجه القيمة فإن كان الطعام أرخص من الكسوة أجزأه وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزه؛ لأن الكسوة تمليك فجاز أن تكون بدلا عن الإطعام ثم إن كانت قيمة الكسوة مثل قيمة الطعام فقد أخرج قيمة الطعام وإن كانت أغلى فقد أخرج قيمة الطعام وزيادة وإن كانت قيمة الكسوة أرخص لا يكون الطعام بدلا عنه؛ لأن طعام الإباحة ليس بتمليك فلا يقوم مقام التمليك وهو الكسوة؛ لأن الشيء لا يقوم مقام ما هو فوقه، ولو أطعم خمسة وكسا خمسة جاز وجعل أغلاهما ثمنا بدلا عن أرخصهما ثمنا أيهما كان؛ لأن كل واحد منهما تمليك فجاز أن يكون أحدهما بدلا عن الآخر اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for valid clothing given as expiation for an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1484)

وإلا فلا وقال بعض مشايخنا: إن كان يصلح لأوساط الناس يجوز قال شمس الأئمة: وهذا أشبه بالصواب ولو أعطى ثوبا خليقا عن كفارة اليمين إن أمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد يعني أكثر من ثلاثة أشهر جاز اهـ. واعلم أنه لا بد من النية لصحة التكفير في الأنواع الثلاثة كما صرح به في فتح القدير وأن مصرفها مصرف الزكاة قال في الخانية كل من لا يجوز صرف الزكاة إليه لا يجوز صرف الكفارة إليه فلا يعطيها لأبيه، وإن علا ولا لولده، وإن سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو أعطى كفارة يمينه لامرأته وهي أمة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك؛ لأن الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لأداء كفارته فلا يجوز كما لو أعطى أباه وأمه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك اهـ. ويرد على الكلية المذكورة الدفع إلى الذمي فإنه جائز في الكفارة دون الزكاة، وفي الخانية أيضا لو أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا، ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدا مدا عن أبي يوسف لا يجوز ذلك؛ لأنهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز دفع الكفارة إليهم فبطل ما أدى كما لو أدى إلى مكاتب مدا، ثم رده في الرق، ثم كوتب ثانيا، ثم أعطاه مدا لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation when unable to free a slave or feed or clothe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1484)

(قوله: وإن عجز عن أحدها صام ثلاثة أيام متتابعة) أي إن لم يقدر على الإعتاق والإطعام والكسوة كفر بالصوم لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] وشرطنا التتابع عملا بقراءة ابن مسعود متتابعات وقراءته كروايته وهي مشهورة جاز الزيادة بها على القطعي المطلق وأشار بالعجز إلى أنه لو كان عنده واحد من الأصناف

الثلاثة لا يجوز له الصوم، وإن كان محتاجا إليه ففي الخانية ولا يجوز التكفير بالصوم إلا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة، أو يملك بدله فوق الكفاف، والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر، وإن كان له عبد وهو محتاج إلى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم؛ لأنه قادر على الإعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم، وإن صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز، وفي الكتاب إشارة إلى القولين ولو كان له مال غائب، أو دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قال هذا إذا لم يكن المال الغائب عبدا فإن كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز له التكفير بالصوم؛ لأنه قادر على الإعتاق اهـ. وفي المجتبى ظاهر المذهب إذا فضل عن حاجته قدر ما يكفر به لا يجوز له الصوم اهـ. والاعتبار في العجز وعدمه وقت الأداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر، ثم أيسر لا يجوز له الصوم، وفي عكسه يجوز ويشترط استمرار العجز إلى وقت الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين، ثم أيسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية. وقيد بالتتابع لأنه لو صام الثلاثة متفرقة لا يجوز له ولم يستثن العذر لما في الخلاصة ولو حاضت المرأة في الثلاثة استقبلت بخلاف كفارة الفطر وأشار المصنف بالعجز إلى أن العبد إذا حنث لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه عاجز عن الثلاثة ولو أعتق عنه مولاه أو أطعم، أو كسا لا يجزئه وكذا المكاتب والمستسعى ولو صام العبد فعتق قبل أن يفرغ ولو بساعة فأصاب مالا وجب عليه استئناف الكفارة بالمال كذا في فتح القدير، وفي المجتبى: كفر بالصوم، وفي ملكه رقبة، أو ثياب أو طعام قد نسيه قيل يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد والصحيح أنه لا يجزئه وفي الجامع الأصغر وهب ماله وسلمه، ثم صام، ثم رجع بالهبة أجزأه الصوم والمعتبر في التكفير حال الأداء لا غير اهـ. وهذا يستثنى من قولهم إن الرجوع في الهبة

فسخ من الأصل وفي المجتبى أيضا بذل ابن المعسر لأبيه مالا ليكفر به لا تثبت القدرة به إجماعا. (قوله: ولا يكفر [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on expiating oaths, vows, and zihar by fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولو حلف وحنث أو نذر نذرا من هدي أو صدقة أو ظاهر من امرأته يكفر عن يمينه وغيرها بالصوم،

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2881)

ولا تجزئ العمياء، ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين من خلاف؛ لأن الفائت جنس المنفعة وهي البصر أو البطش أو المشي، وهو المانع، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع، حتى يجوز العوراء أو مقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف؛ لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت، بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي، إذ هو عليه متعذر، ويجوز الأصم، والقياس أن لا يجوز، وهو رواية "النوادر" ، لأن الفائت جنس المنفعة إلا أنا استحسنا الجواز، لأن أصل المنفعة باق، فإنه إذا صيح عليه سمع، حتى لو [البناية] للنص، قال الله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم} [الممتحنة: 8] إلى قوله {أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [الممتحنة: 8] (الممتحنة: الآية 8) فإنه تعالى ما نهانا عن الإحسان إليهم، ولهذا

يصح النذر بإعتاق العبد الكافر، وقد جوزت المالكية إعتاق المجوسي والصابئين، ولم يجوز أهل الكتاب. وقولهم العمل بالمقيد عمل بالدليلين وهو باطل، لأن الإطلاق ضد التقييد فلا يكون العمل بالمقيد عملا بالمطلق، إذ في الإطلاق توسعه بعتق أي رقبة شاء وفي التقييد تضييق. فإن قلت: المقيد بمنزلة البيان للمطلق قلت: هذا فاسد لأن المطلق لا يحتاج إلى البيان، إذ العمل بإطلاقه ممكن. م: (ولا تجزئ العمياء، ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين من خلاف) ش: المراد من العمياء الرقبة العمياء، وهي تشمل الذكر والأنثى جميعا، لا الأمة العمياء، لأن عدم الجواز لا باعتبار الأنوثة، بل باعتبار فوات جنس المنفعة م: (لأن الفائت جنس المنفعة) ش: وهو ما ثبت في هذه الصور م: (وهو البصر) ش: من العمياء م: (أو البطش أو المشي) ش: في مقطوعة الرجلين م: (أو البطش) ش: في مقطوعة اليدين م: (وهو المانع) ش: أي فائت جنس المنفعة هو المانع. م: (أما إذا اختلت المنفعة) ش: أي جنس المنفعة م: (فهو غير مانع حتى يجوز العوراء أو مقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف؛ لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت) ش: أي المنفعة وجنسها باق، ولا خلاف للأئمة الأربعة وأصحابهم أنه لا يجزئ عن الكفارة في عيب يفوت به جنس المنفعة. وعن إبراهيم النخعي والشعبي أن عتق الأعمى جائز. وعن ابن جريج يجزئ الأشل. وعند داود وأصحابه لا يمنع شيء من العيوب. م: (بخلاف ما إذا كانتا) ش: أي اليدان والرجلان م: (مقطوعتين من جانب واحد، حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي) ش: وكذا منفعة البطش م: (إذ هو) ش: أي المشي م: (عليه متعذر) ش:، وكذا البطش. وكذا لا يجوز إذا كان من كل يد ثلاثة أصابع مقطوعة م: (ويجوز الأصم) ش: في الاستحسان م: (والقياس أن لا يجوز، وهو رواية النوادر؛ لأن الفائت جنس المنفعة. إلا أنا استحسنا الجواز) ش: أي جواز الأصم م: (لأن أصل المنفعة باق، فإنه إذا صيح عليه سمع، حتى لو

Mas'alah: Is a deaf-mute slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2882)

كان بحال لا يسمع أصلا بأن ولد أصم – وهو الأخرس – لا يجزيه.

Mas'alah: Is an insane slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2882)

ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان فائت المنافع والذي يجن ويفيق يجزئه، لأن الاختلال غير مانع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding freeing a share of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2885)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان، ومثله يمنع الكفارة.

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for expiation of an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3185)

وعن أبي يوسف وأبي حنيفة – رحمهما الله – إن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز

السراويل وهو الصحيح، لأن لابسه يسمى عريانا في العرف، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الطعام باعتبار القيمة، وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه. وقال الشافعي – رحمه الله: يجزيه بالمال، لأنه أداها بعد السبب، وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of expiatory manumission of a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6634)

تعرف بالتوقيف، ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء، أو لكونه كل المذكور على ما عرف ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم لأنه مسلم به، والظاهر سلامة أطرافه ولا يجزئ ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته. قال: وهو الكفارة في الخطأ لما تلوناه وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – [البناية] (تعرف بالتوقيف) ش: على ورود النص بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الصوم، فإن النص ورد فيها بالإطعام، ولأن استدلاله من الآية بوجهين آخرين: أحدهما: هو قوله : م: (ولأنه) ش: أي ولأن النص م: (جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء) ش: بيانه أن الواقع بعد فاء الجزاء يجب أن يكون كل الجزاء، إذ لو لم يكن كذلك للقياس، فلا يعلم أنه هو نحو الجزاء، وبقي منه شيء ومثله محل. ألا ترى أنه لو قال إن رمت الدار فأنت طالق، وفي نية أن يقول: وزينب طالق وعبده حر ولكن لم يقله يجعله قوله: فأنت طالق جزاء كاملا من غير أن يقدر فيه وزينب طالق أيضا، وعبدي حر أيضا. الوجه الثاني: هو قوله: م: (أو لكونه) ش: أي لكون الصيام م: (كل المذكور) ش: لا غير م: (على ما عرف) ش: يعني في أصول الفقه. م: (ويجزئه) ش: أي يجزي الذي عليه عتق

رقبة إعتاق م: (رضيع أحد أبويه مسلم) ش: قيد به لأنه لو كانا كافرين لم يجزه م: (لأنه) ش: أي لأن الرضيع م: (مسلم به) ش: أي بأحد أبويه؛ لأن شرط هذا الإعتاق الإسلام وسلامة الأطراف، والأول: يحصل بإسلام أحد الأبوين، والثاني بالظاهر، وأشار إليه بقوله: م: (والظاهر سلامة أطرافه) ش: أي أطراف الصغير، لأن الأصل هو السلامة. وتأويل المسألة أنه أعتق، ثم عاش حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه حتى إنه لو مات قبل أن يظهر ذلك لم تتأد به الكفارة. كذا قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" . م: (ولا يجزئ) ش: أي لا يجزئ إعتاق م: (ما في البطن؛ لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته) ش: ظاهر. م: (قال) ش: المصنف: م: (وهو الكفارة) ش: أي تحرير رقبة مؤمنة هو الكفارة م: (في الخطأ لما تلوناه) ش: وهو قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . م: (وديته) ش: أي ودية شبه العمد م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: كذا في نسخة شيخ العلاء "أبي يوسف" مذكور مع أبي حنيفة. وفي "الهداية" : فقال الأترازي:

Mas'alah: Can feeding substitute for expiatory fasts when unable to fast due to old age?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز، والأصل فيه أن كل صوم إذا كان أصلا بنفسه، ولم يكن بدلا عن غيره جاز الإطعام بدلا عنه إذا وقع اليأس عن الصوم، وكل صوم كان بدلا عن غيره، ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الإطعام عنه، وإن وقع اليأس عن صوم كفارة اليمين؛ لأنه بدل عن غيره فلا يجزئ الإطعام عنه، وأما في كفارة الظهار، وكفارة الإفطار في شهر

رمضان إذا عجز عن الإعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكينا؛ لأن هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What are the options for expiation when the penalty is less than a full meal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع تخير: إن شاء صام عنه يوما وإن شاء أخرج طعاما، كذا في الإيضاح.

Mas'alah: Does giving half a garment to each of ten poor persons fulfill the clothing requirement for oath expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=633)

إذا أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزئه عن الكسوة فإذا لم يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام إذا كانت تبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية أصحابنا يجزئه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What if a person begins fasting for expiation and then becomes able to feed or clothe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

إذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزئ الصوم

وعليه الكفارة بالإطعام أو الكسوة وإن صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والأولى أن يتم صوم يومه وإن أفطر فلا قضاء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: Does purchasing one's father with the intention of expiation count as freeing him for kaffarah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=146)

مسألة: إذا اشترى من عليه الكفارة أباه ناويا عن الكفارة صح ويقع عنها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يقع عنها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "شراء القريب إعتاق" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" أي بنفس الشراء إذ لا يحتاج إلى إعتاق مستأنف فإذا كان الشراء تصح الكفارة إذا اشترى ناويا عنها. حجة الشافعي رحمه الله: أنه إذا اشترى أباه يعتق عليه سواء أعتقه أو لم يعتقه فلا يكون التحرير حاصلا باختياره وهو مأمور بتحرير اختياري ولم يوجد فلا يقع عن الكفارة. الجواب عنه: أن الشراء لما كان إعتاقا والشراء وجد باختياره فتكون النية مقارنة له فيقع عن الكفارة.

Mas'alah: How is the number of fasting days calculated when choosing fasting as a penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما" لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه

بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية "

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father or son with the intention of expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=348)

وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها" وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسئلة تأتيك في كتاب الأيمان إن شاء الله "

Mas'alah: What is the ruling on freeing a half-shared slave for expiation while guaranteeing the other half?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=348)

وإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما" لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقا بعوض ولأبي حنيفة رحمه الله أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة "

Mas'alah: Can one free half a slave for expiation and then the other half?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=348)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز"

لأنه أعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية فاصاب السكين عينها بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقا بكلامين "

Mas'alah: What are the rulings on purchasing a relative or freeing a shared slave for expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=263)

وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسئلة تأتيك في كتاب الأيمان إن شاء الله وإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقا بعوض ولأبي حنيفة رحمه الله أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز لأنه أعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and fasting as expiation when unable to perform the primary obligation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفرن من العتق والطعام والكسوة أليس يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام قالوا بلى

Mas'alah: What is the ruling on completing fasting for expiation after becoming able to give charity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

قيل لهم فإن صام يوما أو يومين وبعض الثالث ثم أيسر فوجد ما يكفر أيجزيه أن يتم الصوم ولا يعود إلى الكفارة من العتق والطعام والكسوة قالوا لا

Mas'alah: Is it valid to buy one's father or son for expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=507)

وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي الكفارة أجزأه،

Mas'alah: Does freeing half a slave then the other half after intercourse count as expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=507)

وإن أعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق باقيه لم يجزه (سم)

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of one's slave for expiation and then freeing the other half?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1779)

فإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز) لأنه أعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها، بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك [العناية] وقوله بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا) يعني أنه لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق. فإن قيل: يجب أن يقع عن الكفارة عندهما وإن كان المعتق معسرا لأنه يصير حرا مديونا بناء على أن الإعتاق عندهما لا يتجزأ. أجيب بأنه إنما لم يجز لأن وجوب هذا الدين بسبب الإعتاق فلا يكون العتق مجانا فلا يقع عن الكفارة (ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه) لتعذر استدامة الملك فيه (ثم يتحول إليه بالضمان) ما بقي منه فكان في المعنى إعتاق عبد إلا شيئا، ومثله يمنع الكفارة. فإن قيل: المضمونات تملك بأداء الضمان بصفة الاستناد إلى زمان وجود السبب فصار نصيب الساكت ملك المعتق زمان الإعتاق وكان النقصان في ملكه لا في ملك شريكه ومثله لا يمنع الكفارة على ما نذكره فيما يليه. أجيب بأن الملك في المضمون يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرهما على ما عرف في كتاب الغصب من الزيادات والكفارة غيرهما فلا يثبت الملك في حقها مستندا ويلزم النقصان المانع. (فإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه جاز لأنه أعتق بكلامين) فلا محظور فيه. فإن قيل: قد تمكن فيه النقصان لما مر والنقصان مانع. أجاب بقوله والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة، فإنه أعتق النصف وبعض النصف الآخر ثم أعتق ما بقي ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها فإن النقصان لما حصل بفعل التضحية لم يمنع، فكذلك النقصان الحاصل بفعل الكفارة، بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك حيث لا يمكن أن يجعل النقصان الحاصل في النصف الباقي مصروفا إلى الكفارة لانعدام الملك له في ذلك النصف فبطل قدر النقصان ولم يقع عن الكفارة، فإذا ضمن قيمة النصف الباقي وأعتقه فقد صرف إلى

الكفارة وهو ناقص وصار في الحاصل كأنه أعتق عبدا إلا قدر النقصان.

وهذا على أصل أبي حنيفة. أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقا بكلامين.)

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2099)

[أدنى الكسوة في كفارة اليمين] ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن أدناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل، وهو الصحيح لأن لابسه يسمى عريانا في العرف، لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة. [العناية] مذهبه وغير ذلك مقرر في التقرير فليطلب ثمة. وقوله (وهو الصحيح) احتراز عما روي في نوادر ابن سماعة أنه يجوز، وفي رواية أخرى إن أعطى السراويل المرأة لا يجوز، وإن أعطى الرجل يجوز لأن المعتبر رد العري بقدر ما تجوز به الصلاة، لأن ستر العورة فرض لا تجوز الصلاة بدونه، أما ما زاد عليه ففضل يعتبر للتجمل أو للتدثر فلا يؤاخذ عليه في الكسوة كما لا يؤاخذ عليه الإدام في الطعام. وقوله (لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة) يعني لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه عن الكسوة لأن الاكتساء لا يحصل به ولكنه

Mas'alah: What is the alternative expiation if one cannot free a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4791)

(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) بهذا النص

Mas'alah: Is feeding the poor acceptable as expiation for killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4791)

(ولا يجزئ فيه الإطعام) لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف، [العناية] وقد بيناه في أول الجنايات (وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إلى قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] الآية، وهو نص كونها بالتحرير أو الصوم فقط (فلا يجزئ فيه الإطعام لأنه لم يرد به نص، والمقادير تعرف بالتوقيف)

ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء، أو لكونه كل المذكور على ما عرف

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for killing when one cannot free a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=514)

قوله: (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الإطعام) لأن الله تعالى لم يذكره في كفارة القتل وإنما ذكر العتق، والصوم لا غير والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the alternative method for a woman to fast for oath expiation with certainty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

وإن شاءت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أيام أخرى فتيقن أن إحدى الثلاثتين وافقت زمان طهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who begins fasting for expiation and then acquires wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1758)

الثالث ما يطعم أو يكسوه لم يجزه الصوم، وعليه الكفارة بالإطعام أو الكسوة؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فيسقط به حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت، والمتيمم إذا أبصر الماء قبل أداء الصلاة؛ وهذا لأن الله تعالى شرط عدم الوجود بقوله {: فمن لم يجد} [المائدة: 89] ، وهذا الشرط ليس لتصحيح الصوم، فإن أصل الصوم صحيح من الواجد للمال، ولكنه شرط ليكون الصوم كفارة يسقط به الواجب عند الأداء والفراغ منه، فإذا انعدم هذا الشرط لم يكن الصوم كفارة له وللشافعي – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة ثلاثة أقاويل في قول مثل قولنا، وقول آخر أن المعتبر حالة الوجوب في اليسار والعسرة، وما وجب عند ذلك صار دينا في ذمته، ولا يتغير بتغير حاله بعد ذلك كالزكاة وصدقة الفطر، واعتبره بالحدود أن المعتبر عند الوجوب بالتنصف بالرق، وهذا ضعيف؛ لأن الواجب باليمين الكفارة لا ما يكفر به، كالواجب بالحدث الطهارة دون ما يتطهر به من الماء والتراب، بل ذلك يختلف باختلاف حاله في القدرة والعجز عند الأداء، ووجوب الحد باعتبار هتك حرمة المنعم بالجناية والنعمة تختلف بالرق والحرية، وذلك عند ارتكاب الجناية لا بعده، مع أن الحدود تندرئ بالشبهات، فإذا وجب بصفة النقصان لا يتكامل بالحرية الطارئة من بعد، وله قول آخر: أنه لا يجوز الصوم ما لم يكن معسرا من وقت الوجوب إلى وقت

الأداء؛ لأن التكفير بالصوم عن ضرورة محضة، وذلك لا يتحقق إذا كان موسرا في إحدى الحالين؛ ولأنه إذا كان موسرا عند الحنث فقد وجب عليه التكفير بالمال، فهو بالتأخير إلى أن يعسر مفرط فلا يستحق التخفيف باعتبار تفريطه، ولكنا نقول: كما أن هذه كفارة ضرورة فالتيمم طهارة ضرورة، ثم كان المعتبر فيه وقت الأداء لا وقت الوجوب؛ وهذا لأن الضرورة باعتبار حاجته إلى إسقاط الواجب عن ذمته وذلك للأداء.

Mas'alah: What is the ruling on combining food and clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1764)

ولو أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة مساكين أجزأه ذلك من الطعام، إن كان الطعام أرخص من الكسوة، وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزئ ما لا يجزئ كل واحد منهما عن نفسه؛ لأن المنصوص عليه ثلاثة أنواع، فلو جوزنا إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين كان نوعا رابعا، فيكون زيادة على المنصوص، وهذا بخلاف ما إذا أدى إلى كل مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير؛ لأن المقصود واحد، وهو سد الجوعة، فلا يصير نوعا رابعا، فأما المقصود من الكسوة غير المقصود من الطعام، ألا ترى أن الإباحة تجزئ في أحدهما دون الآخر، ولو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان نوعا رابعا، ثم مراده من هذه المسألة إذا أطعم خمسة مساكين بطريق الإباحة والتمكين دون التمليك، فإن التمليك فوق التمكين، وإذا كان الطعام أرخص من الكسوة أمكن إكمال التمكين بالتمليك، فتجوز الكسوة مكان الطعام، وإن كانت الكسوة أرخص لا يمكن إقامة الطعام مقام الكسوة؛ لأن التمكين دون التمليك، وفي الكسوة التمليك معتبر فلا يمكن إقامة الكسوة مقام الطعام؛ لأنه ليس فيهما وفاء

بقيمة الطعام، فأما إذا ملك الطعام خمسة مساكين، وكسا خمسة مساكين، فإنه يجوز على اعتبار أنه إن كان الطعام أرخص تقام الكسوة مقام الطعام، وإن كانت الكسوة أرخص، يقام الطعام مقام الكسوة لوجود التمليك فيها، إليه أشار في باب الكسوة بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes poor after feeding five poor persons for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1764)

ولو أطعم خمسة مساكين، ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام؛ لأن إكمال الأصل بالبدل غير ممكن، فإنهما لا يجتمعان، وليس له أن يسترد من المساكين الخمسة ما أعطاهم؛ لأنها صدقة قد تمت بالوصول إلى يد المساكين، ومن كانت له دار يسكنها أو ثوب يلبسه، ولا يجد شيئا سوى ذلك أجزأه الصوم في الكفارة؛ لأن المسكن والثياب من أصول حوائجه، وما لا بد منه فلا يصير به واجدا لما يكفر به، بخلاف ما لو كان له عبد يخدمه، فإن ذلك ليس من أصول الحوائج. ألا ترى أن كثيرا من الناس يتعيش من

Mas'alah: What constitutes sufficient clothing for a poor person in expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1766)

(قال): - رضي الله تعالى عنه - والكسوة ثوب لكل مسكين إزار أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء، هكذا نقل عن الزهري في قوله تعالى {: أو كسوتهم} [المائدة: 89] . أنه الإزار فصاعدا من ثوب تام لكل مسكين، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

لكل مسكين ثوب ويعطي في الكسوة القباء، والذي روي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطي في كفارة اليمين لكل مسكين ثوبين، فإنما يقصد التبرع بأحدهما، فأما الواحد يتأدى به الواجب هكذا نقل عن مجاهد – رحمه الله – قال: أدناه ثوب لكل مسكين، وأعلاه ما شئت وهكذا؛ لأن الكسوة ما يكون المرء به مكتسيا، وبالثوب الواحد يكون مكتسيا حتى يجوز له أن يصلي في ثوب واحد، وإذا كان في ثوب واحد فالناس يسمونه مكتسيا لا عاريا والمراد بالإزار الكبير الذي هو كالرداء، فأما الصغير الذي لا يتم به ستر العورة لا يجزي، ولو كسا كل مسكين سراويل، ذكر في النوادر عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجزئه؛ لأنه يكون به مكتسيا شرعا حتى تجوز صلاته فيه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يجزئه من الكسوة؛ لأن لابس السراويل وحده يسمى عريانا لا مكتسيا، إلا أن تبلغ قيمته الطعام، فحينئذ يجزئه من الطعام إذا نواه، ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأن الاكتساء به لا يحصل، ولكنه يجزي من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة، ولو كسا كل مسكين قلنسوة، أو أعطاه نعلين أو خفين لا يجزيه من الكسوة؛ لأن الاكتساء به لا يحصل، وإن أعطى كل واحد منهم عمامة فإن كان ذلك يبلغ قميصا أو رداء أجزأه، وإلا لم يجزه من الكسوة؛ لأن العمامة كسوة

الرأس كالقلنسوة، ولكن يجزيه من الطعام إذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام.

Mas'alah: Can a slave or animal be given as expiation for an oath in place of clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1767)

وإن أعطى عشرة مساكين عبدا أو دابة قيمته تبلغ عشرة أثواب أجزأه من الكسوة باعتبار القيمة، كما لو أدى الدراهم، وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب، وبلغت قيمة الطعام أجزأه من الطعام؛ لأن مقصوده معلوم، وهو سقوط الواجب به عنه، فيحصل مقصوده بالطريق الممكن، ولو أقام رجل البينة عليه أنه ملكه، وأخذه، فعليه استقبال التكفير؛ لأن المؤدى استحق من يد المسكين، فكأنه لم يصل إليه،

Mas'alah: Does subsequent approval of unauthorized clothing distribution fulfill expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1767)

ولو كساهم بغير أمره، ورضي به لم يجز عنه، لأن الصدقة قد تمت من جهة المؤدي، فلا يتصور وقوعها عن غيره بعد ذلك، وإن رضي به

Mas'alah: Can a person with distant or owed property fast for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1768)

فإن كان لهذا المعسر مال غائب عنه، أو دين، وهو لا يجد ما يطعم أو يكسو

ولا ما يعتق أجزأه أن يصوم؛ لأن المانع قدرته على المال، وذلك لا يحصل بالملك دون اليد، فما يكون دينا على مفلس، أو غائبا عنه، فهو غير قادر على التكفير به، إلا أن يكون في ماله الغائب عبد، فحينئذ لا يجزيه التكفير بالصوم؛ لأنه متمكن من التكفير بالعتق فإن نفوذ العتق باعتبار الملك دون اليد. وكذلك إن كان العبد آبقا، وهو يعلم

حياته، فإنه لا يجزيه التكفير بالصوم لقدرته على التكفير بالعتق، ولو كان له مال، وعليه دين مثله أجزأه الصوم بعد ما يقضي دينه عن ذلك المال، وهذا غير مشكل؛ لأنه بعد قضاء الدين بالمال غير واجد لمال يكفر به، وإنما الشبهة فيما إذا كفر بالصوم قبل أن يقضي دينه بالمال، فمن مشايخنا من يقول: بأنه لا يجوز، ويستدل بالتقييد الذي ذكره بقوله بعد ما يقضي دينه؛ وهذا لأن المعتبر هنا الوجود دون الغنى، وما لم يقض الدين بالمال، فهو واجد. والأصح أنه يجزيه التكفير بالصوم لما أشار إليه في الكتاب من قوله: ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا، وفي هذا التعليل لا فرق بينهما قبل قضاء الدين وبعده وهذا لأن المال الذي في يده مستحق بدينه، فيجعل كالمعدوم في حق التكفير بالصوم كالمسافر إذا كان معه ماء، وهو يخاف العطش يجوز له التيمم؛ لأن الماء مستحق لعطشه فيجعل كالمعدوم في حق التيمم، وإن صام العبد عن كفارة يمينه، فعتق قبل أن يفرغ منه، وأصاب مالا لم يجزه الصوم؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وقد بينا مثله في الحر المعسر إذا أيسر، فكذلك في غيره؛ لأن السبب الموجب للكفارة بالمال متحقق في حقه، ولكن لانعدام الملك كان يكفر بالصوم، وقد زال ذلك بالعتق فكان هو والحر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as kaffarah for killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5230)

وليس في هذه الكفارة إطعام عندنا، وفي أحد قولي الشافعي إذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على كفارة

الظهار، وهو بناء على أصله أن قياس المنصوص على المنصوص يجوز فإن المطلق والمقيد في حادثين يحمل أحدهما على الآخر، وذلك غير جائز عندنا، وموضع بيانه أصول الفقه.

Mas'alah: What are the three options for expiation (kaffarah) and the disagreement on their order?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=157)

ما يكفر به قال والكفارة من ثلاثة اشياء 1 – اما عتق رقبه 2 أو صوم شهرين متتابعين 3 – واما اطعام ستين مسكينا وهو مخير في هذه الثلاثة ايها شاء فعل في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو على الترتيب لا على التخيير فان اختار العتق تجزيه نسمة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة ذكرا كان او انثى اعور كان أو اعمى شيخا كان أو شابا اشل كان أو أقطع وكذلك لو كان مقطوع اليدين او الرجلين او اشلهما وكذلك لو كان مدبرا او ام ولد أو مكاتبا اذا لم يؤد شيئا من كتابته كل هذا في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز من هذه العشرة الاعمى ولا مقطوع اليدين واشلهما ومقطوع الرجلين واشلهما ومقطوع يد ورجل من الجانب الايمن ومقطوع يد ورجل من الجانب الايسر ومقطوع الايدي والارجل وام الولد المدبر وفي قول الشافعي لا يجوز الكافر في الكفارة قياسا على قتل الخطأ ويقول ايضا لا تجب الكفارة الا بالجماع

Mas'alah: What is the ruling on transferring to fasting when one owns a slave needed for service?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1125)

4851 – قالوا: المكفر إذا كان يملك عبدا يحتاج إلى خدمته لا يجوز أن ينتقل إلى الصوم، ولو كان ثمنه عنده وهو محتاج إليه جاز أن ينتقل.

Mas'alah: What is the ruling on one who needs the price of a slave for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1125)

4852 – قلنا: إذا كان محتاجا إلى الثمن فليس بقادر على أن يتوصل به إلى الرقبة.

Mas'alah: What is the benefit of fasting in relation to the obligation of freeing a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4974)

منفعة في الصوم، فلذلك صح الإيجاب في العتق.

Mas'alah: Does expiatory manumission apply when the master retains a right of option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5002)

24474 – فإن قيل: علة الأصل [تبطل بمن باع] ، وشرط لنفسه الخيار وقبض الثمن، ثم أعتق، جاز عتقه عن الكفارة، لا نسلم وإن حصل له العوض.

Mas'alah: Can manumission due to another cause be applied to expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24482 – قالوا: عتق مستحق به سبب غير الكفارة، فلا يصرف إلى الكفارة. أصله: عتق أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission that is due for a prior reason and its use for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24483 – وربما قالوا: عتق مستحق بسبب سابق، فلا يجوز صرفه إلى الكفارة.

Mas'alah: Does manumitting a share of a jointly-owned slave fulfill the expiation obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5011)

24519 – قال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد عن كفارته، ثم ملك النصف الآخر بالضمان، فأعتقه على كفارته لم يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5013)

مسألة 1194 حكم عتق نصف رقبة 24522 – قال أصحابنا: إذا أعتق نصف رقبتين لم يجزه عن الكفارة. 24523 – واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل قولنا. ومنهم من قال: يجزيه إن كان نصف الرقبة حرا، ولا يجزيه إن بقي رقيقا، وهل يجوز نصفا شاة [في الزكاة عن شاة؟ فيه وجهان، ويجوز نصفا شاة] عن الأضحية.

24524 – لنا: قوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) ، ومن أعتق نصف رقبتين لم يعتق رقبة، ولأنه لم يعتبر العتق في شخص واحد، فصار كمن أعتق نصفي مكاتبين، ولأنه أحد ما يقع به التكفير، فإذا صرف ما شرع صرفه إلى شخصين لم يجز، كمن دفع طعام مسكين إلى فقيرين. 24525 – احتجوا: بأنه أحد ما يقع به التكفير فجاز فيه التفريق كالإطعام. 24526 – قلنا: الإطعام شرع تفريقه في أشخاص، وما عتق رقبة واحدة، فهو كالقدر الذي يدفعه إلى مسكين واحد، فلا يجوز تفريقه على أشخاص.

Mas'alah: What is the analogy between manumission and feeding the poor for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5016)

24537 – قالوا: العتق يقع به التكفير كالإطعام، فلو قال: أطعم عني عشرة مساكين، ولم يذكر العوض؛ وقع ذلك عن الآمر كذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to feed the poor as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5016)

24538 – قلنا: إذا أمره بالإطعام؛ فقد استوهب الطعام أو اقترضه، وأذن له في دفع ذلك إلى المساكين مقام قبضه، ومتى وجدت الهبة والقبض صح التمليك، فيجزي عن الكفارة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding freeing a slave for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5018)

24545 - احتجوا: بقوله تعالى: (فتحرير رقبة) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave needed for service in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5022)

مسألة 1198 عتق العبد المحتاج للخدمة 24565 - قال أصحابنا: إذا كان له عبد يحتاج لخدمته لزمه عتقه في الكفارة، ولم يجز الصيام. 24566 - وقال الشافعي: إن كان زمنا أو مريضا، أو لم تجر له عادة بخدمة نفسه، جاز له الصوم. 24567 - لنا: قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين) ، فأمر بالانتقال إلى الصوم بشرط أن لا يجد رقبة، وهذا واجد. 24658 - فإن قيل: الحاجة إذا استغرقت الشيء فليس بواجد له، بدلالة قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، ثم ثبت أن من معه ما يحتاج إليه فليس بواجد للماء. 24569 - قلنا: ظاهر الآية يمنع من جواز التيمم مع وجود الماء، وإن احتاج لولا قيام الدلالة، ولأنه واجد لما يقع به التكفير فلا يجوز الانتقال عنه إلى الصوم.

Mas'alah: What is the evidence for requiring consecutive fasting in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5027)

يستأنف. 24585 - لنا: قوله (فصيام شهرين متتابعين) ولم يأت بالشهرين على هذه

الصفة، ولأنه ترك صوم التكفير في خلال الشهرين على وجه يخلو الزمان منه عادة؛ فصار كما لو أفطر من غير عذر، وكما لو تخللها يوم النحر. 24586 – ولا يلزم أيام الحيض؛ لأن الشهر لا يخلو من أيام الحيض في العادة. 24587 – فإن قيل: هناك ترك التتابع بتفريط منه، وفي مسألتنا بغير تفريط منه. 24587 – قلنا: لو اجتهد الأسير فبدأ بالصوم في ذي القعدة وعنده أنه شوال، لقطع التتابع يوم الفطر، وإن لم يوجد منه تفريط، وكذلك إذا أكره فأفطر على القول الذي يقول يفطر، ولأنه تخلل الصوم لا يمكن أن لا يتخلل الشهر في العادة، فإذا منع الصوم [من التكفير من البناء؛ كيوم] النحر. 24589 – احتجوا: بأنه فرق صوم الشهرين بما لا يثبت فيه التفريط، فلم يمنع البناء، أصله: الفطر بالحيض.

24590 – الجواب: إنه إذا بنى النية بالليل فقد فرق الصوم بما لا ينسب معه إلى التفريط. ولا يجوز البناء. والمعنى في الحيض: أن صوم الشهرين لا يخلو منه في العادة، فإذا كانت من ذوات الحيض، فصار كزمان الليل والمرض، يجوز الصوم من الحيض بأن النية من الليل. 24591 – فإن قيل: يجوز أن يخلو الصوم من الحيض، بأن تحبل أو تيأس من الحيض. 24592 – قلنا: إذا كانت من ذوات وطء حاصل منه الصوم من غير حيض، وجواز أن تحمل لا يجوز أن لا يوجد ذلك، والمعتبر بصفة المتعبد في حال وجود الأداء دون ما بعدها. 24593 – قالوا: لم يضر، إذا كلفناه الاستئناف بعد القطع لم يأمن مثل ذلك في القضاء. 24594 – قلنا: بأنه الغالب؛ لأن العادة أن الإنسان لا يكثر المرض عليه كل شهرين على الدوام، على أنه لا يأمن المرض، ويأمن الفطر؛ لأن المريض قد يتحمل المشقة ولا يفطر، ويبطل هذا بترك النية باللسان والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on finding the substitute during the performance of its alternative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5034)

24614 – فإن قالوا: قدر على المبدل في خلال بدله.

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave after beginning the fast in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5034)

24616 – قالوا: وجود الرقبة بعد التبلس بالصوم، كما لو جدها بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation (kaffarah) by enabling (tamkin) or by ownership (tamlik)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5056)

مسألة 1207 حكم دفع الكفارة بالتمكين أو التمليك

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation (kaffarah) by enabling (tamkin) or by ownership (tamlik)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5056)

24701 – قال أصحابنا: يجوز في الكفارات التمكين، وهو أن يغديهم ويعشيهم، ويجوز التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation (kaffarah) by enabling (tamkin) or by ownership (tamlik)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5056)

24702 – وقال الشافعي: لا يجوز إلا التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation (kaffarah) by enabling (tamkin) or by ownership (tamlik)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5056)

24703 – لنا: قوله تعالى: (فإطعام ستين مسكينا) وقال – عز وجل: (فكفرته إطعام عشرة مسكين) ، وحقيقته الإطعام عن التمكين، يقال: فلان يطعم الأحلاق ويطعم الطعام. يبين ذلك قوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ، وطعام الأهل يكون بالتمكين في الغالب.

Mas'alah: How does the Hanafi school distinguish between tamlik and tamkin in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5057)

24705 – قلنا: الآية ما تناولت عندنا التمليك، وإنما ثبت جواز التمليك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وجواز التمكين بالآية.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding expiatory charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5058)

24708 - احتجوا: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم: دفع إلى المكفر الثمن فقال: (تصدق بهذا) .

Mas'alah: What is the response regarding the permissibility of tamlik in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5058)

24709 - والجواب: أن هذا يدل على جواز الصدقة، وقد روي أنه قال لسلمة بن صخر: (أطعم) وهذا يفيد التمكين فأفادنا - صلى الله عليه وسلم - جواز الأمرين، ولأنه قال: (تصدق) . ولأن المكفر كان فقيرا، والتمكين يحتاج أن يهيأ الطعام فيلزمه مؤنة، والتمليك لا يحتاج إلى ذلك فأمره بأيسر الأمرين لفقره.

Mas'alah: What is the objection that tamlik is not allowed in expiation just as in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5058)

34710 - قالوا: صدقة وجبت بالشرع، فلا يجوز فيها التمكين كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on enabling in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5060)

في الكفارة في التمكين.

Mas'alah: Does enabling recipients restrict their benefit in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5060)

24719 – قالوا: إذا مكنهم فقد خص جهة من الانتفاع دون غيرها، لأنهم لا يقدرون على البيع والإطعام.

Mas'alah: What is the extent of entitlement in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5060)

24720 – قلنا: المستحق عندنا من هذا القدر النفع، وما زاد عليه مستحق، إن فعله جاز، وإن لم يفعله لم يؤثر في الجواز.

Mas'alah: What is the difference between the purpose of clothing and food in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5062)

24727 – وفي مسألتنا المقصود بالكسوة ستر العورة، وبالإطعام سد الجوعة/ وهما مختلفان فجاز أحدهما بقيمة الآخر.

Mas'alah: Is a slave with a severed thumb valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1148)

قوله: (ولا يجوز مقطوع إبهام اليد لأن قوة البطش بهما، فبفواتهما يفوت جنس المنفعة) .

Mas'alah: Is a slave with severed thumbs valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1148)

فيه نظر؛ فإن الضابط إذا كان قد جعله فوت جنس المنفعة، وقال: إن اختلالها لا يمنع؛ فمقطوع إبهام الدين لم يفت في حقه جنس منفعة البطش، ولكن اختلت بدليل أنه يجب فيهما خمس الدية لا كلها، وغاية ما فيهما أن الانتفاع بالإبهام أقوي من غيرها فكأنها في مقابلة الأصابع الأربع الباقية بمنزلة النصف، هذا أعلى أحوالها، مع أن الشارع أسقط اعتبار التفاوت بين الأصابع وسوي بينها في وجوب الدية، وإذا كانت بمنزلة النصف ففوت الإبهامين

Mas'alah: What is the ruling on giving food as ownership or permission in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

ويجوز في الطعام التمليك، والتمكين وهو: طعام الإباحة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز فيه إلا التمليك، ونذكر المسألة في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Why must expiatory manumission be without compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1241)

ومنها) أن يكون الإعتاق بغير عوض فإن كان بعوض لا يجوز؛ لأن الكفارة عبارة عما يكون شاقا على البدن، فإذا قابله عوض لا يشق عليه إخراجه عن ملكه، ولما ذكرنا أن كفارة اليمين إنما تجب لإذاقة النفس مرارة زوال الملك بمقابلة ما استوفت من الشهوات في غير حلها. وهذا المعنى لا يحصل إذا كان بعوض؛ لأن الزائل إلى عوض قائم معنى، فلا يتحقق ما وضعت له هذه الكفارة، وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبده على مال عن كفارته إنه لا يجوز، وإن أبرأه بعد ذلك عن العوض، لا يجوز أيضا؛ لأنه وقع لا عن جهة التكفير، ومضى على وجه، فلا ينقلب كفارة بعد ذلك، كما لو أعتق بغير نية الكفارة، ثم نوى بعد العتق ولو كان العبد بين رجلين، أعتقه أحدهما – وهو معسر – عن كفارته لا يجزيه؛ لأن للشريك أن يستسعي العبد في نفسه بالاتفاق، فيصير في معنى الإعتاق بعوض، ولو كان في رقبة العبد دين فأعتقه المولى عن كفارته، فاختار الغرماء استسعاء العبد، أجزأه عن الكفارة؛ لأن السعاية ليست بعوض عن الرق، وإنما هي لدين لزم العبد قبل الحرية، فيسعى وهو حر فلا يمنع جواز الإعتاق عن الكفارة، وكذا لو أعتق عبدا رهنا فسعى العبد في الدين فإنه يرجع على المولى، ويجوز عن الكفارة؛ لأن السعاية ليست بدل الرق؛ لأنها ما وجبت للتخريج إلى الإعتاق لحصول العتق بالإعتاق السابق، وإنما هي لدين لزمه عن المولى، وإن كان موسرا لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لنقصان الملك والرق أيضا على ما بينا. ألا ترى أنه لا يعتق إلا نصفه عنده لتجزي العتق عنده؟ وعندهما لا يجوز؛ لأن العتق لا يتجزأ عندهما فيتكامل، ولا يتكامل الملك، فيتملك نصيب الشريك بمقتضى الإعتاق، ويسار المعتق يمنع استسعاء العبد عندهما فعري الإعتاق عن العوض فجاز، ولو أعتق عبدا في مرض

موته عن الكفارة وليس له مال غيره لم يجزه عن الكفارة؛ لأنه يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه، فيصير بعضه ببدل وبعضه بغير بدل، فلم يجز والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (

Mas'alah: What conditions for manumission apply to expiation for zihar, breaking fast, and homicide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1242)

وأما) كفارة الظهار والإفطار والقتل، فأما التحرير، فجميع ما ذكرنا أنه شرط جوازه في كفارة اليمين، فهو شرط جوازه في كفارة الظهار، والإفطار، والقتل وما ليس بشرط لجواز التحرير في كفارة اليمين، فليس بشرط لجوازه في تلك الكفارات، إلا أيمان الرقبة خاصة، فإنه شرط الجواز في كفارة القتل بالإجماع، وكذا كمال العتق قبل المسيس في كفارة الظهار، وهذا تفريع على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – خاصة، حتى لو أعتق نصف عبده ثم وطئ ثم أعتق ما بقي فعليه أن يستقبل عتق الرقبة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – فلم يوجد تحرير كامل قبل المسيس فيلزمه الاستقبال. (

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting for killing and intentional breaking of fast?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=232)

النهار 12 12 12 12 12 [القسم الرابع: علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها] [كيفية صوم الكفارات] [كفارة القتل والإفطار] (وإن وجب عليها صوم شهرين) متتابعين (في كفارة القتل (1) أو الإفطار) إذا كانت أفطرت عمدا في رمضان (قبل الابتلاء)

بالاستمرار ونسيان العادة (إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة) «في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر»، "تاتارخانية" (2) . (1) أي: شبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:377.

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for expiatory manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(لم تكن فائتة جنس المنفعة) وهو المانع أما إذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء ونحوها وجاز الأصم والقياس أن لا يجوز لأن الفائت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لأن أصل المنفعة باق فإنه إذا صيح عليه يسمع، حتى لو كان بحال لا يسمع بأن ولد أصم مثلا وهو الأخرس لا يجوز

Mas'alah: Can one fulfill expiatory manumission by purchasing a relative with the intention of expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(ولو) كان ذلك التحرير (بشراء قريبه بنيتها) أي بنية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(أو أم ولد) لاستحقاقها الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab who has paid part of his kitaba for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(أو مكاتبا أدى بعض بدله) لأنه تحرير بعوض وبه لا تتأدى الكفارة؛ لأنها عبادة فلا بد أن تكون خالصة لله، وإن كان بعوض لم يكن خالصا لأنه يكون تجارة فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز

Mas'alah: What is the ruling on combining half a slave's emancipation with one month of fasting for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(بخلاف إعتاق نصف رقبة وصيام شهر) لتعذر تكميل أحدهما بالآخر لاختلافهما معنى فإن العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس.

Mas'alah: Can purchasing one's father count as expiation for an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(صح شراء أبيه للكفارة) يعني إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه [حاشية الشرنبلالي] قوله ودهر لم يدر) يعني إذا لم تكن له نية كما في البرهان اهـ فإن قيل ذكر في الجامع الكبير أجمعوا فيمن قال إن كلمته دهورا أو شهورا أو سنين أو جمعا أو أياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات فكيف قال أبو حنيفة لا أدري الدهر قلنا هذا تفريع لمسألة الدهر على قول من يعرف الدهر كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها قاله ابن الضياء – رحمه الله تعالى – اهـ. ونقل التوقف عن الأئمة الأربعة بل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجبريل – عليه السلام – ولقد أحسن شيخ الإسلام برهان الدين بن أبي شريف حيث قال حمل الإمام أبا حنيفة دينه ... أن قال لا أدري لتسعة أسئله أطفال أهل الشرك أين محلهم ... وهل الملائكة الكرام مفضلة أم أنبياء الله ثم اللحم من ... جلالة أنى يطيب الأكل له والدهر مع وقت الختان وكلبهم ... وصف المعلم أي وقت حصله والحكم من حنفي إذا ما بال من ... فرجيه مع سؤر الحمار استشكله وجائز نقش الجدار لمسجد ... من وقفه أم لم يجز أن يفعله انتهى كذا نقلته من خط أستاذي شيخ الإسلام محمد المحبي أمتع الله بحياته اهـ. (قلت) ولا يخفى أن الدهر في كلام هذا الناظم معرف وهو لم يتوقف فيه الإمام الأعظم بل في المنكر اهـ. وقال صاحب البحر توقف الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في أربع عشرة مسألة كما في السراج الوهاج اهـ (قوله وأيام حال كونها منكرة ثلاثة) هو الصحيح كما في الجامع الكبير وذكر في الأصل أنه يقع على عشرة أيام قال في البرهان وأكثر مشايخنا على أنه غلط والصحيح ما ذكر في الجامع (قوله: والأيام والشهور عشرة) كذا السنون والجمع والدهور والأزمنة بالتعريف عشرة من تلك حتى

يلزمه في الأزمنة خمس سنين لأن كل زمان ستة أشهر عند عدم النية عند الإمام وقال في الأيام ينصرف إلى أيام الأسبوع وفي الشهور إلى اثني عشر شهرا وفيما بقي إلى جميع العمر وهو الأبد كذا في الفتح (قوله فإن ضم وحده عتق الثالث) احترز به عما لو قال واحدا فإنه لا يعتق والفرق بينهما أن وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به ونفي مشاركة الغير إياه في ذلك الفعل ولا يقتضي الانفراد في الذات وواحدا يقتضي الانفراد في الذات وتأكيد الموجب فلم يتعلق الحكم به فلم يعتق إلا إذا نوى معنى التوحد في حالة الشراء وتمامه في التبيين والفتح وقال صاحب البحر وإذا كان مجرورا فهو صفة للعبد فهو كوحده اهـ. (قوله وفي آخر عبد) لم يذكر حكم الوسط ولا يكون إلا في وتر لا شفع فإذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدا فالثاني وسط فإذا اشترى رابعا خرج عن الوسط فإذا اشترى خامسا صار الثالث وسطا وهكذا كما في البحر عن البدائع (قوله ويوم شرى من الكل عنده) يعني إن كان شراؤه في صحته كما في التبيين (قوله متفرقين) كذا في الهداية وقال الكمال أي متعاقبين اهـ. ولو كتب أحدهم إليه كتابا بالبشارة يعتق إلا إذا نوى المشافهة ولو أرسل إليه رسولا يعتق في البشارة والخبر بخلاف الحديث لا يحنث إلا بالمشافهة ويشترط الصدق في البشارة وفيمن أخبرني بقدوم زيد بخلاف من أخبرني أن فلانا قدم فإنه ينطلق على الكذب والصدق كذا في البحر (قوله صح شراء أبيه للكفارة) أشار به إلى أنه لا يجزيه عنها بالإرث لأنه ثبت فيه الملك بلا اختيار فلا تتصور النية فيه اهـ. ويجزيه عن الكفارة إذا نواه عنها عند قبوله بهبة أو وصية أو صدقة لسبق النية مختارا في السبب كما نص عليه في الفتح

وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي

Mas'alah: What is the minimum value for offering a hady in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

(قوله: وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزي في الأضحية) حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقا أو حملا كفر بالإطعام أو الصوم لا بالهدي، ولا يتصور التكفير بالهدي إلا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد – رحمه الله – يكفر بالهدي وإن لم يبلغ ذلك، ومنهم من جعل قول

Mas'alah: Can purchasing one's father or son count as expiation for kaffara?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

(وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) وقال الشافعي: لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسألة تأتيك في كتاب الأيمان إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on purchasing, inheriting, gifting, or bequeathing a relative with the intention of expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

(قوله وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) هذا في الشراء، أما لو ورث أحدهما فنوى الكفارة فقد قدمناه، ولو وهب له أو أوصى له صح.

Mas'alah: What does Fath al-Qadir say about the ruling on an insolvent person emancipating a slave for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1805)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a deaf slave for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

والأصح أنه إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع جاز،

Mas'alah: What is the minimum clothing (kiswa) required for expiation according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on something insufficient for clothing being sufficient for food by value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة.

Mas'alah: What types of garments are acceptable for expiatory clothing according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

فعلى هذا لا بد أن يعطيه قميصا أو جبة أو رداء أو قباء أو إزارا سابلا بحيث المقسم به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإلا فهو كالسراويل،

Mas'alah: Is a turban sufficient for expiatory clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

ولا تجزئ العمامة إلا إن أمكن أن يتخذ منها ثوب مجزئ مما ذكرنا جاز.

Mas'alah: What items suffice for clothing expiation and their value equivalence to food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2141)

(قوله لكن ما لا يجزيه إلخ) يعني لو أعطى الفقير ثوبا لا يجزيه عن الكسوة الواقعة كفارة بطريق الكسوة مثل السراويل على المختار أو نصف ثوب مجزئ وقيمته تبلغ قيمة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أجزأه عن إطعام فقير من الكفارة، وكذا إذا أعطى عشرة مساكين ثوبا كبيرا لا يكفي كل واحد حصته منه للكسوة،

Mas'alah: What is the ruling on the value of a share of clothing sufficing for feeding in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

[فتح القدير] وتبلغ حصة كل منهم قيمة ما ذكرنا أجزأه عن الكفارة بالإطعام،

Mas'alah: What is the ruling on choosing clothing that is not suitable as a garment for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

على أن كونه مختارا للكسوة إذا دفع ما لا يستقيم كسوة ممنوع،

Mas'alah: Why can dates and wheat not be substituted for each other in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

وأجيب بأن جنس الكفارة في التمر والبر متحد منصوص عليه وهو سد حاجة البطن من التغذي فلا يدفع أحدهما عن الآخر كالقمح عن الشعير.

Mas'alah: Why can clothing and food be substituted for each other in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

بخلاف الكسوة مع الإطعام فإنهما جنسان من الكفارة لدفع حاجتين متباينتين دفع حاجة البرد والحر ودفع حاجة التغذي فجاز جعل إحداهما عن الأخرى،

Mas'alah: Is a nursing infant of a Muslim parent valid for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

(ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم به والظاهر بسلامة أطرافه

Mas'alah: Is an unborn fetus valid for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

(ولا يجزئ ما في البطن) لأنه لا تعرف حياته ولا سلامته. .

Mas'alah: What does the author say about consecutive fasting in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

[فتح القدير] متتابعين.

Mas'alah: What is the evidence for expiation by freeing a slave or fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

واستدل على كل واحد منهما بدليل مستقل حيث قال في تعليل الأول لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ولم يذكر آخر الآية. وقال في تعليل الثاني بهذا النص: أي بآخر هذا النص وهو قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] .

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

وأما ثانيا فلأنه قال: وهو نص في كونها بالتحرير أو الصوم فقط، وفرع عليه قوله فلا يجزئ فيه الإطعام، فإن كان مدار قيد فقط في قوله وهو نص في كونها بالتحرير أو الصوم فقط وكذا مدار التفريع في قوله فلا يجزئ فيه الإطعام، على أن تخصيص التحرير والصوم بالذكر في الآية يدل على نفي ما عداهما كان ذلك قولا بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندنا، وإن كان مدارهما على ما ذكره المصنف فيما بعد من الاستدلال بالآية المذكورة على عدم إجزاء الإطعام بوجهين آخرين، وهما قوله: ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء، وقوله: أو لكونه كل المذكور على ما عرف كان قوله لأنه لم يرد به نص إلخ بعد تفريع عدم إجزاء الإطعام على ما قبله كلاما مختلا، إذ يكون المفرع عليه إذ ذاك دليلا على المفرع فيصير قوله فلا يجزئ فيه الإطعام من قبيل تفريع المدعي على الدليل فلا جرم يصير قوله لأنه لم يرد به نص إلخ دليلا آخر على ذلك المدعي فيجب فيه زيادة واو العطف بأن يقال: ولأنه لم يرد به نص إلخ كما لا يخفى على من له دربة بأساليب الكلام، بخلاف تحرير المصنف فإنه جعل قوله ولا يجزئ فيه الإطعام كلاما مبتدأ مطلوبا بالبيان على الاستقلال، واستدل عليه بوجوه ثلاثة كما ترى فلا غبار في أسلوب تحريره أصلا

Mas'alah: Which slaves are not valid for expiation due to loss of benefit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1149)

(لا فائت) أي لا عتق فائت (جنس المنفعة) لأنه هالك معنى (كالأعمى والمقطوع يداه أو رجلاه أو إبهاماه) ، لفوات منفعة البطش لأن قوته بإبهاميه (أو يد ورجل من جانب) (لفوات منفعة المشي منه لأنه متعذر عليه. قيد بالجانب لأنه لو كان من جانبين لا يمنع

لاختلال جنس المنفعة دون فواتها) .

Mas'alah: Is a permanently insane slave or a mudabbar valid for expiatory manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1149)

(و) لا (المجنون) المطبق (والمدبر) أي ولا عتق المدبر لأنه استحق الحرية بوجه وقوله تعالى: {فتحرير رقبة} يقتضي الكمال، وإنشاء الحرية من كل وجه. وكذا حكم أم الولد.

Mas'alah: Is freeing half of a jointly-owned slave valid for expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1150)

(و) لا عتق (نصف عبد مشترك) عن كفارته (ثم) عتق (باقيه بعد ضمانه) وقال أبو يوسف ومحمد: تجزئه إن كان موسرا

Mas'alah: Is freeing half of one's own slave valid for expiation before intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1150)

(و) لا عتق (نصف عبده) عن كفارته (ثم) عتق (باقيه بعد وطئها) لأن عتق باقي العبد

وقع بعد المسيس، والمأمور به هو العتق قبل المسيس، وهذا عند أبي حنيفة، لأن العتق يتجزأ. وأما عند أبي يوسف ومحمد فيجوز لأن العتق لا يتجزأ عندهما، فإعتاق بعض العبد إعتاق الكل.

Mas'alah: What is the difference between expiations requiring mere permission and those requiring ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1153)

وفي «شرح الوافي»: ما ورد في النص بلفظ الإطعام، فالإباحة فيه كافية، ككفارة الظهار والإفطار في رمضان، واليمين، وجزاء الصيد، والفداء. وما ورد فيه بلفظ الإيتاء والفداء فيشترط فيه التمليك، كالزكاة والصدقة، والفطر، والعشر، والحلق عن الأذى في الإحرام، والله سبحانه أعلم بحقائق المرام.

Mas'alah: What conditions apply to the slave freed in expiation for killing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2213)

(وصح) في عتق الكفارة (رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم تبعا، والظاهر سلامة أطرافه (لا الجنين) أي لا يصح في عتق الكفارة الحمل، لأنه لم تعلم حياته ولا سلامة أطرافه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ita'' for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (بلفظ الإيتاء) كالزكاة فإن الله تعالى قال وآتوا الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

(والكفارة) لظهار أو قتل أو يمين أو جزاء صيد أو فدية الأذى في الإحرام، والسبب الحنث والقتل (واجب) لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه أي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحده كما في الإصلاح لكن في الفتح الأظهر أنهما فرض للإجماع على لزومها ونص في البدائع على فرضية المنذور. وفي المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا صوم المنذور في الأظهر. وفي التبيين الكفارة فرض والنذر واجب وقال يعقوب باشا، وقول ابن مالك في شرحه، ولو قال وصوم رمضان والنذر فرض وصوم الكفارات واجب لكان أولى ليس بتام؛ لأنه لا فرق بين صوم النذر وصوم الكفارة في الواجبية أو الفرضية كما لا يخفى انتهى. على أنها يخالف ما في شرحه للمجمع تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation and then the remainder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

)

Mas'alah: Why are the days of Eid and Tashriq prohibited for expiatory fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

ولا شيء من الأيام المنهية) مجاز حكمي أي المنهي الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والإيصال في شيء؛ لأنه سماعي وهي يوما العيد وأيام التشريق؛ لأن الصوم حرام فيها فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب

Mas'alah: Can one feed a single poor person for sixty days for expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه) ؛ لأن المعتبر دفع حاجة

Mas'alah: What is the ruling on giving two months' food in one day for expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

(وإن أعطاه طعام الشهرين في يوم) واحد (لا يجزئ إلا عن يوم واحد) لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى، وهذا لا خلاف فيه في الإباحة فأما التمليك في يوم واحد في دفعات قيل لا يجزيه وقيل يجزيه؛ لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في اليوم مرات بخلاف ما إذا دفع الكل إليه مرة واحدة؛ لأن التفريق واجب بالنص

Mas'alah: Is it valid to free a nursing infant for expiation of killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1397)

وصح إعتاق رضيع أحد أبويه مسلم) للكفارة لأنه يكون مؤمنا بالتبعية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «والولد يتبع خير الأبوين دينا» ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة أطرافه حتى أجاز التكفير به ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان بإتلاف أطرافه لأنا نقول: الحاجة في التكفير إلى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة في الإتلاف إلى إلزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولأنه يظهر حال الأطراف فيما بعد التكفير إذا عاش ولا كذلك في الإتلاف فافترقا (لا) إعتاق (الجنين) لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته بعد.)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for missed prayers and fasts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=202)

يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي "لصوم كل يوم"

طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" "و" كذا يخرج "لصلاة كل وقت" من فروض اليوم والليلة "حتى الوتر" لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أن لكل صلاة فدية هي "نصف صاع من بر" أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير "أو قيمته" وهي "أفضل لتنوع حاجات الفقير" وإن لم يوص وتبرع عنه وليه "أو أجنبي" جاز "إن شاء الله تعالى لأن محمدا قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم وفي إيصائه به جزم بالأجزاء وإذا تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع من حيث شاء سواء الوارث وغيره" ولا يصح أن يصوم "الولي ولا غيره عن الميت" ولا "يصح" أن يصلي "أحد" عنه "لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه "وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم:" فصومي عن أمك "وقوله صلى الله عليه وسلم:" من مات وعليه صيام صام عنه وليه "فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له" وإن لم يف ما أوصى به "الميت" عما عليه "أولم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن" يدفع ذلك المقدار "اليسير ليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه" للفقير "بقصد إسقاط ما يريد عن الميت" فيسقط عن الميت بقدره ثم "بعد قبضه" يهبه الفقير

للولي "أو للأجنبي" ويقبضه "لتتم الهبة وتملك" ثم يدفعه "الموهوب له" للفقير "بجهة الإسقاط متبرعا به عن الميت" فيسقط "عن الميت" بقدره "أيضا" ثم يهبه الفقير للولي "أو للأجنبي" ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير "متبرعا"

Mas'alah: What is the ruling on giving the expiation for multiple prayers to one poor person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=203)

وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام؛ ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم. ـــــــ عن الميت "وهكذا" يفعل مرارا "حتى يسقط ما كان" يظنه "على الميت من الصلاة والصيام" ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه "ويجوز إعطاء فدية صلوات" وصيام أيام ونحوها "لواحد" من الفقراء "جملة بخلاف كفارة اليمين" حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة "والله سبحانه وتعالى أعلم" وهو الموفق بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman for expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=861)

بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on fidya for one unable to perform expiation for an oath or killing?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=177)

6 - [العجز عن الكفارة] ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم [حتى صار فانيا] لا يجوز له الفدية [لأن الصوم هنا بدل عن غيره] .

Mas'alah: Can an elderly person pay fidya for an expiatory fast they cannot perform?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره

Mas'alah: Is it valid to free a nursing infant as expiation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (وصح إعتاق رضيع) أي إن عاش بعده حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه، فلو مات قبل ذلك لم تتأد به الكفارة. أتقاني.

Mas'alah: Why is a fetus not valid for expiation through manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (لا الجنين) لأنه لم تعرف حياته، ولا سلامته، ولأنه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2226)

مسألة: [جواز عتق المكاتب] قال: (ويجزئ فيه المكاتب إذا لم يكن قد أدى من كتابته شيئا) . وذلك لأن عتقه إياه يبطل الكتابة، وإذا سقط المال، جاز عتقه عن الكفارة، لأن الكتابة لم توجب له استحقاق العتق بها. ألا ترى أنه يجوز أن يعجز فيباع، وثبوت حق العتق يمنع جواز البيع على التأبيد، وامتناع جواز بيعه في حال كتابته لا يمنع جواز عتقه عن الكفارة، كالعبد الرهن، والمستأجر، والعبد المدبر. * قال: (وإن كان أدى شيئا من كتابته: لم يجز عتقه عن الكفارة) . من قبل أن ما تقدم من الأداء بدلا من الرقبة، لا ينفسخ بعتقه، وقد ملكه على وجه البدل، فلا يجزئ عن الكفارة، كمن أعتق عبده على مال عن كفارته، فلا يجزئ. مسألة: قال: (ولا يجزئ مقطوع الإبهامين) . وذلك أن الإبهام من الكف يقوم مقام أكثر الأصابع بفضل قوتها، ولأن سائر الأصابع يستعين بها، فيقوم مقام أكثرها. * (ولا يجزئ المقطوع ثلاث أصابع غير الإبهام) .

لذهاب أكثر منفعة العضو، فهو كذهاب جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2227)

مسألة: [عدم جواز عتق العبد المشترك] قال: (ومن أعتق عبدا بينه وبين آخر: لم يجزه من الكفارة في قول أبي حنيفة، موسرا كان أو معسرا) . وذلك لأن من أصله: تبعيض العتق، فقد أعتق نصيبه، ونصيب الآخر باق على ملكه. فإن كان موسرا فضمنه، فإنما انتقل إليه بالضمان نصيب ناقص بعتق النصف الآخر، ألا ترى أن الشريك لم يجز بيعه فيه قبل تضمينه إياه، فصار كالمدبر، فلا يجزئ عن الكفارة. وليس هذا مثل أن يكون له جميع العبد، فيعتق نصفه عن الكفارة، ثم يعتق النصف الآخر ينويها، فيجزيه، لأن النقص الداخل في النصف الباقي إنما كان من جهة عتقه عن الكفارة في ملكه، فلما أعتق النصف الآخر، فقد كمل ذلك العتق، فأجزأه. وأما العبد بين الرجلين، فإن النقص حصل في ذلك النصف، وهو في ملك الغير، والجزء الفائت بالعتق في ملك الغير لا يجزئ عن كفارته، ثم ملك بالضمان نصفا ناقصا، فلم يجزئ عن الكفارة. وأما إذا كان معسرا، واختار الشريك السعاية، فإنه يعتق على الشريك، فلا يجزئ أيضا. * فأما في قول أبي يوسف ومحمد: فإن كان موسرا، فضمن:

أجزأه؛ لأن من أصلهما أن العتق لا يتبعض، وقد أعتق العبد كله عليه من غير بدل يستحق على العبد، لما حصل له من العتق به.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for a sin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=737)

738 – كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعته يذكر عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه زيادة، ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه أحد قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا – [205] – قد أوجب يعني: النار بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار"

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for a sin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=738)

739 – حدثنا علي بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، حدثنا عبد الله بن سالم، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: كنت جالسا بأريحا فمر بي واثلة متوكئا على عبد الله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء إلي فقال: عجب ما حدثني الشيخ: يعني واثلة قلنا: ما حدثك؟ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: يا رسول الله إن صاحبا لنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" فكان في هذين الأثرين غير ما في الآثار الأول؛ لأن الذي فيهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سألوه أن يعتقوا عن صاحبهم رقبة، ففي ظاهر – [206] – ذلك مراده عتاقهم إياها عنه، وإن ذلك يكون فكاكا له من النار , ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره فظاهرهما أن عتاقهم إياها عنه بلا أمره يكون فكاكا له من النار كما يكون عتاقهم

إياها عن نفسه فكاكا له من النار، ووجدنا كتاب الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في سورة المائدة على ما ذكره فيها، ثم أعقبه بقوله: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] ، فأخبر أنه جعل الكفارة في قتل الصيد في الإحرام على قاتله؛ ليذوق وبال قتله، فمثل ذلك في كل كفارة عن ذنب إنما يراد بها ذوق المذنب وبالها، وفي ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعتاق عنه، أو بغيره. ثم التمسنا ما في هذين من هذا المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين أحدهما: "مروه فليعتق رقبة" وكان رواتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعة رجال وهم مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، والقسم الآخر: "أعتقوا عنه رقبة" وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان وهما عبد الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين لا سيما وفي الأربعة مالك، وابن المبارك وهما في الثبت وفي الحفظ على ما هما عليه أولى من ابن سالم، ومن ضمرة فإن وجب حمل هذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد والضبط في الرواية كان ما رواه أصحاب الفصل الأول، وهو: "مروه فليعتق رقبة" أولى مما رواه – [207] – اللذان رويا في الفصل الثاني مما يخالفه وهو: "أعتقوا عنه" , وإن وجب حمله على ما يستقيم في اللغة، فإن اللغة العربية تطلق في من أعتقه واحد من قبيلة أن يقال: إن تلك القبيلة أعتقته فيقولون: أعتقته خزاعة؛ لعتاق رجل من خزاعة إياه، ويقولون: أعتقته سليم؛ لعتاق رجل من بني سليم إياه فكان منطلق لرواة هذا الحديث أيضا أن يقولوا حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان فيه: "مروه فليعتق رقبة" وأن يقولوا حكاية عنه: "أعتقوا عنه رقبة" بأمركم إياه وحثكم له على عتاق رقبة عن نفسه يضاف عتاقها إليكم، وإليه جميعا فتعود بذلك معاني ما في هذين الفصلين إلى

معنى واحد وهو عتاق الرجل الذي كان منه ذلك الذنب عن نفسه الرقبة التي تكون كفارة لذنبه وفكاكا له من النار منه , وبالله التوفيق

Mas'alah: How does the author explain the ruling of freeing a slave in expiation for accidental killing, zihar, and oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2742)

2744 – حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن قال: حدثني طلحة الإيامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: "والفيء على ذي الرحم الظالم" قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من ذكر عتق الرقبة , فوجدناه ما قد عرف الناس مما تعبدهم الله عز وجل به من عتق الرقاب في كفارة القتل الخطأ وفي الظهار وفي كفارات الأيمان , وفي مثل ذلك من النذور التي ينذرونها والإيجابات التي يوجبونها , فمثل ذلك ما يتطوعونه من ذلك الجنس. وتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم وفك الرقبة , فوجدنا ذلك على فكها مما هي مأسورة به من دين هي فيه محبوسة , ومما سوى ذلك مما هي به مطلوبة حتى تفك من ذلك بتخليصها منه وإخراجها عنه , ومن ذلك قيل فكاك الرهن أي تخليصه من يد مرتهنه بدفع ما هو في يده مرهون به , ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عند نومه: "وفك رهاني أي خلصني مما أنا مطلوب به , ومن – [166] – ذلك أيضا العاني الذي قد روي فيه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قد روي وهو الأسير"

Mas'alah: What is the ruling on using a nursing infant for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1716)

قال – رحمه الله – (ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلما) ؛ لأنه مسلم تبعا له والظاهر سلامة أطرافه على ما عليه الجبلة ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة أطرافه حتى جاز التكفير به ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان بإتلاف أطرافه؛ لأنا نقول الحاجة في التكفير إلى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة في الإتلاف إلى إلزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه؛ ولأنه يظهر حال الأطراف فيما بعد في التكفير إذا عاش ولا كذلك في الإتلاف فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on expiation by freeing a slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=602)

ولو كفر بالإعتاق يعتق رقبة كاملة للذات والرق على ما نبين في كتاب الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding sixty poor people?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=602)

ولو كفر بالإطعام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو صاعا من تمر أو شعير كما ذكرنا في صدقة الفطر وحكمه حكم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a suckling infant whose one parent is Muslim as expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4453)

(وصح رضيع أحد أبويه مسلم) ؛ لأنه يكون مؤمنا بالتبعية،

Sub-topic – Substitution and Value in Expiation

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of non-specified food items for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1761)

(أو قيمة ذلك) من غير المنصوص، إذ العطف للمغايرة

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of one specified food type for another in expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1286)

من غير المنصوص عليه فلو دفع منصوص عليه عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف صاع بر لا يجوز فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم ولا يقال.

Mas'alah: Does the ruling on paying value apply to expiations, fitr, and tithes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1683)

وكذا في الكفارات، وصدقة الفطر، والعشر، والنذر، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا، ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال

للرزق الموعود إليه [البناية] م: (وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر) ش: أي وكذا يجوز دفع القيمة في الكفارة، وأراد بالكفارة المالية وإذا أدى نصف قفيز تمر جيد عن قفيز تمر رديء، وقل في النذر فإنه يجوز عند محمد وزفر، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–. وفي صدقة الفطر لو أدى نصف صاع من تمر عن صاع من شعير بطريق القيمة لا يجوز، وإذا غير المنصوص عن المنصوص يجوز في غير الربويات ذكره في "الجامع" ، وكذا يجوز الاستبدال بالثمن والمنذور ولو عينه. م (وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز) ش: وبه قال داود، وأحمد، وبه قال مالك، إلا أنه قال: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب. م: (اتباعا للمنصوص) ش: يعني اتبع الشافعي اتباعا لعين النصوص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل شاة» ، في أربعين شاة شاة، وهذا بيان لما هو مجمل في الكتاب، فإن الإيتاء منصوص عليه والمأتي غير مذكور فيه، فالتحق الحديث بيانا لمجمل الكتاب، وكأنه قال: وآتوا الزكاة في أربعين شاة شاة، ولا يجوز التعليل لإبطال حق الفقير في العين؛ لأن الحق المستحق مراعى بصورته ومعناه، كما في حقوق العباد م: (كما في الهدايا والضحايا) ش: أي كما يتبع المنصوص في الهدايا والضحايا؛ لأنها مقدرة بأعيان معلومة شرعا فلا تتأدى بالقيمة. م: (ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير) ش: أي الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير م: (إيصال) ش: أي لأجل الإيصال م: (للرزق الموعود إليه) ش: أي إلى الفقير؛ لقوله عز وجل: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] (سورة هود: الآية: 6) . ولما أمر الغني بأدائها وهو حق الله إلى الفقير الذي هي حقه بحكم الوعد علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفاءته للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة، يحصل بقيمتها بل هي أولى؛ لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهو الأكل، وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية. قلت: هكذا ذكر الشراح خصوصا الأترازي، فإنه أطنب في هذا الموضع،

فللخصم أن يقول: في أخذ عين الشاة تحصل كفاية الأكل، وبيعها بعد الأخذ يحصل كل الأنواع بالكفاية، والأحسن أن يقول: إن التقييد على الكتاب بخبر الواحد لا يجوز بالاتفاق، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «في خمس من الإبل شاة» وكلمة في حقيقة الظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرف أن المراد قدره من المال.

Mas'alah: Can one type of food be substituted for another in expiation payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه، وإن كان في القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on a substitute being narrower in scope than the original?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=77)

84 – قلنا: لا يمتنع أن يكون البدل أضيق وجودا، ألا ترى أن الله تعالى جعل الإطعام بدلا عن الصوم في كفارة الظهار، وجعل الصوم بدلا عنه في كفارة اليمين؟ فلا يدل على وضع قولهم أن يكون أحدهما أضيق، وجعل تارة بدلا، وتارة مبدلا.

Mas'alah: Is a substitute (badal) that is ordered (muratab) not habitually transferable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

832 - قالوا: بدل عن مبدل مرتب، فلا يجوز الانتقال في العادة، أصله: الرقبة في الكفارة.

Mas'alah: Can something of a different type substitute for fasting and pilgrimage but not for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=242)

886 - ولأن الصوم والنسك يقوم مقامهما ما ليس من جنسيهما، وهي الفدية. والصلاة لا يقوم مقامها ما ليس من جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on financial harm versus bodily harm in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=255)

982 - ولا يقال: إن ضرر المال آكد من ضرر البدن؛ لأن المكفر إذا وجد الرقبة بأكثر من ثمنها لم يلزمه الشراء، وإن كان يلحقه المشقة في الصوم لم يجز تركه وإن كان في ذلك ضرر بالبدن.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a superior item for an inferior one in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5419 – قلنا: نص عليهما جميعا، والفرض فيهما واحد فلا يجزئ كل واحد إلا عن نفسه، كما لا يجوز ذراع من ثوب جيد عن ثوب الكسوة في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash value for manumission in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5423 – قلنا: الواجب هناك العتق، وهو إتلاف لا يتقوم فلا يكون إخراج قيمة ما لا قيمة له؛ ولأن العتق إتلاف الرق على ملك المعتق، وليس هناك شيء يصل إلى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on substituting clothing for food in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5050)

24678 – قلنا: إذا كسي المسكين في اليوم الثاني لم يجز ذلك عن الكسوة، احتجنا إلى أن يجوز عن الإطعام؛ لأن من أصلنا أن الكسوة إذا لم تجز عن نفسها جازت عن الإطعام؛ لأن من أصلنا، أن من أعطى خمسة أثواب قيمتها إطعام عشرة مساكين لم يجز عن الكسوة، وجازت عن الإطعام، فإن كان في مسألتنا تجوز الكسوة بدلا عن غيرها، فجوازها عن نفسها أولى.

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value instead of food or clothing in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5053)

مسألة 1205 حكم إخراج القيمة في الكفارة 24687 - قال أصحابنا: يجوز إخراج القيمة في الكفارات. 24688 - وقال الشافعي: لا يجوز، وهذا فرع على جواز أخذ القيمة في الزكاة، لأن المقصود بكل واحد منهما سد خلة المسكين ودفع حاجته، وهذا المعنى موجود في القيمة، ولأنه حق يخرج من المال سببه الجناية فجاز دفع القيمة فيه كالدية، ولأنه مال لم يجب بعقد معاوضة فجاز إخراج القيمة فيه كقيمة المتلفات. 24689 - قالوا: أخذها يقع به التكفير كالعتق. 24690 - قلنا: العتق كثير مال فلا يمكن تقويمه، والكسوة والإطعام كل واحد منهما مال لم يجب بعقد معاوضة، فجازت القيمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value in expiations according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5061)

24722 - وقال الشافعي: يجب عليه أن يكمل الكسوة والإطعام وهذه مبنية على أصل وهو عندهم أن إخراج القيمة يجوز في الكفارات وقد نوى بالفعل التكفير فوجب أن يحمل على الوجه الذي يصح به، وهو القيمة، لأن كل واحد منهما يقصد به غير ما يقصد به الآخر، فجاز أن يكون أحدهما بدلا عن الأخر وليس هذا كإخراج الحنطة عن التمر لأن المقصود بهما معنى واحد، ولا يجوز أحدهما بقيمة الآخر، كما لا يجوز إخراج الحنطة الجيدة بقيمة الحنطة الوسط.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that clothing can substitute for food in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5061)

24724 - قلنا: الكسوة قائمة مقام الطعام، فقد أخرج كالإطعام، وقامت الكسوة مقام الطعام.

Mas'alah: What is the objection that one expiation act cannot substitute for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5061)

24725 - قالوا: النص يتناول الأمرين فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، كما لا يجزي في صدقة الفطر البر بقيمة التمر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of expiation for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5062)

سقط الالتزام، ومنهم من منع ذلك. وقال المقصود منها واحد، فصارا كالشيء الواحد فلا يجزي بعضه عن بعض بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting grains or paying value in expiatory feeding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

وهذا التفريق تقريب إلى المقصود منها فلا تعتبر فيه القيمة، ويعتبر في تمليك

المنصوص عليه تمام الكيل ولا يقوم البعض مقام بعض باعتبار القيمة إذا كان أقل من كيله حتى لو أعطى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز لأنه منصوص عليه فيقع عن نفسه لا عن غيره فأما الأرز والذرة والجاروس فلا يقوم مقام الحنطة والشعير في الكيل لأنه غير منصوص عليه، وإنما جوازه باعتبار القيمة فتعتبر قيمته كالدراهم والدنانير وهذا عند أصحابنا – رحمهم الله – وعند الشافعي – رحمه الله – لا يجوز إلا إذا عين المنصوص عليه.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value (qima) instead of food in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

ولا يجوز دفع القيم والأبدال كما في الزكاة، وعندنا يجوز (وجه) قوله إن الله – تعالى – أمر بالإطعام بقوله جل شأنه {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، فالقول بجواز أداء القيمة يكون تغييرا لحكم النص وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the linguistic basis for allowing payment of value in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

(ولنا) ما ذكرنا أن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Why is paying the value (qima) considered equivalent to feeding in expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1234)

وهذا يحصل بتمليك القيمة فكان تمليك القيمة من الفقير إطعاما له؛ فيتناول النص جواز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك على ما مر أن الإطعام إن كان اسما للتمليك فجوازه معلول بدفع الحاجة وهو المسألة، عرفنا ذلك بإشارة النص وضرب من الاستنباط على ما بينا، والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورودا بجواز القيمة بل أولى، لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به فكان أقرب إلى قضاء حاجته فكان أولى بالجواز، ولما ذكرنا أن التكفير بالإطعام يحمل مكروه الطبع بإزاء ما نال من الشهوة، وذلك المعنى يحصل بدفع القيمة، ولأن الكفارة جعلت حقا للمسكين، فمتى أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع فقد استبدل حقه به فيجب القول بجواز هذا الاستبدال بمنزلة التناول في سائر الحقوق.

Sub-topic – Recipients of Expiation Payments

Mas'alah: Who are the recipients of expiation payments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2010)

(ومصرفها مصرف الزكاة) فما لا فلا، قيل إلا الذمي خلافا للثاني، وبقوله يفتى كما مر في بابها

Mas'alah: Why is the expiation not recoverable from the poor recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3186)

لأنه مانع غير مفض، بخلاف الجرح، لأنه مفض

Mas'alah: Why is the expiation not recoverable from the poor recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3186)

ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling if one gives expiation to someone thought to be eligible but turns out not to be?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

لو دفع بتحر فبان أنه ليس بمصرف أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What happens if the poor person who received clothing for expiation dies and the giver inherits it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه واشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if ten poor persons snatch food placed for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=634)

من عليه كفارة اليمين إذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها انتهبوها أجزأه عن مسكين واحد لا غير كذا في

Mas'alah: To whom is it permissible to give expiation payments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

لا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه كالوالدين والمولودين وغيرهم إلا أنه يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الحرب بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expiation from the poor?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2102)

)

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation (kaffarah) payments?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1391)

(قال): ولا يجزئه أن يعطي من هذه الكفارة من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال، وقد بينا ذلك في كتاب الزكاة إلا فقراء أهل الذمة فإنه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفقراء الإسلام أحب إلينا، ولا يجزيه أن يعطي فقراء أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين في دارنا وقد بينا هذا الفصل بتمامه في صدقة الفطر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أن ما أوجبه على نفسه بنذره يجوز صرفه إلى فقراء أهل الذمة، فأما ما أوجبه لله تعالى عليه لا يصرفه إلا إلى فقراء المسلمين كالزكاة، وهذه الرواية مخالفة للرواية المشهورة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Can expiation food be given to poor non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1763)

وبينا هناك أن إطعام فقراء أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to poor non-Muslims according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1764)

في الكفارة يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بين المنذور والكفارة فقال: إذا نذر إطعام عشرة مساكين فله أن يطعم فقراء أهل الذمة، إنما ليس له أن يطعم في الكفارة فقراء أهل الذمة اعتبارا لما أوجب الله عليه من الكفارة بالزكاة، وقد بينا أنه يجوز صرف الكفارة إلى من يجوز صرف الزكاة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to some poor people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5040)

24631 - قالوا: لو كان ذلك بعض الواجب أقره بصرفه إلى بعض المساكين حتى لا يدفع إلى كل مسكين مالا يجزي.

Mas'alah: What is the analogy for repeating payment to one poor person in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5044)

إلى المساكين بأن يدفع إلى مسكين ثم يبتاع ما دفع إليه أو يستوهبه فيدفعه إلى آخر، لذلك يجوز أن يتكرر الدفع في أعيان إلى مسكين واحد، ولأن ما جاز أن يتكرر الدفع في غير واحد جاز أن يتكرر على مسكين واحد. أصله: الزكاة والدفع في كفارتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating payment to the same poor person in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5044)

24648 – فإن قيل: المعنى فيه أنه يجوز تكراره في عام واحد، فجاز في أيام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating payment to the same poor person in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5044)

24650 – احتجوا: بقوله تعالى: (فإطعام ستين مسكينا) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating payment to the same poor person in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5044)

24651 – قالوا: وإطعام فعل يتعدد، فيجب أن يتكرر الفعل إلى العدد، فإذا أعطى مسكينا واحدا ولم يوجد العدد فلا يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating payment to the same poor person in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5044)

24652 - قلنا: قد بينا أن المصدر يحتمل أن يكون مفعولا، وإطعام يتعدى إلى مفعولين كما يتعدى فعله، تقول: أطعمت زيدا خبزا، فقوله: فإطعام ستين مسكينا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المصدر قد عدى إلى مفعول واحد وحذف المفعول

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to the same poor person on consecutive days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5046)

24664 - قلنا: المعنى في اليوم الأول استوفى قوت يومه منها؛ فلم يجز أن يدفع إليه، وفي اليوم الثاني لم يستوف قوته منها، فجاز الدفع إليه كما يجوز الدفع إلى غيره.

Mas'alah: Can clothing be given to a single poor person over multiple days for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5049)

24677 - قالوا: إذا دفع الكسوة إلى مسكين واحد في عشرة أيام جاز عندكم، ومعلوم أنه لا يتجدد في اليوم الثاني حاجة إلى الكسوة.

Mas'alah: Why is expiation not given to the imam like zakat is?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5052)

24686 – قالوا: مال يجب دفعه إلى الفقير بالشرع، فلا يجوز دفعه إلى الإمام وهو قائم مقام المسلمين؛ فدل أنها حق لهم، والكفارة لا حق للإمام فيها وهي كالنافلة.

Mas'alah: Can expiation be given to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5054)

مسألة 1206 حكم دفع الكفارات إلى المكاتب 24691 – قال أصحابنا: يجوز دفع الكفارات إلى المكاتب. 24692 – وقال الشافعي: لا يجوز. 24693 – لنا: قوله تعالى: (فإطعام ستين مسكينا) ولم يفصل، ولأنها صدقة واجبة فجاز دفعها إلى المكاتب كالزكاة. 24694 – قالوا: الزكاة ليست حق المكاتب بل حق الفقراء، والكفارة حق الفقراء، وغيرهم، ولأن من جاز دفع الزكاة إليه جاز دفع الكفارة إليه كالحر. ولا يلزم العامل؛ لأن ما يدفع إليه ليس من الزكاة، وإنما هو عوض. ولا يلزم ابن السبيل؛ لأن دفع الكفارة إليه يجوز، ولأنه يتخلص بما يدفع إليه من إسر الرق، فصار كما يدفع إلى الأسير في دار الحرب، ولأن الحر يحصل له سد الخلة، والمكاتب يستفيد ذلك والتخليص من الرق. فإذا جاز الدفع إلى الحر فالمكاتب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation (kaffarah) to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5055)

24695 – قالوا: بأنه مكاتب فلا يجوز دفع الكفارة إليه كمكاتبه. 24696 – قلنا: مكاتبه لا يجوز دفع زكاة ماله إليه، فكذلك كفارته، ولو كاتب غيره يجوز دفع زكاته

إليه، كذلك كفارته. 24697 – قالوا: المكاتب لا يخلوا إما أن يكون في يده مال أو لا يكون؛ فإن كان في يده مال فهو غني. وإن لم يكن فهو يقدر على الغنى بأن يعجز نفسه، فلذلك لم يجز دفع الكفارة إليه. 24698 – قالوا: وليس كذلك الزكاة؛ لأنها تدفع إلى الغني العامل، وابن السبيل، والغارم لإصلاح ذات البين. 24699 – قلنا: إن كان في يده مال فهو لا يملكه ولا يكون غنيا به. 24700 – وإن لم يكن فهو لا يقدر أن يعجز نفسه عندنا إلا أن يعجز [نفسه برضا سيده] ،ولأن قدرته على أن يستغني لا يمنعه من أخذ الصدقة، بدلالة أنه من وهب لفقير مالا فهو يقدر على قبوله ليستغنى به. ويجوز له أخذ الصدقة قبل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiations to a mukatab slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

مسألة 1209 دفع الكفارات إلى المكاتب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on giving expiations to a mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

24728 – قال أصحابنا: يجوز دفع الكفارات إلى المكاتب.

Mas'alah: What is the evidence for giving expiation to a mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5063)

24730 – لنا: قوله تعالى: (فإطعام ستين مسكينا) . ولم يفصل، ولأنه يجوز صرف الزكاة إليه [فجاز صرف الكفارة إليه] ولأن الحر يحصل له سد الخلة والمكاتب لا يحصل له هذا المعنى، والتخلص من الرق فكان أولى.

Mas'alah: Who are the recipients of clothing for expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1239)

وأما) مصرف الكسوة فمصرفها هو مصرف الطعام، وقد ذكرناه. (

Mas'alah: Is it permissible to give expiation food to poor non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

ولو أطعم فقراء أهل الذمة جاز وفقراء المسلمين أفضل كما ذكرنا في صدقة الفطر خلافا لأبي يوسف

Sub–topic – Expiation with Mixed or Incomplete Assets

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the slave's servitude is incomplete?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2090)

و) الحال أن (رق المعتق كامل صح التكفير وإلا) بأن لم تقارن العلة أو قارنتها والرق غير كامل كأم الولد (لا) يصح التكفير.

Sub–topic – Expiation for Breaking an Oath

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2090)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath and for killing?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=709)

(قوله: وكذا كفارة اليمين والقتل إلخ) كذا في الزيلعي والدرر

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1239)

سمي التعدد لأن الكفارة تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى. اهـ.

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3183)

وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار، والأصل فيه قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] (المائدة: الآية 89) ، وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: Is it valid to give expiation before breaking the oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2100)

(وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه) وقال الشافعي: يجزيه بالمال لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين [العناية] يجزيه من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة، وكذلك لو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كلا منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة لأنه لا يكتسي به كل واحد منهم ولكن يجزيه من الطعام. وهل يشترط النية أو لا؟ ذكر شيخ الإسلام في ظاهر الرواية أنه يجزيه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو. وعن أبي يوسف: إذا نوى أن يكون عن الطعام يجزيه عن الطعام وإن لم ينو لم يجزه. (وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه. وقال الشافعي: يجزيه بالمال لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين) لأنها تضاف إلى

Mas'alah: Can expiation be performed before breaking an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1760)

(قال): ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يجوز بالمال دون الصوم، وإن كان يمينه على معصية فله في جواز التكفير قبل

الحنث وجهان، احتج بقوله تعالى {: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] . وحرف الفاء للتعقيب مع الوصل فيقتضي جواز أداء الكفارة موصولا بعقد اليمين. قال – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير»، وفي رواية «فليكفر، ثم ليأت بالذي هو خير»، وهذا تنصيص على الأمر بالتكفير قبل الحنث، وأقل أحواله أن يفيد الجواز؛ ولأن السبب للكفارة اليمين، فإنها تضاف إلى اليمين، والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة، ومن قال على يمين تلزمه الكفارة باعتبار أن التزام السبب يكون كناية عن الواجب به، والدليل عليه اليمين بالطلاق فالسبب هناك اليمين دون الشرط، حتى يكون الضمان على شهود اليمين دون شهود الشرط، فكذلك اليمين بالله تعالى وإذا ثبت هذا فنقول أداء الحق المالي بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز كأداء الزكاة بعد كمال النصاب قبل الحول، وأما البدني لا يجوز إلا بعد تقرر

Mas'alah: Can expiation be paid before the obligation is fully established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1761)

الوجوب؛ لأن التكفير بالصوم للضرورة ولا ضرورة قبل تقرر الوجوب؛ ولأن هذه كفارة مالية توقف وجوبها على معنى، فيجوز أداؤها قبله ككفارة القتل في الآدمي والصيد إذا جرح مسلما، ثم كفر بالمال قبل زهوق الروح، أو جرح المحرم صيدا ثم كفر قبل موته يجوز بالمال بالاتفاق.

Mas'alah: What is the evidence that expiation is not required before breaking an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1761)

(وحجتنا) في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وما رواه الشافعي – رحمه الله تعالى – محمول على التقديم والتأخير بدليل ما روينا، وهذا لمعنيين أحدهما أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة، ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق، والثاني أن قوله: فليكفر أمر بمطلق التكفير، ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث، أما قبل الحنث يجوز عنده بالمال دون الصوم، وليس من باب التخصيص؛ لأن ما يكفر به ليس في لفظه، والتخصيص في الملفوظ الذي له عموم دون ما يثبت بطريق الاقتضاء، والمعنى فيه أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤديا إلى الشيء طريقا له، واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث، ألا ترى أن الصوم والإحرام لما كان مانعا مما يجب به الكفارة، وهو ارتكاب المحظور لم يكن بنفسه سببا لوجوب الكفارة بخلاف الجرح، فإنه طريق يفضي إلى زهوق الروح، وبخلاف كمال النصاب، فإنه تحقق الغنى المؤدي إلى النماء الذي به يكون المال سببا لوجوب الزكاة؛ ولأن الكفارة لا تجب إلا بعد ارتفاع اليمين، فإن بالحنث اليمين يرتفع، وما يكون سببا للشيء فالوجوب يترتب على تقرره لا على ارتفاعه.

Mas'alah: Why is the oath not a direct cause for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1761)

والدليل عليه أن اليمن ليست بسبب التكفير بالصوم حتى يجوز أداؤه قبل الحنث، وبعد

وجوب السبب الأداء جائز ماليا كان أو بدنيا، ألا ترى أن صوم المسافر في رمضان يجوز لوجود السبب، وإن كان الأداء متأخرا إلى أن يدرك عدة من أيام أخر، وإضافة الكفارة إلى اليمين؛ لأنها تجب بحنث بعد اليمين، كما تضاف الكفارة إلى الصوم، والإحرام بهذا الطريق ولئن سلمنا أن اليمين سبب، فالكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب ليصير عند أدائها كأنه تم على بره، ولا معتبر بالخلف في حال بقاء الواجب، وقبل الحنث ما هو الأصل باق وهو البر، فلا تكون الكفارة خلفا كما لا يكون التيمم طهارة مع القدرة على الماء، يقرره أن الكفارة توبة كما قال الله تعالى في كفارة القتل {: توبة من الله} [النساء: 92] ، والتوبة قبل الذنب لا تكون، وهو في عقد اليمين معظم حرمة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for declaring a lawful thing forbidden (tahrim)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4809)

23682 – احتجوا: بما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم مارية فأنزل الله تعالى الآية، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من حرم حلالا أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين، فأوجب الكفارة باللفظ لا بالحنث. 23683 – قلنا: معناه يعتق رقبة إذا حنث. الدليل عليه: أن ابن عباس راوي الخبر وقد صح عنه أنه قال: في الحرام يمين. واليمين لا تجب الكفارة فيها إلا بالحنث فدل على أن المراد بالخبر الأمر بالعتق عند الحنث لولا ذلك لم يخالف ما رواه. 23684 – ولأن قوله: أوجب على كل من حرم حلالا يقتضي النساء وغيرهم. وكل من قال: إن حكم الحرام يثبت في غير النساء قال: إن كفارة اليمين لا تجب فيه باللفظ (وإنما بالحنث) [فاعتبار

العموم يقتضي شرط الحنث] . 23685 - فإن قيل: هذا ترك للظاهر. 23686 - قلنا: أضمرنا الحنث واستعملنا العموم وعلقتم الكفارة بنفس التحريم من

غير إضمار وخصصتم العموم، فحملتموه على تحريم النساء خاصة فكل منا ترك الظاهر [أو استعمل ظاهرا] وأنتم المستدلون فوقف الاستدلال بالخبر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation of an oath before breaking it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

مسألة 1568 تقديم كفارة اليمين على الحنث

Mas'alah: Does expiation apply for deliberate and accidental broken oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=681)

وقيل: العمد إنه لا تشرع فيهما الكفارة كما تشرع في اليمين المنعقدة، وقيل: الخطأ لعظم ذنبه لا للتخفيف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

(قوله كفارة اليمين عتق رقبة) أي إعتاقها لا نفس العتق، فإنه لو ورث من يعتق عليه

فنوى عن الكفارة لا يجوز

Mas'alah: What is the scriptural basis for expiation of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

والأصل فيه قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية، وكلمة أو للتخير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

قال (فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات) وقال الشافعي – رحمه الله: يخير لإطلاق النص. ولنا قراءة ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور.

Mas'alah: What is the scriptural basis for expiation of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2140)

(والأصل فيه قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة)

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

(قوله وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجز، وقال الشافعي: يجزيه بالمال) دون الصوم (لأنه أدى بعد السبب وهو اليمين) وإنما كان السبب للكفارة هو اليمين لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث، والإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه.

Mas'alah: What is the basis for allowing expiation before the violation of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2142)

كما فيما نحن فيه، فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب، وإذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط. والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا، كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب، وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الميت بالسراية، ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم، وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت: يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا إلا في المالية كالزكاة

Mas'alah: What is the Hanafi argument against offering expiation before breaking an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2143)

فأشبه التكفير بعد الجرح. ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية هاهنا، وليست بسبب لأنه مانع غير مفض، بخلاف الجرح لأنه مفض.

Mas'alah: What is the consequence of breaking an oath in the context of expiatory fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

والكفارة موجبها الحنث في هذا المقام.

Mas'alah: What is the expiation for a gathering with much idle talk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4958)

6956 – حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جلس مجلسا , كثر فيه لغطه , ثم قال قبل أن يقوم سبحانك ربنا , لا إله إلا أنت , أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك»

Mas'alah: What is the expiation for a gathering according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4959)

6957 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة المجلس ,

سبحانك اللهم وبحمدك , أستغفرك وأتوب إليك»

Mas'alah: What is the expiation for declaring permissible things like a slave woman or food haram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=430)

م / وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) . أي: ومن حرم على نفسه شيئا مباحا كمملوكته أو طعاما أو شرابا ففيه كفارة يمين. كأن يقول: أمتي علي حرام. أو قال: هذا الطعام علي حرام، أو قال: هذا الشراب علي حرام، أو قال: هذا الثوب علي حرام، أو قال: هذه السيارة حرام علي. فكل من حرم شيئا – سوى الزوجة – ففيه كفارة يمين، للآية التي ذكرها المصنف، وقد قال الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...) ثم قال تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أي: بالتكفير.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2065)

التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث، ثم حنث تجب الكفارة

[(2)] خلافا للشافعي(3)[(4) (1) في أ و ب و س: تجز. (2) قوله تجب الكفارة أي بالحنث ولا يجوزى عنها ما اداة قبل الحنث الا انه لا يسترد من المسكين ما دفع إليه قبل الحنث لوقوعه صدقة كذا في الهداية (3) ينظر: ((الأم)) (7: 66) ، و ((تحفة المحتاج)) (10: 15) ، و ((نهاية المحتاج)) (8: 181) ، وغيرها. (4) قوله خلافا للشافعي له طاهر رواية أبي دأود والبنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ات بالذي هو خير واورد عليه بان طاهره يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف المذهب بل لم يقل به احد ممن يعتد به فان الخلاف انما هو في جواز التفكير قبل الحنث واجزائه لا في وجوبه واجيب عنه بان وجوب التقديم منسوخ بالاجماع وبنسخ وجوب شيء لا ينتفع الجواز وهذا بطل جوازه أيضا ولا يثبت الا بدليل اخر وليطلب تفصيل هذا البحث من نور الانوار شرح المنار وحواشيه للوائد العلام ادخله الله دار السلام المسماة بقمر الاقمار ثم أن المروي في الصحيحين عن عبد الرحمن بن صرمة هو لفظ فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي دأود فكفر عن يمينك وائت بالذي هو خير وعند مسم من حديث أبي سريره مرفوعا من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي الصحيحين مرفوعا لا احلف عل يمين فاني غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكللت عن يميني فهذه الروايات الواردة بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق من غير تقديم أو تاخير سواء ذكر التفكير مقدما أو مؤخرا لا ولا له لها على تقديم الكفارة على الحنث حجة لنا وكذا ما ورد في بعض الروايات فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه فتحمل كلمة ثم في الرواية السابقة على معنى الواو جمعا بين الروايات المختلفة

Mas'alah: What is the Hanafi reasoning that the breaking of the oath is the cause of expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2067)

وعندنا: الحنث سبب؛ لأن اليمين انعقدت للبر [(1)] ، والكفارة على تقدير الحنث [فلا يكون اليمين سببا لها، فالحنث سبب، واليمين [شرط] (2) ، فلا يتقدم [(3)] على الحنث](4)، وخلاف الشافعي(5) – رضي الله عنه – في الكفارة المالية[(6) (1) قوله للبر بكسرالباء للوحدة وتشديد الراء يقال بردت في القول واليمين ابر فيهما بروا إذا صدقت فيهما والحاصل أن انعقاد اليمين انما يكون بقصد البر واتيان ما حلف عليه وصدقه في حلفه وهو ** شرعا بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلا تكون اليمين مفضية إلى الكفارة وانما المفضي إليها الحنث إذا وجد بعد اليمين فيكون هو السبب واليمين تكون شرطا للوجوب فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لكونه تقديما على السبب (2) سقط من ف، وفي م: شرطه. (3) قوله فلا قدم أي الكفارة وهو أما مضارع مجهول من التقديم وأما مضارع معروف من التقدم بحذف احدى التائين (4) سقطت من ص. (5) أي خلاف الشافعي – رضي الله عنه – السابق في الكفارة بالمال؛ لأن من يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث، أما إن كفر بالمال فالأولى أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل ان يحنث جاز. ينظر: ((التنبيه)) (1: 125) ، و ((فتوحات الوهاب)) (5: 296) وغيرهما. (6) قوله في الكفارة المالية كالتحرير والاطعام والكسوة وأما الكفارة بالعبادات البدنية كالصوم فلا يجزى تقديمه على الحنث إذا لا يعقل افتراق الوجوب عن وجوب الاداء في العبادات البدنية قال التفتازاني في التلويح اعلم أن الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع إلى كون افعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الاجل فمن بينهما مذهب الشافعية

إلى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء بمعنى الاتيان بالفعل اعم من الاداء والقضاء والاعادة وأما ** فذهب بعضهم الا انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء في العبادات البدنية حتى أن الشيخ ابا المعين بالغ في رده وانكاره فان الصوم مثلا انما هو الامسك عن قضاء شهوتين نهار الله فالامساك فعل العبد فاذا حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك وهذه مكابرة وأما الذاهبيون إلى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف إلى أن نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني ووجوب الاداء عبارة عن اخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي ولا شك في تغايرهما وكذا في المال اصل الوجوب لزوم مال تصهر في الذمة ووجوب الاداء اخراجه من العدم إلى الخارج هذا كلامه والظاهر أن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني أو المالي المتصور مجرد عبارة إذ لا يصح أن يراد تصور من عليه الوجوب لحواز أن يكون غافلا كالنائم والصبي ولا التصور في الجملة إذ لا معنى لاشتغال ذمة النائم والصبي بصلاة أو مال يوجد في ذهن زيد مثلا وذهب الصنف إلى أن نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أو مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به انتهى لمخص أو تعلك تفطنت من هناك أن جمهور الشافعية ينكرون الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء مطلقا في المالية والبدنية كليهما وبعض الحنفية ينكرون الفرق في البدنية دون المالية

،[

Sub-topic – Expiation for Breaking the Fast

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse breaking the continuity of expiatory fasting for zihar compared to other expiations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

وهكذا رأيته في نسخة أخرى ولعل الصواب سقط عنها بضمير المرأة تأمل (قوله: وأفاد بالتشبيه إلخ) أقول: هذا إشارة إلى أنه لا يلزم أن تكون مثلها من كل وجه فإن المسيس في أثنائها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقا عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا للآية بخلاف كفارة الصوم والقتل فإنه لا يقطعه فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر فتأمل فقد زلت بعض الأقدام في هذا المقام رملي

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation require restarting the expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1288)

ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام) ؛ لأن الله تعالى إنما شرط في التحرير والصوم أن يكون قبل التماس ولم يشترطه في الإطعام ولا يحمل المطلق على المقيد وإن وردا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين كذا في الكافي إلا أنه منع من الوطء قبله لجواز أن يقدر على الصوم والإعتاق فتنتقل الكفارة إليهما فيتبين أن الوطء كان حراما. (قوله:

Mas'alah: What is the order of expiation options for breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1899)

م: (وهو) ش: أي حديث الأعرابي م: (حجة على الشافعي - رحمه الله - في قوله يخير) ش: أي يخير من عليه الكفارة بين الإعتاق والصوم والإطعام مطلقا، فأيهما أدى خرج عن العهدة. وقال الكاكي قوله - وهو حجة على الشافعي في قوله يخير - وقع سهوا من الكاتب، فإن الشافعي لا يقول بالتخيير، بل يقول مثل مذهبنا بالترتيب، وبه قال أحمد في أصح الروايتين. وقال في شرح الموطأ وابن المنذر في الأشراف قالوا هذا مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأصحابه والأوزاعي، والثوري والحسن بن حي والشافعي - رحمهم الله - وأحمد وأبي ثور، وقال السغناقي: والشافعي - رحمه الله - لا يقول بالتخيير بل يقول بالترتيب المذكور في حق المظاهر كما هو قولنا، وهو منصوص في كتبهم في الوجيز والخلاصة المسنوبان للغزالي، وكذلك في كتبنا في مبسوط شمس الأئمة وفخر الإسلام. م: (لأن مقتضاه) ش: أي مقتضى الحديث وجوب م: (الترتيب) ش: ودلالة الحديث على الترتيب ظاهرة، والذي ذهب إلى التخيير استدل بحديث سعد بن أبي وقاص «أن رجلا سأل

وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه. ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى، ولا كفارة عليه لانعدام الصورة. وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة، لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية ولا يلحق غيره به. ومن احتقن أو استعط أو أقطر في [البناية] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أفطرت في رمضان، فقال: أعتق رقبة أو صم شهرين [متتابعين] أو أطعم ستين مسكينا» . أجيب بأن حديث الأعرابي مشهور لا يعارضه هذا الحديث، فيحمل على أن المراد به بيان ما

تتأدى به الكفارة في الجملة لا التخيير، قلت حديث سعد بن أبي وقاص رواه الدارقطني في "سننه" .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast and for zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

كفارة الفطر، وكفارة الظهار واحدة (1) ، وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة، وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها فإن كان وقت الأداء معسرا يجزيه الصيام، وإن كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does treating multiple wounds with perfumed medicine require multiple expiations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى (2) كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing clothes due to enemy threat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

ولو حضر عدو فاحتاج إلى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو والأصل في هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى صورة اللبس كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the penalty for cutting three nails from one hand or foot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

ولو قلم ثلاثة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء

Mas'alah: What is the penalty for cutting nails from multiple limbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظافير تجب عليه الصدقة، وإن كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: How does expiation for accidental killing compare to coerced ihram violation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=897)

أرأيتم رجلا قتل رجلا خطأ اصابه شيء فقتله ولم يرد ايجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} قالوا نعم قيل لهم فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله قالوا لا قيل لهم فقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الكفارة ولذلك قالت الفقهاء وقلتم انتم ايضا في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ ان عليه الكفارة وهو لا اثم عليه فكذلك قلنا نحن ايضا على المستكرهة الكفارة وان كانت لا اثم عليها

Mas'alah: What is the ruling on expiation for bestiality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1470)

مسألة 375 إذا جامع بهيمة فلا كفارة عليه 6565 – قال أصحابنا: إذا جامع بهيمة، فلا كفارة عليه. 6566 – وقال الشافعي: فيه الحد والكفارة على أحد القولين. 6567 – لنا: أنه وطء غير مقصود، كوطء الميتة وما دون الفرج؛ ولأنه وطء لا يتعلق المهر بجنسه، كالوطء فيما دون الفرج. ولأن كل حكم لا يتعلق بالوطء فيما دون الفرج لا يتعلق بوطء البهيمة، كإطعام ستين صاعا وعكسه التعزيز. 6568 – قالوا: وطء في فرج كوطء الآدمية. 6569 – قلنا: ذلك يتعلق بجنسه المهر والإحصان، وهذا بخلافه. * * *

Mas'alah: Why is eating carrion preferred over killing an animal requiring expiation in necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2096)

10002 – ولأنه لو اضطر إلى أكل ميتة أو قتل حيوان يجب بقتله كفارة، وأكله، فكان أكل الميتة أولى. أصله: إذا اضطر إلى أكل الميتة أو قتل الآدمي.

Mas'alah: Does looking at the private part require expiation or only cause prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4384)

21738 – فإن قيل: لا تأثير لقولكم في الكفارة؛ لأن النظر إلى الفرج لا يوجب الكفارة ويتعلق به التحريم.

Mas'alah: How is the distinction made between types of enjoyment that affect expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4384)

21739 – قلنا: الاستمتاع المؤثر في الكفارة يحرم عندنا، وما يؤثر في الكفارة ينقسم، فمنه ما يحرم، ومنه ما لا يحرم، فالتخصيص له فائدة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for expiation (kaffarah) and for prayers during illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (وكذا ما نص على عدده في كفارة) ككفارة الظهار على ما ذكره فإن الله تعالى قال { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } وهل تكفي الإباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the exception for a chronically ill person regarding the expiatory fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

وفي الجوهرة إلا أن يكون زمنا فيجوز

Mas'alah: Does the ruling on intercourse during the expiatory fast differ between day and night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

(فيهما ليلا عمدا) هكذا في أكثر المعتبرات وذكر في العناية وغيرها إن قيد عمدا اتفاقي لا احترازي؛ لأن العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the day by forgetfulness in the expiatory fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

أو نهارا) أراد النهار الشرعي فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (ناسيا استأنف) الصوم لا الإطعام (خلافا لأبي يوسف) أي قال الشرط عدم فساد الصوم فلو وطئها ليلا أو نهارا ناسيا لا يستأنف والصحيح قولهما؛ لأن المأمور به صيام شهرين

متتابعين لا مسيس فيهما كما بينا قيده بقوله ناسيا؛ لأنه إذا جامعها في النهار عامدا يستأنف بالاتفاق.

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation require restarting the expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=638)

قال – رحمه الله – (ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام) لأن النص في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجري على إطلاقه، ولا يجوز حمله على النص المقيد في الإعتاق، والصوم بالقياس، ولا بخبر الواحد، وهو «قوله – عليه الصلاة والسلام – للذي واقع امرأته قبل التكفير استغفر الله تعالى، ولا تعد حتى تكفر» لأن التقييد نسخ فلا يجوز بمثله، وإنما منع من الوطء قبله لجواز أن [حاشية الشلبي] قوله وهو التأفيف) كذا هذا فلا نص على دفع حاجة الأكل فالتمليك الذي هو سبب لدفع الحاجات التي من جملتها الأكل أجوز فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره. اهـ. كمال (قوله فكان المعتبر أكلتين) قال الكمال – رحمه الله – المعتبر أكلتان مشبعتان بخبز غير مأدوم إن كان خبز بر في سائر الكفارات ككفارة الظهار والإفطار واليمين وجزاء الصيد والفدية سواء كانتا غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين بعد اتحاد الستين فلو غدى ستين وعشى آخرين لم يجز، والمعتبر الإشباع عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك إلا صاعا أو نصف صاع فإن كان أحدهم شبعان اختلفوا قال بعضهم يجوز لأنه وجد إطعام عشرة وقد شبعوا وقال بعضهم لا يجوز لأن المعتبر إشباعهم وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة اهـ وكتب على قوله أكلتان ما نصه كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله وقال الشافعي لا

يجزيه إلخ) قال الكمال وقال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد لا يجزيه وهو قول أكثر العلماء لأنه نص على ستين مسكينا وبتكرير الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج إلى آخر ما ذكر مبطلا لمقتضى النص فلا يجوز وأصحابنا أشد موافقة لهذا الأصل ولهذا قالوا في المسألة الآتية عن قريب وهي ما إذا ملك مسكينا واحدا وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة كما إذا رمى الجمرات السبع بمرة واحدة يحتسب عن رمية مع أن تفريق الدفع غير مصرح به وإنما هو مدلول التزامي بعدد المساكين ستين فالنص على المعدد أولى لأنه المستلزم وغاية ما يعطيه كلامهم أن بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكما فكان تعددا حكما وتمامه موقوف على أن ستين مسكينا مراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكما ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير إليه إلا بموجبه فإن قلت المعنى الذي باعتباره يصير اللفظ مجازا ويندرج فيه التعدد الحكمي ما هو قلت هو الحاجة لكون ستين مسكينا مجازا عن ستين حاجة وهو أعلم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحدا إلا أن الظاهر إنما هو عدد معدوده ذوات المساكين مع عقلية المعدد مما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء. اهـ. (قوله فكان في اليوم الثاني) الذي بخط المصنف فكان يوم الثاني كمسكين آخر. اهـ. (قوله ككفارة اليمين والقتل) وكذا لو دفع إليه عن كفارتين من جنس واحد عند محمد – رحمه الله – وقال في المنظومة في كتاب الأيمان إطعام عشر ولكل تمما ... صاعا لحنثين يجوز عنهما (قوله وإنما منع من الوطء قبله) لا لذات المسيس بل إلخ. اهـ.

يقدر على التحرير أو الصيام فيقعان بعده، والنهي لغيره لا يعدم المشروعية، ولا يقتضي الفساد.

Sub–topic – Expiation for Unintentional Killing

Mas'alah: What is the distinction between killing a person and killing game in the context of expiation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=710)

[منحة الخالق] بما مر والله تعالى أعلم وبه يندفع ما في حاشية مسكين عن الأقصر أي من أن مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس؛ لأنه ليس فيه إطعام اهـ. فليتأمل وليراجع كي يظهر الحق.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) obligatory for intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2862)

قال – رحمه الله – (لا الكفارة) أي لا تجب الكفارة بقتل العمد، وقال الشافعي – رحمه الله – تجب اعتبارا بالخطإ بل أولى؛ لأنها شرعت تمحو الإثم وهو في العمد أكثر فكان أدعى إلى إيجابها ولنا أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضا دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا قال تاج الشريعة، فإن قلت: يشكل بكفارة قتل صيد المحرم، فإنه كبيرة محضة ومع هذا تجب فيه الكفارة قلت: هو جناية على المحل، ولهذا لو اشترك رجلان في قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحد، ولو كان جناية الفعل لوجب جزاءان والجناية على المحل يستوي فيها

العمل والخطأ اهـ.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=782)

قال : (والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى :) فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فلمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ([المجادلة : 4] ولا يجزي فيها الطعام لأن الكفارات لا تعلم إلا نصا ولا نص فيه .

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=627)

والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها الإطعام.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(والكفارة) الواجبة (في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} الآية (فإن لم يجد) ما يعتقه (فصيام شهرين متتابعين) بهذا ورد النص (ولا يجزئ فيها الإطعام) لأنه لم يرد به نص، والمقادير تعرف بالتوقيف، وإثبات الأبدال بالرأي لا

يجوز، ويجزئه عتق رضيع أحد أبويه مسلم، لأنه مسلم به، والظاهر سلامة أطرافه، ولا يجزئه ما في البطن، لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a sleeping person who kills his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=603)

وهذا صحيح في حق المجنونة غلط في حق النائمة فالرواية محفوظة أن النائم إذا انقلب على مورثه فقتله تلزمه الكفارة ويحرم الميراث ثم هذا الاستشهاد ضعيف فإن كفارة القتل لا تستدعي جناية متكاملة، ولهذا تجب على الخاطئ بخلاف كفارة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation after a wound but before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

(ألا ترى) أن أداء الكفارة بعد الجرح قبل زهوق الروح جائز بمنزلة أدائها بعد الموت وهذا لأنه لما أعتقه مع علمه أن الجناية قد برئت فقد صار مختارا لما يجب من الأرش برأت أو سرت.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation for intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5438)

ولعظم الجناية في قتل العمد لم ير علماؤنا الكفارة على قاتل العمد؛ لأن الوعيد

المنصوص عليه لا يرتفع بالكفارة والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة ويستوي فيه إن كان عمدا يجب فيه القصاص أو لا يجب كالأب إذا قتل ابنه عمدا، والرجل إذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمدا.

Mas'alah: What is the basis for expiation in unintentional killing according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5440)

ثم قد بينا أنه لا مدخل للقياس في هذه المسألة عندنا من الوجوه الذي بيناها، وكلامه على طريق الاستدلال ممنوع، فإن الكفارة وجبت عندنا بطريق الشكر؛ لأن الشرع لما عذره بالخطأ وسلم له نفسه فلم يلزمه القصاص مع تحقق الفعل منه كان عليه أن يقيم نفسا مقام نفسه شكرا لله – تعالى – وذلك في أن يحرر شبحا ليتفرغ لعبادة الله – تعالى – فإذا عجز عن ذلك شغل نفسه بعبادة

Mas'alah: Why does Abu Hanifa not take the lesser amount from the expiation for harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

فإن قيل: كيف لم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله المقدار عند الإبهام من كفارة الحلف في الأذى وإنه أقل؛ لأنه مقدر بثلاثة أصوع على ستة مساكين؟.

Mas'alah: Why is the opinion that a single expiation suffices for multiple killers contrary to consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

9864 – قلنا: هذا القول مخالف للإجماع، وندل عليه فنقول: العتق في الكفارة لا يتبعض، بدلالة كفارة الظهار واليمين.

Mas'alah: How does the ruling on expiation for killing differ based on the victim being a minor or adult?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2070)

المشتركين، كالقصاص. 9866 – قالوا: المعنى في كفارة القتل: أنها لم تختلف بالصغر والكبر، فجاز أن يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة، ولما اختلف حكم الصغير والكبير، جاز أن لا يجب على الجماعة إلا ما يجب بقتل الواحد.

Mas'alah: What is the order of expiation for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5707)

مسألة 1382 ترتيب كفارة القتل 27927 – قال أصحابنا: كفارة القتل تجب مرتبة من جنسين العتق والصوم ولا إطعام فيها. 27928 – وقال الشافعي: في أحد قوليه يجب الإطعام إذا لم يقدر على الصوم. 27929 – لنا: أن الله تعالى ذكر القتل وأوجب الصوم والعتق ولم يوجب الإطعام فإيجابه زيادة في النص وذلك عندنا نسخ لا يثبت إلا بما يجوز نسخ القرآن به. 27930 – ولأن الله تعالى ذكر في كفارة القتل نوعين وفي كفارة الظهار ثلاثة أنواع وقياس المنصوص على المنصوص لا يصح لأنه يستغني بدخوله تحت النص عن القياس. 27931 – ولأنها كفارة مجمع على وجوبها تتعلق بسبب يشترك فيه الرجل والمرأة فلا يكون الصوم فيها بدلا ككفارة اليمين. ولا يلزم

كفارة رمضان لأنها مختلف فيها ولا كفارة الظهار لأن سببها يختص الرجل. 27932 – احتجوا: بأن الله تعالى جعل الإطعام عن الصوم في كفارة الظهار وأطلقه في كفارة القتل فيجب حمل المطلق على المقيد. 27933 – قلنا: من أصلنا أن المطلق يحمل على إطلاقه والمقيد على تقييده كما أن الله تعالى ذكر الكسوة في كفارة اليمين وأطلقها في الظهار والقتل ثم لم تثبت الكسوة في الكفارتين حمل المطلق على المقيد كذلك هذا. 27934 – قالوا ما ثبت في كفارة الظهار يثبت في كفارة القتل كالصوم. 27935 – قلنا: ثبوت الشيء في كفارة لا يدل على ثبوته في أخرى كما أن الكسوة تثبت في كفارة اليمين ولا تثبت في غيرها من الكفارات. 27936 – ولأن المعنى في الصوم أنه يحي به كفارة اليمين فلم يثبت بدلا في كفارة القتل كالكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on including food in the expiation for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5708)

27937 – قالوا: كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فيثبت فيها الإطعام ككفارة الظهار. 27938 – قلنا: هذا قياس منصوص [على منصوص] وذلك لا يجوز عندنا. 27939 – ولأن سبب هذه الكفارة أغلظ من سبب كفارة الظهار [فجاز أن يتغلظ بإسقاط الطعام. 27940 – ولأن كفارة الظهار] يجوز أن يسقطها عن نفسه بعد دخول سببها بأن يطلق فجار أن يخفف حكمها وهذه الكفارة لا يملك إسقاطها بعد وجوب سببها فلما تغلظ قدرها جاز أن تتغلظ أنواعها.

Mas'alah: Is expiation (kaffara) required for intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=509)

(ولا كفارة فيه) أي في العمد عندنا سواء كان عمدا يجب فيه القصاص أو لا كالأب إذا قتل ابنه عمدا ورجل قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمدا كذا في النهاية وقال الشافعي تجب الكفارة لأنها شرعت كاسمها ماحية للإثم والإثم في العمد [حاشية الشرنبلالي] قوله أو بصنجة حديد أو نحاس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة) يعني في غير ظاهر الرواية لقوله بعده. وفي الخانية أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية اهـ. ومقابل ظاهر الرواية رواية الطحاوي عن أبي حنيفة وقال في الخلاصة فعلى هذه الرواية أي رواية الطحاوي يعتبر الجرح سواء كان حديدا أو عودا أو حجرا بعد أن يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الأصح أن المعتبر عند أبي حنيفة الجرح اهـ. (قوله وسيأتي في شبه العمد) لم يستوف ثمة جميع ما ذكر هنا إذ لم يذكر فيه ضربه بصنجة حديد أو نحاس ولكنه ذكره في باب ما يوجب القود [شرط القتل العمد] (قوله ومن ادعى الشهرة فعليه البيان) بيانه ما قال الغزي في شرحه قد صرح الأكمل في العناية بأن الحديث مشهور على أنا لا نسلم أن العام لم يخص أو لا بل خص منه ما لو قتل غير محقون الدم على التأبيد وخص منه قاتل من بينه وبينه شبهة ولاد أو شبهة ملك فما ذكره المصنف لم يقع موقع القبول اهـ. (قوله أو يصالح) هو عفو أيضا إلا أنه يبدل كالخطأ يعني وشبه العمد

أكثر فكأن ادعى إلى إيجاب الكفارة ولنا أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة كما مر في اليمين الغموس فلا تجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة كالخطأ فإنه بالنظر إلى أصل الفعل مباح وبالنظر إلى المحل الذي أصابه حرام بسبب ترك التثبيت

Mas'alah: What are the requirements for expiation of quasi-intentional homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(تحرير رقبة مؤمنة إن قدر عليه وإلا) أي وإن لم يقدر (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية. والإطعام غير مشروع فيه لأنه غير منصوص عليه وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز ويجزيه رضيع أحد أبويه مسلم لأنه مسلم لتبعيته خير الأبوين دينا والسلامة في أطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا ولا يجزيه ما في البطن لأنه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة

Mas'alah: What is the expiation (kaffara) for killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

[كفارة القتل]

Mas'alah: What is the expiation (kaffara) for killing according to the text?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

(وكفارتها ما ذكر في النص) وهو عتق رقبة مؤمنة وإن عجز عنه صام شهرين ولاء (ولا يصح الإطعام) إذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for quasi-intentional homicide according to the Quranic text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

(قوله وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] بهذا النص) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إلى قوله {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] الآية، وهو نص في كونها بالتحرير أو الصوم فقط فلا يجزئ فيه الإطعام لأنه لم يرد به نص، والمقادير تعرف بالتوقيف انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional and accidental homicide, and is feeding the poor an alternative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2213)

وكفارتهما) أي شبه العمد والخطأ (عتق مؤمن، فإن عجز صام شهرين ولاء) أي متتابعين لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} الآية. وإن كانت في الخطأ، إلا أن شبه العمد خطأ في حق القتل، وإن كان عمدا في حق الضرب فتتناولهما الآية. ولا يجزىء في كفارة القتل الإطعام، وقال الشافعي في قول وأحمد في رواية: إن لم يقدر على الصيام يجب إطعام ستين مسكينا، لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في

رمضان. ولنا: أن المقادير لا تعرف إلا بالنص، ولم يرد في الإطعام شيء.

Mas'alah: What type of killing is meant by 'or killing' in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (أو قتل) أي قتل نفس خطأ

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1397)

وكفارة شبه العمد والخطأ) وما أجري مجرى الخطأ (عتق) أي إعتاق (رقبة مؤمنة فإن عجز) عن الإعتاق (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى {وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] وشبه العمد خطأ في حق القتل وإن كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الآية (ولا إطعام فيها) أي في هذه الكفارة لعدم ورود النص به والمقادير لا تجب إلا سماعا)

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=191)

والكفارة في شبه العمد والخطإ: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا

يجزئ فيها الإطعام

Mas'alah: Why is expiation (kaffarah) not required for intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (وفي الكفارة معنى العبادة) بدليل أن للصوم والإعتاق فيها مدخلا فهي دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد أن يكون سببها أيضا دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور كالخطأ، فإن فيه معنى الإباحة. أما العمد فهو كبيرة محضة كالزنا، والسرقة والربا، ولا يقاس على الخطأ لأن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس ولأن الخطأ دونه في الإثم، وتمامه في المطولات.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for accidental killing (qatl al-khata')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2449)

فصل: [كفارة قتل الخطأ] قال أبو جعفر: (والكفارة: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين) . لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} ، وهذا هو المتفق عليه.

Mas'alah: Does the obligation of expiation (kaffarah) for killing prevent inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2569)

مسألة: [عدم توريث من وجبت عليه الكفارة] قال: (وكل من أوجبنا عليه الكفارة: حرم الميراث، ومن لم نوجب عليه الكفارة في غير العمد: لم يحرم الميراث) . قال أبو بكر: وذلك لأن واضع الحجر في الطريق لما لم تلزمه الكفارة: لم يحرم الميراث، والقاتل بيده لما لزمته الكفارة: حرم الميراث،

فعلمنا أن حرمان الميراث في غير العمد متعلق بوجوب الكفارة

Mas'alah: Does intentional murder require expiation (kaffarah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=508)

202 – مسألة: القتل العمد لا يوجب الكفارة، خلافا له. والوجه فيه – قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} – الله تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد، والجزاء اسم لما يكون كافيا، وهذا ينفي وجوب شيء آخر، إذ لو وجب شيء آخر لم يبق هو كافيا. فإن قيل: لا يصح التمسك بهذه الآية في هذا الحكم، لأن الآية نزلت في الكافر، بقرينة ذكر الخلود واللعن والغضب. وقد قالوا: "متعمدا" معناه "مستحلا" فلا تتناول محل النزاع، ولأن القصاص وحرمان الميراث أيضا جزاء للقتل العمد بالإجماع، فبطل قولكم إن الجزاء اسم لما يكون كافيا. ثم نقول: أجمعنا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فوجب أن يجب ههنا، لأن الكفارة إنما

وجبت ثمة لجبر الفائت، وهو حق الله تعالى في النفس، وهذا المعنى موجود هنا. الجواب: قوله: الآية في حق الكافر – قلنا: لا نسلم

وأما الخلود – قلنا: الخلود قد يذكر ويراد به طول المكث لا التأبيد، إما بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز. وأما اللعن والغضب – فذاك عبارة عن الإبعاد من الرحمة، وقد يكون ذلك مؤقتا، فيستحقه القاتل العامد. وأما وجوب القصاص وحرمان الميراث – قلنا: النص متى اقتضى كون النار جزاء للقتل، فلقد اقتضى كونه كافيا، وهذا يقتضي نفي ما سواه، إلا أن بعض الأشياء قد خص، وهو القصاص وحرمان الميراث، فبقى الباقي داخلا تحت النص، فصار، النص مع دلالة الإجماع، مقتضيا كون النار مع القصاص وحرمان الميراث كل موجب القتل. وهذا ينفي وجوب الكفارة. قوله: الكفارة/ وجبت في الخطأ لجبر حق الله – قلنا: لا نسلم، فإن الواجب وهو الكفارة، شرع لرفع الذنب، لا للجبر، لأن الاسم ينبئ عن الستر لا عن الجبر. والمعنى المعقول في المسألة أن هذه جناية مكفرة بالتوبة، فلا يجب الإعتاق موجبا لها، قياسا على سائر الجنايات المكفرة بالتوبة. وبيان الوصف والتأثير والأسولة عليه والأجوبة عنها – ما ذكر في مسألة اليمين الغموس.

Mas'alah: What is the expiation (kaffara) for killing in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4453)

(وكفارتهما عتق مؤمن [(1)] ، فإن عجز عنه صام شهرين ولاء [(2)] ، ولا إطعام [(3)] فيها)؛ لأنه لم يرد به النص،

Sub–topic – Expiation for Non–Muslims and Invalid Slaves

Mas'alah: Why is a slave only permitted to fast for expiation and not manumit or feed?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1284)

(قوله ولم يجز للعبد إلا الصوم) أي: إلا صوم الشهرين المتتابعين؛ لأن العبد لا يملك وإن ملك والإعتاق والإطعام شرطهما الملك فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجز وإن كان بأمره؛ لأنه ليس بأهل للملك فلا يصير مالكا بتمليكه للحديث «لا يملك العبد شيئا» ولا يملكه مولاه ولا يثبت عتقه في ضمنه؛ لأنه إنما يصح إن لو كان تبعا، والإعتاق أصل الأهلية فلا يثبت اقتضاء كذا في الكافي وإذا تعين الصوم للكفارة وقد تعلق بها حق المرأة لم يكن للسيد أن يمنعه بخلاف صوم بقية الكفارات له أن يمنعه عن صومها لعدم تعلق [منحة الخالق] (قوله كما صرح به في البدائع) وعزاه في الشرنبلالية أيضا إلى التحفة والاختيار (قوله كما في بعض شروح المجمع) هو شرح ابن ملك، وفي القهستاني ما يؤيده فإنه قال: وكذا استأنف الصوم إن وطئها أي: المظاهر منها ليلا عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها وبمجرد قول الإسبيجابي في شرح الطحاوي في الليل عمدا أو نسيانا لا يليق أن يحمل العمد في كلام الهداية والمصنف على أنه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تأييده عدم التفات صاحب النهاية لذلك اهـ. قلت وقد يقال إن ما في الإسبيجابي صريح فيقدم على المفهوم كما تقرر في محله وقد قال في الحواشي اليعقوبية الظاهر ما في العناية؛ لأنه مقتضى دليل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

اهـ. (قوله: ولو قال المصنف، ولو جامعها إلخ) قال الرملي

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sins and expiatory fasts after apostasy and repentance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

قال القهستاني المعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضي خان وغيره وعن أبي حنيفة لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة وذكر التمرتاشي أنه يسقط عند العامة ما وقع حال الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين اهـ. وتمامه فيه

Mas'alah: Is a nursing infant acceptable for expiation if one parent is Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2906)

قال – رحمه الله – (ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلما) لأنه مسلم تبع له. والظاهر سلامة أطرافه على ما عليه الحيلة ولا يقال كيف اكتفى هذا بالظاهر في سلامة أطرافه حتى جاز التكفير ولم يكتف بالظاهر في حد وجوب الضمان بإتلاف أطرافه لأنا نقول الحاجة في التكفير إلى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدافع والحاجة في الإتلاف إلى دفع الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولأنه يظهر حال الأطراف فيما بعد التكفير إذا عاش ولا كذلك الإتلاف فافترقا.

Mas'alah: Which slaves are invalid for expiation (kaffarah) due to physical defects?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=915)

ولم يجز الأعمى، ومقطوع اليدين، وإبهاميهما أو الرجلين والمجنون، والمدبر، وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئا .... ـــــــــ والمرهون كما في (الجوامع) ولو اختار الغرماء استبقاء المديون، وعن محمد إن مباح الدم لا يجوز ولو عفي عنه والمغصوب إذا وصل إليه كذا في (المحيط) والآبق إذا علمت حياته، واعلم أنه يشترط في هذه الرقبة أن تكون كاملة الرق خالية عن بدل وما يفوت به جنس المتعة ومن ثم قال: (ولم يجز الأعمى) وفيه إيماء إلى جواز الأعور والأعمش والأعشى والأرمد (ومقطوع اليدين) أو أكثرهما وهو ثلاثة أصابع من كل يد غير الإبهامين لأن للأكثر حكم الكل، قيد بذلك لأن مقطوع أحد اليدين أو الرجلين من خلاف جائز بخلاف مقطوع أحد اليدين والرجلين من جهة واحدة فلا يجوز.)

Mas'alah: What physical defects in a slave invalidate expiation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=915)

أو الإبهامين أو الرجلين) لأن بفوات هذه يفوت جنس المنفعة فيكون هالكا معنى، ومن ثم لم يجز الأصم الذي لا يسمع شيئا على المختار ولأنه بمنزلة الأعمى ولا ساقط الأسنان العاجز عن الأكل وجاز مقطوع المذاكير والأذنين وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الأنف والشفتين إذا كان يقدر على الأكل، والعنين والمحبوب والخصي والرتقاء والقرناء (والمجنون) أي: المطبق لأن المنافع كلها في حقه فائتة، أما الذي يجن ويفيق فعتقه في حال إفاقته جائز.)

Mas'alah: Why is manumission of a mukatab slave not valid in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1236)

5425 – قلنا: العتق ليس بحق للمكاتب وعتقه في الكفارة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5051)

مسألة 1204 حكم صرف الكفارة إلى أهل الذمة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on giving expiations to non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5051)

24679 – قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز صرف الكفارات إلى أهل الذمة.

Mas'alah: Can expiation be given to a non-Muslim who might use it against Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5052)

24684 – قالوا: كافر لا يجوز دفع الكفارة إليه كالحربي يستعين بما نعطيه على حربنا.

Mas'alah: Does the ruling about giving expiation to a non-Muslim apply to a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5052)

24685 - قلنا: هذا لا يوجد في الذمي.

Mas'alah: Is fidyah permissible for expiation of an oath or killing for a feeble old person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز إلا عن صوم هو أصل

Mas'alah: Is there expiation for an oath taken by a disbeliever?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=540)

(ولا كفارة في حلف كافر) بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an unbelieving slave as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث السابع: حكم إعتاق رقبة كافرة في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-believing slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=366)

المبحث السابع: حكم إعتاق رقبة كافرة في الكفارة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on freeing a non-believing slave for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=366)

يجزئ عتق رقبة كافرة، وهو رواية للحنابلة [3].

Mas'alah: What is the evidence of the majority for requiring a believing slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=367)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the majority's evidence for the impermissibility of freeing a non-believing slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=367)

استدل الجمهور على عدم إجزاء الكافرة في عتق الرقبة بما يأتي:

Mas'alah: What is the evidence that only a believing slave suffices for expiatory manumission?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=368)

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Mu'awiyah ibn al-Hakam regarding expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=368)

1 - أما استدلالهم بحديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه -، فأجيب عنه: بأنه ورد في بعض روايات الحديث أن الرجل قال: علي عتق رقبة مؤمنة [4]، أو عرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة، فلهذا امتحنها بالإيمان [5]. (1) رواه مسلم في صحيحه 1/ 381، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث (537) . (2) المهذب للشيرازي 2/ 115؛ المغني لابن قدامة 8/ 18؛ المبدع لابن مفلح 8/ 52.

(3) المغني لابن قدامة 8/ 18. (4) لم أجد هذه الرواية في قصة معاوية بن الحكم – رضي الله عنه –، إنما وردت مع رجل آخر، فقد روى أبو داود في سننه 3/ 230، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، حديث (3283) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى السماء، يعنى أنت رسول الله، فقال: أعتقها، فإنها مؤمنة»، وجاء التصريح في روايات أخرى أنه رجل من الأنصار، كما في مسند الإمام أحمد 3/ 451، حديث (15781) ؛ وموطأ الإمام مالك 2/ 777، حديث (1469) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي 10/ 57، حديث (19771) ، وجاء في المستدرك للحاكم 3/ 289؛ والمعجم الكبير للطبراني 17/ 136، حديث (338) «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعها جارية سوداء فقالت المرأة: يا رسول الله أن علي رقبة مؤمنة». (5) المبسوط للسرخسي 7/ 4.

2 – أما قياسهم كفارة الجماع في رمضان على كفارة القتل، فأجاب عنه السرخسي بقوله: "قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها، ولا يجوز دعوى التخصيص هنا؛ لأن التخصيص فيما له عموم، والمطلق غير العام، وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص، بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا، مع أن التخصيص فيما له لفظ، والصفة في الرقبة غير مذكورة، ولا يقال بين صفة الكفر والإيمان تضاد، فإذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة؛ لأن جواز المؤمنة عندنا لأنها رقبة لا بصفة الإيمان، ألا ترى أنا نجوز الصغيرة والكبيرة، وبين الصفتين تضاد، وكذلك نجوز الذكر والأنثى وبين الصفتين تضاد، ولكن الجواز باسم الرقبة، فكان

الوصف فيه غير معتبر" اهـ [1]. سبب الانفراد: (1) المصدر السابق.

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب. فالحنفية منعوا ذلك؛ لأنه لا داعي لحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، إذ لا تعارض بينهما؛ لأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وقد يكون المناسب لكفارة القتل التغليظ على القاتل، وزيادة الزاجر، فيغلظ عليه بإلزامه عتق رقبة مؤمنة، والمناسب لكفارة الجماع في نهار رمضان والظهار التخفيف والتيسير؛ للحفاظ على الزوجية، ولخفة مفسدته، لا سيما وقاعدة الشرع اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات، والجوابر إذا اختلفت المجبورات [1]. أما الجمهور فحملوا المطلق على المقيد حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل الخطأ، كان ذلك تنصيصا على اشتراطه في الكفارات الأخرى، ولأن الآتي بالمقيد أي الإيمان في الرقبة عامل بالدليلين قطعا، فيكون أرجح [2]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم إجزاء الرقبة الكافرة في العتق؛ لما يأتي: (1) تيسير التحرير لأمير بادشاه 1/ 334؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 6. (2) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد 2/ 216؛ البرهان في أصول الفقه للجويني (دار الوفاء – المنصورة –مصر– 1418 هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب) ج 1/ص 288؛ روضة الناظر لابن قدامة 1/ 260؛ أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 1/ 216.

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's analogy between permissible and prohibited causes for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=630)

2 – أما قولهم: "إن كل كفارة يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا، ثبت فيها وإن كان سببها محرما" فأجيب عنه: بأنه غير سديد؛ لأن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف، والجاني لا يستحق التخفيف [2]. قال ابن تيمية: "المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا علق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له، وإذا كان علة التوسعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علته، يوضح هذا أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية، قال: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) تنصيصا على أن «أو» للتخيير، إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء [3] بأشد الخصال، وهو المثل لما ذكر المتعمد" اهـ [4].

Mas'alah: Which view is preponderant regarding the sufficiency of a disbelieving slave in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=794)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم إجزاء الرقبة الكافرة في العتق؛ لما يأتي: 1 – قوة استدلال الجمهور على مذهبهم. 2 – أن المطلق

يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب؛ إعمالا للدليلين. 3 – أن الحنفية اشترطوا سلامة الرقبة عن كثير من العيوب، فإن كان اشتراط الإيمان نسخا؛ لأنه زيادة على النص، فكذا نفي تلك العيوب يكون نسخا [3]. (1) التقرير والتحبير لابن أمير حاج 1/ 364؛ شرح التلويح على التوضيح للمحبوبي 1/ 117. (2) البرهان في أصول الفقه للجويني 1/ 288؛ المحصول للرازي 3/ 218؛ الإبهاج للسبكي 2/ 201. (3) المحصول للرازي 3/ 221.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an unbelieving slave as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث السابع: حكم إعتاق رقبة كافرة في الكفارة 609

Mas'alah: Is it permissible to free a non-believing slave in expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=963)

[مسألة: جواز عتق رقبة غير مؤمنة في الكفارة]

Mas'alah: What is the evidence for freeing a non-believing slave in expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=963)

وإنما جاز غير المؤمنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة" ، من غير شرط

الإيمان، فهو عام في الجميع.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries:** 630 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | entries: 27163 | kitabs: 75 | source pages: 4627

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | **entries**: 757 | **kitabs**: 13 | **source pages**: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi

Scholar/compiler: Modern Hanafi text

Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي

book_id: 138 | entries: 834 | kitabs: 10 | source pages: 521

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries:** 10650 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 1542

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries:** 705 | **kitabs:** 12 | **source pages:** 343

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries:** 3299 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries:** 1290 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries:** 2527 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي

book_id: 1186 | **entries**: 438 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 183

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة

book_id: 10600 | **entries**: 493 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**:

551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549